المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

الأحكام السُّلطانية

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

من أول (فصل : في الحمى والإرفاق)
إلى آخر (فصل : في أحكام الحسبة) وهو نهاية الكتاب

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير

في الفقه الإسلامي

تحقيق الطالب:

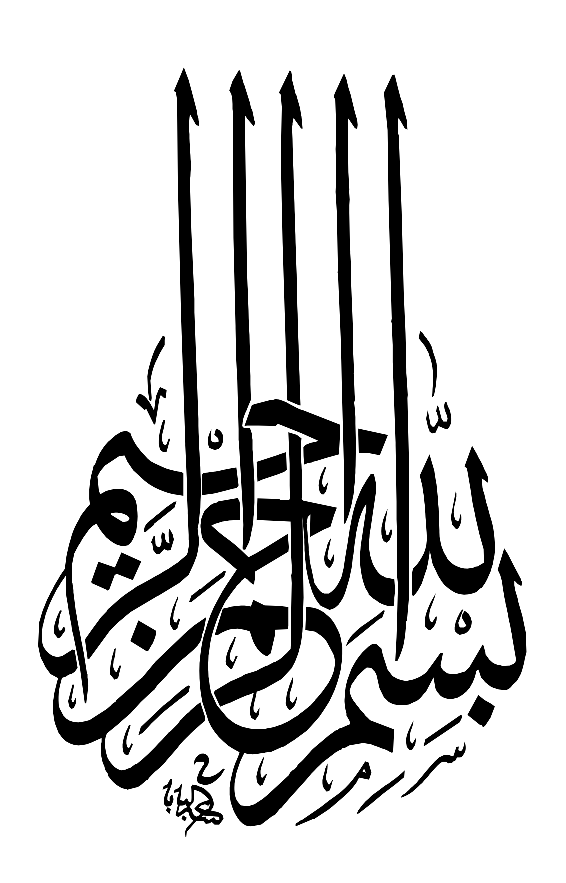
لافي بن حمود بن مرزوق الصاعدي

الرقم الجامعي (٤٢٨٨٠١٠٧)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ أحمد بن إبراهيم الحُبَيِّب

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



ملخص الرسالة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

عنوان الرسالة : [الأحكام السلطانية] للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)

من: (أول فصل : في الحِمى والإرفاق إلى نهاية الكتاب) دراسةً وتحقيقاً

اسم الباحث : لافي بن حمود بن مرزوق الصاعدي .

المادة : رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى : مقدمة ، وقسمين .

فأمَّا المقدمة:

فذكرتُ فيها أهمية عِلم السياسة الشرعية، والأسباب الدافعة لتحقيق هذا الكتاب، والصعوبات التي واجهتني أثناء العمل، والخِطَّة التي سرتُ عليها.

و أمَّا الدراسة:

فاشتملتْ على التعريف بالمؤلِّف وعصره، وكتابِهِ الأحكام السلطانية.

التحقيق:

فقد بذلتُ جهدي في تحرير النص، وتوثيقه، وتخريج الأحاديث، ودراسة بعض المسائل الغامضة، وعزو الآثار الى مصادرها، وتوضيح الكلمات الغريبة ،وعمل الفهارس اللازمة .

هدف الدراسة :

دراسة ما يتعلق بالمؤلف وكتابه ، وإخراج المخطوط بصورة علمية أقرب ما يمكون إلى الصواب .

وقد كشفتْ الدراسةُ عِظمَ شأن المؤلف، ومدى أهمية كتابه، لا سيما في مجال السياسة الشرعية بشكل عام، والمذهب الحنبلي بشكل خاص.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

اسم الباحث:	**المشرف:**
لافي بن حمود بن مرزوق الصاعدي	أ.د/ أحمد بن إبراهيم الحُبَيِّب

Abstract of Thesis

Address: Al Ahkam Al Sultaniah.

Author: Abu Yala'a Mohamad bin Al- Hussain Al- Farra'a Al- Hanbali.

From Alhema and Alirfaq chapter to the end of the book: Studying and verifying.

Searcher's Name: Lafi bin Hammod Al Saadi.

Article: A thesis for getting the Master Degree.

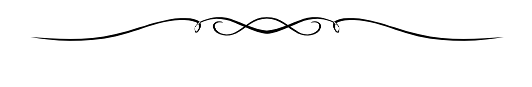
The plan: The thesis is divided into the introduction and two sections; the study and the verification. The introduction discusses the importance of Legal (Religiuos) Policy, the reasons for verifying this book, the difficulties that were met, and the plan that has been followed. The study includes the author's biography, a description of his time and his book "Al Ahkam Al Sultaniah."

The verification includes editing the text, checking out hadeeths, clarifying complex issues, attributing quotes to their sources, explaining the meaning of unique words, and providing needed indexes.

The study reveals the importance of the author and the significance of his book in the field of Islamic politics.

Praise be to Allah, prayers and peace be upon his Messenger.

Supervisor's Name:	Researcher's Name:
Prof. Ahmed Al Hubaib	Lafi Bin Hamood Al Saadi



المقدمـــــة

المقدمـــــة

الحمد لله الذي أنعم علينا بسلوك طريق العلم والحكمة، ونسأله أن يتمَّ علينا النعمة، بأنْ يُسهِّل لنا به طريقاً إلى الجَنَّة، إنَّه ذو الفضل والمِنَّة. والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليماً كثيراً.. أمَّا بعد:

فإنَّه لـمَّا كان الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الطاعات، وأَوْلى ما صُرِفَتْ فيه نفائس الأوقات، رأيت أنْ أسلك طريق المشتغلين به، لعلِّي أن أفوز بعالي الدرجات، وأشرف المقامات. وكم كنتُ أغبط سلفَنا الصالح على ما خلَّفوه لنا من تراثٍ علميٍّ عظيمٍ، وأتمنَّى أن أكون مثلهم، فمنَّ الله عليَّ بأن سنحتْ لي الفرصة بأنْ أشاركَهم في بعض الأجر، وأن أكون أحدَ الذين يحقِّقون كتبهم، ويساهمون في إخراجها للناس، وذلك بتحقيق كتاب **(الأحكام السلطانية)** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وهذا الكتاب من أقدم المصادر التي تكلَّمتْ في علم السياسة الشرعية، وهو عُمْدةٌ في هذا العلم، وإليه المرجع والمعوَّل، قديماً وحديثاً.

وعلم السياسة الشرعية عُرِّف بتعريفاتٍ عِدَّةٍ، من أهمّها: " السياسة ماكان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد" [١]. ومن خلال هذا التعريف يتبيَّن لنا بعضٌ من أهمية هذا العلم !

ولقد أخرج الشيخ محمد حامد الفقي[٢] ~ كتابَ الأحكام السلطانية

---

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ١/ ٢٩.

(٢) هو محمد بن حامد الفقي، ولد في قرية (نكلا العنب) في مصر سنة ١٣١٠هـ، درس في الأزهر وتخرج منه عام ١٣٢٣هـ، وأنشأ جماعة أنصار السنة المحمدية عام ١٣٤٥هـ، وهدفها نشر العقيدة السلفية الصحيحة . حقق كتباً كثيرة، وقد اعتنى بتراث الحنابلة، لاسيما ابن تيمية وابن القيم. توفي =

للقاضي أبي يعلى، قبل أكثر من نصف قرنٍ، فانتفع الناس به كثيراً.

ولقد منّ الله عليَّ باستخراج عِدَّة مخطوطاتٍ لهذا الكتاب، فتقدمتُ بها لمجلس القسم الموقر، إلا أني كنت متوجساً ألا يُقبل؛ لكونه قد سبق طباعته. ولكنَّ الله قد منَّ عليَّ وقتها بالمرشد الدكتور مشعل المطيري وفقه الله، والذي ساعدني بوضع خطَّةٍ تبين مدى أهمية الكتاب، والحاجة الملحة إلى إعادة إخراجه، وتحقيقه على المنهج الأكاديمي.

ثم قُبِلت والحمد لله، ووافق على الإشراف عليها الأستاذ الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الحُبيب، الذي أتحفنا بتصحيحه حرفياً لكلِّ ما نقدمه له، فجزاهُ الله خيراً، وبارك في علمه وعمره.

وأمَّا القسم الذي سأقوم بتحقيقه من هذا الكتاب، فيبدأ من قول المصنِّف (فصل: في الحِمى والإرفاق إلى نهاية الكتاب) وهو في المخطوطات كمايلي:

١-في النسخة التركية من اللوح رقم(١٤٣أ) إلى (٢٠٦ب) ومجموعها ٦٣ ورقة.

٢-وفي النسخة الظاهرية من اللوح رقم(١٤٤أ) إلى (٢١٦ب) ومجموعها ٧٢ ورقة.

٣-وفي نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من اللوح رقم (١٤٤) إلى (٢١٢) ومجموعها ٦٨ ورقة.

۞ الأسباب التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب:

١- قيمة الكتاب العلمية، خاصة أنه في مجال السياسة الشرعية، والتي أحكامها منثورة في كتب الفقه، وتَقِلُّ المؤلفاتُ المستقلة فيها.

= في رجب عام ١٣٧٨هـ. انظر: موقع جماعة أنصار السنة المحمدية، www.ansaralsonnah.com

٢- مكانة المؤلِّف العلمية، إذ يُعدُّ من كبار شيوخ الحنابلة.

٣- رغبتي الشديدة في التحقيق؛ لأنَّ التحقيق من الطرق المعينة على التعمق والغوص في خفايا العلوم ودقائقها، بالإضافة إلى أنَّ التحقيق يُلزِمُ المحقِّقَ بالوقوف على علومٍ كثيرةٍ، مثل علم التخريج واللغة والتأريخ والتراجم وغيرها.

٤- إنَّ طبعة الكتاب المتداولة بين الناس، على نسخة خطِّية واحدة فقط، وتكثر فيها الأخطاء الطباعية، ويكثر فيها السقط والتحريف، وأيضاً فهي ليست على المنهجية العلمية الأكاديمية، فتَرْكُ الكتاب على ما هو عليه الآن، يُعدُّ إغفالاً لقيمته العلمية، فلهذا كُلِّه، ولاسيما وأنه بحمد الله قد توفر لديّ خمس نسخٍ خطية، اثنتان منها أقدم ممَّا اعتمد عليه الشيخ الفقي ~ ، سأعمل مستعيناً بالله، وعلى قدر ما أستطيع، على إخراجه بصورة حسنة، لعلَّها تكون قريبةً من مراد المصنف.

٥- إنَّ هذا الكتاب أول ما كُتِب في المذهب الحنبلي في موضوعات السياسة الشرعية.

٦- إنَّ هذا الكتاب مع كتاب الإمام الماورديّ(1):"الأحكام السلطانية والولايات الشرعية" كلاهما مكملٌ للآخر، حيث إنَّ الماورديّ ذكر آراء أصحاب مذهبه من الشافعية، ومَنْ خالفهم من الحنفية والمالكية، فجاء كتاب القاضي أبي يعلى؛ ليذكر آراء الحنابلة، فاكتملت بذلك آراء الأئمة من المذاهب الأربعة في موضوعات السياسة الشرعية.

---

(١) هو أبو الحسن عليُّ بن محمد بن حبيب البصري الماورديّ، من الشافعية الكبار، له من المصنفات: الحاوي في الفقه الشافعي، الإقناع في الفقه، أدب الدنيا والدين، النكت والعيون في التفسير. مات سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٠؛ طبقات الشافعية الكبرى٥/ ٢٦٧؛ سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤.

أهداف الدراسة:

١- الإسهام في الدعوة إلى الرجوع إلى الفقه الإسلامي.

٢- الإسهام في إظهار شمولية الإسلام، وصلاحيته لكلِّ زمان ومكان.

٣- معرفة أحكام الجزئيات المتعلقة بمسائل السياسة الشرعية.

٤- تقديم ما يمكن أن يستفيد منه مَنْ لهم عنايةٌ ببحث السياسة الشرعية المعاصرة.

الصعوبات التي واجهتني:

لقد واجهتُ أثناء عملي في التحقيق عدداً من الصعوبات، ولكنَّ الله بلطفه وكرمه ذلَّلها ويسَّرها، وتتمثل الصعوبات في الآتي:

١- أول صعوبة كانت في العثور على المخطوطات الكافية للقيام بهذا العمل.

٢- وثاني هذه الصعوبات كانت في التأكد من صحة هذه المخطوطات كما سأبيّنه في بابه إن شاء الله.

٣- إيراد القاضي لكثير من الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل، والتي كانت تحتاج إلى عزوٍ إلى كُتُبٍ فُقِدَ أكثرها، ككتاب الجامع للخلال، وزاد المسافر لغلام الخلال ونحوهما.

٤- إبهامُهُ بعض الأعلام الذين تتشابه أسماؤهم، أوكُناهم في العصر الواحد، مثل: جعفر بن محمد، أبي الحارث.

٥- إيراده لكثيرٍ من المصطلحات القديمة، والتي تحتاج إلى بيان.

٦- إيراده لبعض الأماكن التي تحتاج إلى تحديد مواقعها بمسمّياتها العصرية.

٧- بعضُ الأعلام ليس لهم تراجم كافية في كتب التراجم.

٨- بعضُ الأعلام كُتبت في مخطوطة بلَقَبٍ، وفي المخطوطة الأخرى بلقب آخر، مثل: في نسخة ظ ، ر: (القطان)، وفي نسخة ت: (العطار) كما سيأتي.

٩- تحقيقي للقسم الأخير من الكتاب تطلَّب مني قراءة الكتاب، قراءةً فاحصةً، من أوّله إلى آخره، حتى أعرف ما الذي تكلَّم عنه، فأحيل عليه، وما الذي تركَهُ، فأستدركهُ.

١٠- استخدام القاضي لكلمات مبهمة مثل: (قيل)، و(على قول من....) وغيرها من الألفاظ، التي تتطلب جهداً في عزوها.

خطة البحث:

وأما خطة البحث، فتشتمل على مقدمة وبابين وفهارس:

المقدمة: ذكرتُ فيها أهمية علم السياسة الشرعية، والأسباب الدافعة لتحقيق هذا الكتاب، والأهداف، والصعوبات التي واجهتني أثناء العمل، وخطة البحث.

الباب الأول: (قسم الدراسة)، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلِّف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بالمؤلِّف، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبته، ومولده.

المبحث الثاني: نشأته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وأبناؤه.

المبحث الرابع: آثاره العلمية.

المبحث الخامس: حياته العلمية.

المبحث السادس: مكانته العلمية.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثالث/ التعريف بكتاب الأحكام السلطانية، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المبحث الرابع:علاقته بكتاب الماوردي.

المبحث الخامس:منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث السادس:مصادر الكتاب.

المبحث السابع:نقد الكتاب.

المبحث الثامن:موضوعات الكتاب.

المبحث التاسع: وصف النسخ، مع نماذج منها.

الباب الثاني: (قسم التحقيق) من أول (فصل: في الحمى والإرفاق) إلى آخر (فصل: في أحكام الحسبة)، وهو آخر الكتاب.

❁ منهجي في التحقيق:

سيكون منهجي في التحقيق - إن شاء الله- حسب المنهج الموحد لدى القسم، مع الحاجة إلى تعديل بعض الأمور التفصيلية، وهي كالآتي:

١- رسمتُ الكتابة وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع الضبط بالشكل لِمَا تُشْكِلُ قراءته.

٢- فحصتُ جميع النسخ الخمسة التي توفرت لديّ، ودرستُها، ثم اخترتُ ثلاثاً منها وفق قواعد التحقيق المعتبرة.

٣- قابلتُ بين النسخ الثلاث التي اعتمدتُّها، وأثبتُّ ما يغلب على الظن أنه عبارة المؤلف، وكان عملي في التحقيق على طريقة النصِّ المختار، ثم أثبتُّ الفروق المهمة في الحاشية، ولا أشير في الحاشية إلى الفروق غير المؤثرة مثل: (عزَّ وجلَّ) و(سبحانه وتعالى) ونحوهما.

٤- قمتُ بوصف النُّسَخ الخطية الخمس في آخر الدراسة، وبَيَّنتُ السبب في اعتماد ثلاثٍ منها، وقد رمزتُّ للنسخ المعتمدة بما يلي:

٥- نسخة المكتبة الظاهرية بحرف (ظ)، ونسخة مكتبة أسعد أفندي التركية بحرف (ت)، ونسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض بحرف (ر).

٦- رمزت لبداية كل لوح برمز (//) وبيّنت رقم صفحته في الهامش الأيسر.

٧- عزوت الآيات إلى سورها ورقمها، وجعلت ذلك في الحاشية.

٨- خرّجت الأحاديث الواردة في الكتاب، وقد اتَّبعت في ذلك الآتي:

أ - عزوت الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما إلا إذا احتاج الأمر إلى زيادة مصدر لزيادة لفظة ذكرها المؤلف أو نحوها.

ب - إن كان الحديث في غير البخاري ومسلم فأخرجه من مصادره، وأذكر

حكم أهل الشأن في ذلك، مقتصراً على ما تحصل به الفائدة.

ج- في العزو أضعُ اسم المصدر، ثم رقم الحديث بين قوسين، ثم الكتاب ثم الباب ثم رقم الجزء والصفحة.

د- إذا ذكرتُ حديثاً في الحاشية اكتفيتُ بذكرالمصدر، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة.

هـ- اعتمدتُّ بالنِّسبةِ لـ "صحيح البخاري" على النُّسْخة الموجودة مع " فتح الباري لابن حجر"، وكذلك بالنِّسبةِ لـ "صحيح مسلم"اعتمدتُّ على النُّسخة الموجودة مع شرح الإمام النوويّ.

٩- في حالة وجود زيادة في نسخة على نسخة، وكانت مناسبة للسياق في الأصل المحَقَّق فإني أضعها بين قوسين صغيرين أعلى النص هكذا (٢ ٢)، ثم أشير إلى ذلك في الحاشية هكذا (٢).

١٠- في حالة إضافة زيادة يقتضيها السياق، فإنني أضعها بين معقوفين، هكذا [.........]، وأُشير إلى ذلك في الحاشية بقولي: ليست في سائر النسخ وهي إضافة يقتضيها السِّياق.

١١- وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين مُضَعَّفين ((....)). وإذا ورد الأثر بالمعنى، فإنَّي لا أضعه بين قوسين، بل أضع في آخره رقماً، وأُخرجه في الحاشية.

١٢- في حالة اضطراب النص في سائر النُّسخ فإنني أضعه بين قوسين هكذا (...)، وأشير إليه في الحاشية بقول: (هكذا في جميع النسخ)، وأقوّم العبارة في الحاشية بما يترجَّح لدي بقول: ولعلَّ الصواب كذا.

١٣- قمتُ بوضع عناوين جانبية مناسبة حسب المواطن التي تناسبها.

١٤- إذا صادفتُ مسألةً خلافية فأتبع ما يلي:

أ - لا أقوم ببحث الخلاف في كل مسألة تَرِدُ، بل أبحثُ المسائل التي أرى أنها مهمّة وبحاجة إلى بحث.

ب- لا أقوم ببسط أقوال أهل العلم، بل أكتفي بالمذاهب الأربعة، مع ذكر أقوى الأدلة التي استدلوا بها مع الترجيح.

١٥- وضعت علامة فاصلة منقوطة (؛) بين كل مصدرٍ وآخر.

١٦- وثقت النصوص الواردة في المتن من مصادرها الأصيلة قدر الإمكان، فإن لم أتمكن، فإني أوثِّقها من المصادر التي نقلتْ هذه الأقوال والاختيارات.

١٧- شرحت الكلمات اللغوية الغريبة، والمصطلحات العِلمية، وذلك بالرجوع إلى القواميس، والمعاجم اللغوية، وكتب الغريب، وكتب المصطلحات العلمية.

١٨- بينت المقادير الشرعية الواردة في النصِّ المحقَّق، بما تساويه من مقادير العصر الحديث.

١٩- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في القسم المحقَّق عدا المشهورين منهم.

٢٠- إذا تكرر العَلَمُ أو غيره فلا أقول:سبق ترجمته؛ اكتفاءً بالفهارس في آخر الكتاب.

٢١- ما أطلق المصنِّف فيه الخلاف من الروايات والأوجه فإنِّي أُبيِّن المذهب عند المتأخرين. وقد قسّم متأخروالأصحاب المذهبَ إلى ثلاث طبقات: طبقة المتقدمين: من تلامذة الإمام أحمد إلى وفاة ابن حامد(ت٤٠٣هـ)، وطبقة المتوسطين: من تلامذة ابن حامد إلى وفاة البرهان ابن مفلح صاحب كتاب المبدع (ت٨٨٤هـ). وطبقة المتأخرين: من المرداوي(ت٨٨٥هـ) إلى العصر الحاضر[1].

---

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ١/ ٤٥٥-٤٧٢.

٢٢- ما قال عنه المصنِّف "نـصَّ عليـه" فـإنِّي أُوَثِّقـه مـن كتـب المسائل المروية عـن الإمام أحمد ما أمكن، فإن لم أجدها فإني أوثقها من الكتب التي اعتنت بـذكر الروايات.

٢٣- وثقت المسائل الفقهية التي أوردها المؤِّلف.

٢٤- علقت على كلام المصنف بما دعت الحاجة لذلك.

٢٥- عرفت تعريفاً موجزاً بالأماكن والبلدان، عدا المشهور منها.

رابعاً: وضعتُ فهارس للكتاب، وقد اشتملت على الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الكلمات الغريبة.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأماكن.

٦- فهرس المصادر.

٧- فهرس العناوين الجانبية.

٨- فهرس الموضوعات.

وبعد: فهذا جهد العبد الضعيف، تعبت فيه ليالي وأياماً ، وأمضيتُ فيـه مـا يقارب ثلاث سنوات من عمري، وبذلتُ فيه الوسع في صيانته من الخطأ ، ولكـن يأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه...، والمنصفُ من اغتفر قليلَ خطأ المرء في كثير صوابه..، والنقص والخطأ من لوازم البشر...، فما كان في هذا البحث مـن صـواب فمن الله تعلى، وما كان من خطأ فمن نفسي ، واستغفر الله عز وجل ..

وختماً: لا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد والشكر والثناء لمستحقه على الإطلاق والدوام، وهو الله سبحانه وتعالى على نعمه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى ، وأشكره سبحانه على توفيقه ولطفه وكرمه، فله الحمد على ما سدد وصوب وأعان وأحسن ، حتى كمل هذا البحث الذي أرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ..... ثم أتوجه بالشكر لوالديّ الكريمين، فقد شجعاني على العلم، وبذلا ما يستيطعان، فجزاهما الله خيراً... ثم أشكر جامعة أم القرى، ممثلة في كلية الشريعة التي يسرت لنا السبل ، وذللت لنا الطرق لمواصلة التعليم الشرعي...

ثم إنني أخص بالشكر والتقدير، المقرون بالثناء الجميل ، صاحب الفضيلة الشيخ، الأستاذ الدكتور/ أحمد بن إبراهيم الحبيب، المشرف على هذه الرسالة على ما أفادني به من توجيهات قيمة ، وآراء سديدة، وتقويم مفيد، مصحوباً ذلك بخلق جم، وأدب رفيع، فله من الله واسع المثوبة والأجر، وله مني خالص دعائي وجزيل شكري، وأسأل الله تعالى أن يبارك في عمره ووقته ....وأن يجزيه عني خير الجزاء..

كما أشكر عضوي لجنة المناقشة ، فضيلة الشيخ، الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، وفضيلة الشيخ الأستاذ االدكتور/ فهد بن عبدالله العريني، على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، وأسأل الله أن ينفعني بتوجيهاتهما...

وأخيراً: أشكر كل من أفادتني في هذا البحث في إسداء مشورة ، أو إعارة كتاب، أو غير ذلك، وأسأل الله أن يجعل في ذلك أجراً وذخراً لصاحبه....

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الباب الأول

الباب الأول

قسم الدراسة

وفيه ثلاثة فصول:

۞ **الفصل الأول: عصر المؤلِّف.**

۞ **الفصل الثاني: التعريف بالمؤلِّف.**

۞ **الفصل الثالث: نبذة مختصرة عن الكتاب.**

الفصل الأول

عصر المؤلف

<u>وفيه ثلاثة مباحث</u> : -

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث : الحالة العلمية.

* * * ** * * *

المبحث الأول: الحالة السياسية

عاش القاضي أبو يعلى الفراء في بغداد، في الفترة ما بين (٣٨٠هـ - ٤٥٨هـ) وكان العالم الإسلاميُّ معظمهُ تحكمُهُ الدولةُ العباسيةُ.

وقد حكمت الدولة العباسية من عام (١٣٢هـ- ٦٥٦هـ) أي: قرابة (٥٢٤) عاماً، ونظراً لطول الخلافة العباسية، فقد مَّرت بها أحداثٌ عديدةٌ، فاصطلح المؤرخون على تقسيمها إلى أربعة عصور، اعتباراً بقوة الخلفاء وضعفهم:

أ- العصر العباسي الأول:

وهو عصر القوة والتوسع، ويبدأ من عام (١٣٢هـ -٢٣٢ هـ).

ب- العصر العباسي الثاني:

وهو عصر النفوذ التركي، ويبدأ من عام (٢٣٢هـ - ٣٣٤هـ).

ت- العصر العباسي الثالث:

وهو عصر النفوذ البويهي الشيعي، ويبدأ من عام (٣٣٤ هـ - ٤٤٧هـ).

ث- العصر العباسي الرابع:

وهو عصر النفوذ السلجوقي، ويبدأ من عام (٤٤٧هـ - ٦٥٦هـ)[1].

وسنفصل القول - إن شاء الله - في العصر الثالث (النفوذ البويهي) والعصر الرابع (النفوذ السلجوقي)؛ لأنها هي الفترة التي عاشها القاضي أبو يعلى الفراء.

العصر العباسي الثالث (النفوذ البويهي) من عام (٣٣٤هـ-٤٤٧هـ):

كانت ظهورُ الدولة البويهية تُشَكِّلُ ردَّةَ فعلٍ للنفوذ التركي الذي كان يسيطر على الخلفاء العباسيين، وكان المعتصم في البداية قد استعان بـالتُّرْكُ في الجهاد وفي

---

(١) انظر: عصر الدولتين العباسية والأموية ص٨٢.

القضاء على الحركات الخارجة على الدولة، ولكنْ بدأ نفوذ هؤلاء الجند الأتراك يزداد، سيَّما مع ضعف الخلفاء، حتى أصبح الأتراك هم مَنْ يدير الخلافة فعلاً، والخليفةُ العباسي في أغلب الأحيان اسماً أو صورةً، ليس عليه إلا التوقيع على التعليمات والأوامر التي يفرضها عليه القادة الأتراك ! [(1)].

بعد ذلك ظهر على مسرح الأحداث بنو بُوَيْه، وبنو بُوَيْه هم أسرةٌ من الديلم ومن المنطقة الجبلية من بلاد جيلان التي تقع إلى الجنوب الغربي من بحر قزوين، وتنتسب هذه الأسرة إلى: " بُوَيْه بن فنَّاخُسْرُوه"، والملقب بـ" أبي شجاع "، يرجع نسبه إلى ساسان الأكبر أحد ملوك فارس[(2)]، وهذه الأسرة تعتنق المذهب الشيعي الزيدي[(3)].

بدأ نفوذُ هذه الدولة البويهية على يد عَلِيِّ بن بُوَيْه الذي تميَّز بالشجاعة والحنكة السياسية، حيث استطاع بسْطَ نفوذه على معظم بلاد فارس في مدةٍ وجيزةٍ، وذلك باسم الخليفة العباسي ظاهراً، وفي الباطن يهدف إلى إقامة دولةٍ خاصةٍ، مستغلاً كثرة الخلافات في العراق، وعجز الأتراك عن إقرار الأمور بها.

ثم زحف البويهيون إلى بغداد سنة ٣٣٤هـ، واستقبلهم الخليفة استقبالاً حافلاً، وقلَّد أحمدَ بن بويه- أخو عَلِيٍّ- أميرَ الأمراء، ومنح أَخَوَيْه الألقاب[(4)].

بعد سيطرة البويهيين على بغداد، بدأوا بإظهار عقيدة الشيعة بكلِّ وضوح، وتحدَّوا الناس من أجلها، حيث أمروا بغلق الأسواق في العاشر من محرم، وإظهار النياحة على الحسين رضي الله عنه.

---

(١) انظر: عصر الدولتين الأموية والعباسية ص٩٢.

(٢) انظر: الإكمال لابن ماكولا ١/ ٣٧٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٠٦.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٥٣.

ومع أنَّ البويهيين ناصروا مذهبهم بشكلٍ كبيرٍ إلاَّ أنهم لم ينقلوا الخلافة من بني العباس؛ لأنهم خافوا أن يؤدي هذا إلى صدامٍ بينهم وبين عامة الناس.

العصر العباسي الرابع (النفوذ السلجوقي) (٤٤٧هـ-٦٥٦هـ):

السلاجقة هم مجموعة من القبائل التركية التي عرفت باسم " الغُزّ " وكانت تسكن بلاد تركستان، وقد أُطلِق عليهم السلاجقة نسبةً إلى رجل اسمه "سلجوق بن دقَّاق"، وهو الذي جمعهم، وقادهم إلى تلك المنازل عام ٣٧٥هـ(١).

وجاء السلاجقةُ إثرَ استعانة الخليفة العباسي القائم بأمر الله بـ " طغرلبك " السلجوقيّ يستنهضه على المسير إلى العراق للقضاء على البساسيري.

وقد أيَّد السلاجقةُ المذهبَ الأشعريّ، وناصروه، وقرَّبوا علماءهُ وأنشأوا له المدارس النظامية.

وأمَّا حال الخليفة مع السلاجقة فقد كان يشابه حاله مع البويهيين، إذ كان مسلوب الإرادة، وليس له من الأمر إلاَّ الاسم فقط !

وقد استصدر السلطان " طغرلبك " من الخليفة القائم بأمر الله تفويضاً كاملاً بالنظر في أمور الدولة، وتدبير شؤونها دون الرجوع إليه !

وتطاول على الخليفة فأمر بحمل موارد الدولة إلى خزينته بدلاً من خزائن الدولة. وكذلك كان السلاجقة هم الذين يختارون الأمراء والوزراء والقضاة ونحوهم !

فتنة البساسيري:

البساسيري هو أبو الحارث أرسلان البساسيري، أحد قادة بني بويه، كان

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/ ٢٢.

مملوكاً لرجل من أهل مدينة "بسا"[1]، فنُسِبَ إليها، وهكذا يَنْسب أهلُ فارسٍ إلى "بسا" فيُقال: بساسيريّ على غير قياس.

وكان على جانب عظيم من الذكاء والدهاء والشجاعة والمكر، فأهَّلته هذه الصفات ليكون قائداً مُقدَّماً من قواد بني بويه[2].

وقدَّمه الخليفة القائم بأمر الله على جميع الأتراك، ثم ما لبث أن استبدَّ بالأمور في بغداد دون الخليفة !

ولـمَّا أدرك الخليفة أنَّ أمره تفاقم، وصحَّ عنده سوء عقيدته، وبلغه أنَّه عزم على نهب دار الخلافة، استعان الخليفةُ بالسلطان السلجوقي طغرلبك، فقَدِم إليه في أواخر رمضان عام ٤٤٧هـ.

وعندما علم البساسيري بِسير السلاجقة إلى بغداد غادرها إلى الرَّحبة، وهناك انضمَّ إليه بعض البويهيين، وبايع البساسيريُّ الخليفةَ العُبَيدي المستنصر بالله، ووعده بنشر المذهب الفاطمي في العراق، فرحَّب العبيدي بذلك، وأمدَّهُ بالأموال والسلاح.

وصار البساسيري يتحيَّن الفرصة لينتقم بعد أن استكمل قوَّته واستعداده. ولـمَّا لاحت فرصة انشغال الأمير السلجوقي طغرلبك بقتال أخيه في همذان، انتهز البساسيري هذه الفرصة، واستولى على الموصل سنة ٤٤٨هـ.

ثم سار بجيشه قِبَل بغداد، ودخلها في شهر ذي القعدة عام ٤٥٠هـ، حاملاً الرايات العُبَيْدية، وخطب بجامع المنصور للخليفة الفاطمي المستنصر بالله، وَزِيْدَ

---

(١) بَسا: هي مدينة بفارس، بينها وبين شيراز أربع مراحل، والمرحلة بريدان (٤٥كم)، وأصل "بسا" في كلامهم: الشمال من الرياح.

انظر: معجم البلدان ١/ ٤١٢، ٤/ ٢٦٠؛ مراصد الأطلاع ١/ ١٩٥؛ المعجم الوسيط ١/ ٤٥١.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٥٢١.

في الأذان "حيَّ على خير العمل" !

أمَّا الخليفة العباسي القائم بأمر الله فقد طلب الأمان فأمَّنه، ولكنَّه أجبره أن يكتب اعترافاً بأنَّه لا حقَّ للعباسيين في الخلافة مع وجود الفاطميين، وأشهدَ الشهود، وبعث بالكتاب والشهود إلى مصر مع منديل الخليفة العباسي، ورِداءه[1].

أخذ الخليفة العباسي يراسل السلطان طغرلبك، ويستغيثه على البساسيري، فلمَّا قضى الفتنة في همذان عزم على المسير إلى العراق للقضاء على البساسيري. فلمَّا علم البساسيري بذلك هرب من بغداد خوفاً من جيش السلاجقة.

سار طغرلبك إلى بغداد، وأعاد الخليفة العباسي إلى مقر خلافته، ثم سيَّر جيوشه خلف البساسيري حتى قتله، فتشتَّت شمل أصحابه، وحُمِلَ رأسه إلى الخليفة، وطِيْفَ به في العراق، وذلك في عام ٤٥١ هـ.

وقد كان للقاضي أبي يعلى الفراء تأثيرٌ في هذه الأحداث، وذلك فيما يلي:

أ- ألَّف في الرَّد على الباطنية والرافضة والعُبيديين وغيرهم [2].

ب- أصَّل منهج أهل السنة والجماعة في أبواب الإمامة، كما في كتاب مختصر المعتمد، وكتاب الأحكام السلطانية، وكتاب إمامة الخلفاء الأربعة، وكتاب تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان.

ت- ألَّف في الرَّدِّ على الأشاعرة وهم من أهل السُّنة،وهو المذهب الذي تبنَّاه السلاجقة [3].



---

(١) انظر: المنتظم ١٦/ ٢٩؛ البداية والنهاية ١٢/ ٥٣٤.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٣. وسيأتي مفصلاً عند الحديث عن مؤلفاته.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٣.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية

اضطرابُ الأحوال السياسية جرَّ معه - ولا بُدَّ - اضطراباً في الأحوال الاجتماعية، فقد كثر الخوف والفزع واستولى على الناس؛ نظراً لضياع هيبة السلطان وفساد البلاد.

وظهر في هذه الفترة ظاهرة ما يسمى بـ**"العيَّارين"**[(١)]، وهم جماعةٌ من الرجال يسطون على الناس، فيغتصبون أموالهم، وربَّما قتلوهم، وهذا كله يقع جِهاراً نَهاراً !

وهؤلاء العيَّارون يقوى أمرهم، ويزداد شرُّهم بين كل حينٍ وآخر، كلما رأوا الفرصة المناسبة، وقد استفحل أمرهم في حياة القاضي أبي يعلى الفراء في الأعوام التالية - بحسب ما ذكره ابن كثير-:

(٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٥هـ) [(٢)] أي: على مدى ٧٥سنة.

وهذه الإحصائية تعكس البلاء العظيم الذي أصاب الناس في ذلك الزمان من هؤلاء العيَّارين اللصوص.

وكان من شأن رئيس العيارين البَرْجمي أنه لا يؤذي امرأةً، ولا يأخذ ممَّا عليها شيئاً[(٣)]، وهذه كما قال ابن كثير: " مروءة في ظلم " [(٤)].

وإلى جانب هؤلاء اللصوص الذين أرعبوا الناس داخل المدن، فقد كَثُرَ تردُّدُ

---

(١) **العيارون**: مفرد عيَّار، وهو كثير التطواف والحركة، الذكيُّ، وهو أيضاً الذي يخلي نفسه وهواها، لا يردعها. انظر: الصحاح مادة (عيَّر) ٢/ ٧٦٢؛ لسان العرب ٤/ ٦٢٢؛ المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٩.

(٢) انظر: البداية والنهاية ٦/ ٣٧٢- ٥٥١.

(٣) انظر: المنتظم ١٥/ ٣٨٨؛ تاريخ الإسلام ٢٩/ ٢٢.

(٤) البداية والنهاية ٦/ ٤٧٨.

الأعراب خارج المدن، وقطعوا الطريق حتى انقطع الحجُّ بعض السنوات؛ خوفاً من هؤلاء الأعراب !

ونبيِّن هنا إحصائيةً للأعوام التي لم يحجَّ فيها أحدٌ من أهل العراق - بلدَ القاضي أبي يعلى - بحسب ما ذكره ابن كثير -:

(٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤)[١].

وهذه الإحصائية تبين أنَّ الحج قد انقطع حوالي أربعين سنةً متفرقةً في حياة القاضي أبي يعلى.

وهي إحصائية تعكس المحنة العظيمة التي واجهها الناس في تلك الفترة!

الفتنة بين أهل السُّنة والروافض:

ظهرت الفتنة بين أهل السنة والروافض في بغداد، في هذه الفترة، وحدث الاقتتالُ بين أهل السنة (ويمثِّلهم أهل باب البصرة) والروافض (ويمثلهم أهل الكَرْخ).

ونبين هنا إحصائيةً للأعوام التي نشبت فيها الفتنة والاقتتال بينهم، في حياة القاضي أبي يعلى- بحسب ما ذكره ابن كثير: -

(٣٨١، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥هـ)[٢]

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٦/ ٣٧٢- ٥٥١.

(٢) انظر: البداية والنهاية ٦/ ٣٧٢- ٥٥١.

الكوارث الطبيعة:

ومع كلِّ تلك الفتن بين البشر، فقد حصلت كوارث طبيعية زادت من بلاء الناس، فهناك بَرَدٌ شديدٌ، ورياحٌ عاتية، وسيول جارفة، وزلازلٌ، وأوبئة مهلكة، وقحط، وازدياد مياه الأنهار ونقصانها.

ونبين هنا حادثةً واحدةً، لكل أمرٍ ممَّا سبق:

- في عام ٣٨٩هـ وقع بَرَدٌ شديد مع ريح قوية هلكت بسببه الآلاف من النخل، ولم ترجع إلى حالها إلا بعد سنتين[١].

- وفي عام ٤٢١ هـ، جاء بغدادَ سيلٌ عظيم أهلك الزرع والضرع، وأغرق أناساً لا يحصون[٢].

- وفي عام ٤٥٠هـ، حدث زلزال في بغداد تهدمت منه دُوْرٌ كثيرة، ومات منه جمعٌ غفيرٌ[٣].

- وفي عام ٤٢٣هـ وقع موت كثير في الناس بسبب مرض الجدري[٤].

- وفي عام ٤٤٩هـ كان القحط والجهد ببغداد حتى أكل الناسُ الجِيَفَ والكِلابَ، وتصدق الناس بأموالهم وكسروا آلات اللهو، وأراقوا الخمور، ولزموا المساجد[٥].

- وفي عام ٤٢٦هـ زاد الماء في دجلة حتى علا على الضَّياع نحو ذراعين، وأسقط أكثر من ألفَيْ دارٍ[٦].

---

(١) انظر: المنتظم ١٥/ ١٤.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ ٨/ ١٩٥.

(٣) انظر: المنتظم ١٦/ ٢٩؛ الكامل في التاريخ ٨/ ٣٤٨؛ البداية والنهاية ٦/ ٥٣٤؛ تاريخ الإسلام ٢٧/ ٢٣٨.

(٤) انظر: الكامل في التاريخ ٨/ ٢٢٣؛ البداية والنهاية ٦/ ٤٧٧.

(٥) انظر: الكامل في التاريخ ١٦/ ١٦؛ البداية والنهاية ٦/ ٥٢٧؛ تاريخ الإسلام ٣٠/ ٢٨.

(٦) انظر: المنتظم ١٥/ ٤٤٦.

الغلاء في الأسعار:

الخوف الذي استولى على الناس داخل المدن من العيَّارين، وخارجها من الأعراب، حدَّ من تنقّل الناس في طلب معاشهم، أضِفْ إلى ذلك ما سبق من الكوارث من رياحٍ وسيولٍ ونحوها، كلُّ ذلك كان سبباً في قلة الأطعمة والأشربة، ممَّا زاد من سعرها، حتى أصبح لا يستطيع شراءها إلا فئةٌ قليلةٌ من الناس. ولذلك فقد كان الغلاء في هذه الفترة يشتدُّ حتى يُباع الكُرُّ من الحنطة بمائةٍ وعشرين ديناراً كما حصل في عام ٣٩١هـ[١]. ولو أردنا أن ننظر في حالة واحدة من حالات الغلاء الشديد، فهي التي قال عنها ابن الأثير -في سياق الحديث عن أحداث عام ٤٣٩هـ-: "وفيها كان ببغداد والموصل وسائر البلاد العراقية غلاءٌ عظيمٌ حتى أكل الناس الميتة، وتبعه وباءٌ شديدٌ مات فيه كثيرٌ من الناس حتى خلت الأسواق، وزادت أثمان ما يحتاج إليه المرضى.. "[٢].

وقد تأثّر القاضي أبو يعلى بهذه الأحداث، وأثَّر فيها، وسأكتفي بثلاثة أمثلة:

١-انتشار قُطَّاع الطرق أثَّر على رحلات القاضي في طلب العلم، وكذلك الحج، فقد حجَّ القاضي أبو يعلى عام ٤١٤هـ، ولم يذكر له ابنُهُ غير هذه الحَجَّة [٣].

---

(١) انظر: المنتظم ١٥/ ٣٧.

والكُرّ: مكيال أهل العراق، وهو اثناعشر وسقاً، والوسق ستون صاعاً، فيكون الكر ٧٢٠ صاعاً، وبالموازين المعاصرة الكر يساوي ١٥٦٦، ٧٢ كيلو غراماً. انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٣٢٧؛ الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل لِمحمد صبحي حلاق ص١٠٨.

(٢) الكامل في التاريخ ٨/ ٦٤.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٧.

٢-تكلَّم عن عقوبة قطاع الطريق في الأحكام السلطانية.

٣-تكلم عن غلاء الأسعار في مختصر المعتمد، والأحكام السلطانية.



المبحث الثالث: الحالة العلمية

على الرغم من الاضطرابات السياسية وسوء الأحوال الاجتماعية إلاَّ أنَّ هذا العصرَ عصرُ نهضةٍ علميةٍ، فهو من أزهى العصور الإسلامية في شتى العلوم والفنون، فقد عاش فيه أئمةٌ من المفسرين، وجهابذةٌ من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وأساطين في الأدب والفلسفة والطب وغيرها.

وسنتعرَّف فيما بَعْد – بإذن الله – على بعض هؤلاء الأئمة والعلماء، لكنْ بعد أن نبيِّن الأسباب التي أدَّتْ إلى هذه النهضة العلمية المباركة برغم تلك الاضطرابات السياسية والاجتماعية.

أسباب النهضة العلمية:

١- **تشجيع الخلفاء والأمراء للعلم وأهله**: فالخليفتان العباسيان القادربالله وابنُه القائم بأمر الله كانا من العلماء، فالقادر بالله كان دَيِّناً عالِماً وقوراً، من جِلَّة الخلفاء وأمثَلِهم[1]. والقائم بأمرالله كان ديِّناً ورعاً متصدِّقاً، وفيه عدلٌ وسماحةٌ، وله يدٌ في الكتابة والأدب[2]. وقد كان هذانِ الخليفتانِ يُشجعان العلماء وطلبة العلم، وكذلك كان وزراؤهم، فوزير القائم بأمر الله أبو القاسم ابن مُسْلِمة كان من خيار الوزراء العادلين، ومن العلماء النبلاء [3]. والوزير نظام الملك كان فيه خيرٌ وتقوى ومَيْلٌ إلى الصالحين، وبنى المدارس، ورغَّب في العلم، وأملى الحديث، وأدرَّ على طلاب العلم العطايا والهبات[4].

٢- **انتشار دُور الكتب**: ومن أهمِّ هذه الدُّور والمكتبات:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٢٧.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ١٣٨.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢١٦.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٤.

١- بيت الحكمة ببغداد: وقد أنشأها هارون الرشيد سنة ١٩٤هـ، وهي أول مكتبةٍ عامةٍ أكاديميةٍ، وبقيت تؤدي دورها حتى نهاية الدولة العباسية سنة ٦٥٦هـ.

٢- دار الكتب في الكرخ ببغداد: أنشأها سابور بن أردشير سنة ٣٨١هـ، وسمَّاها دار العلم، وكان شيعياً من كُبرائهم..

٣- دار الحكمة في القاهرة: أنشأها الحاكم بأمر الله الفاطمي الباطني سنة ٣٩٥هـ.

وإلى جانب هذه الدُّوركانت هناك مكتباتٌ خاصة، ومكتباتٌ ملحقةٌ بالمساجد والمدارس[(١)].

٣- **انتشار المدارس النظامية في بغداد وخراسان ونيسابور**: ومن أهمِّ هذه المدارس:

١- مدرسة ابن فورك بنيسابور: لأنَّ ابن فورك لـمَّا ورد نيسابور، بُنِيَ له بها مدرسةٌ ودارٌ، وقد كان يُدَرَّس في هذه المدرسة المعتقد الأشعريّ والمذهب الشافعيّ[(٢)].

٢- المدرسة النظامية ببغداد: أنشأها الوزير السلجوقي نظام الملك، وأنشأ مدارس أخرى، عدَّ السبكي تسعةً منها، فقال: " وبنى مدرسةً ببغداد، ومدرسةً ببلخ، ومدرسةً بنيسابور، ومدرسةً بِهراة، ومدرسةً بأصبهان، ومدرسةً بالبصرة، ومدرسةً بمرو، ومدرسةً بآمل طبرستان،

---

(١) للتوسع في المكتبات العامة والملحقة انظر: المكتبات في العصور الإسلامية لمنصور سرحان ص٤٩-٩٠؛ دُور الكتب العربية العامة وشِبه العامة ليوسف العش ص١٠٤-٢٩٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٢٧؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٤؛ شذرات الذهب ٥/ ٤٢.

ومدرسةً بالموصل "[1].

٣- المدرسة البيهقية: وهذه المدرسة قديمة، حتى قال السبكي: " وشيخُنا الذهبيُّ زعم أنه- يعني: نظام الملك- أول من بنى المدارس[2]! وليس كذلك فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام الملك"[3].

ولنستعرضْ بعض العلماء والأئمة البارزين في هذا العصر:

أولاً: في القرآن وعلومه:

الثعلبي المفسر، صاحب الكشف والبيان (ت٤٢٧هـ)[4].

مكي بن أبي طالب، المقرئ (ت٤٣٧هـ)[5].

أبو عثمان الصابوني، المفسر (ت٤٤٩هـ)[6].

أبو عمرو الداني، إمام المقرئين (ت ٤٤٤هـ)[7].

الإمام الواحدي، صاحب أسباب النزول (ت٤٦٨هـ)[8].

أبو القاسم الزمخشري، صاحب الكشاف (ت ٥٣٨هـ)[9].

---

(١) طبقات الشافعية للكبرى ٣/ ٣١٣-٣١٤.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام ٣٣/ ١٤٦.

(٣) طبقات الشافعية للكبرى ٣/ ٣١٤.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٣٥.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٩١.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٠.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٧.

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٩.

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٥١.

ثانياً: في الحديث وعلومه:

اللالكائي هبة الله الطبري (ت ٤١٨هـ)[١].

أبو بكر البرقاني (ت٤٢٥هـ)[٢].

أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)[٣].

أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)[٤].

الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)[٥].

محيي السنة البغوي (ت٥١٦هـ) [٦].

ثالثاً: في الفقه والأصول:

في المذهب الحنفي:

أبو زيد الدَّبُوسي (ت٤٣٠هـ) [٧].

أبو الحسين القُدُوري (ت٤٢٨هـ) [٨].

شمس الأئمة السَّرْخَسي (ت٥١٢هـ) [٩].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤١٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٦٤.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٥٣.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٤.

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤١٥.

في المذهب المالكي:

القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)[1].

أبو عمر بن عبد البَرّ (ت٤٦٣هـ)[2].

أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)[3].

في المذهب الشافعي:

أبو الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ) [4].

أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ)[5].

أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)[6].

أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)[7].

في الفقه الحنبلي:

أبو عبدالله بن حامد (ت ٤٠٣هـ).

أبو جعفر بن أبي موسى (ت٤٧٠هـ).

أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ).

أبو الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢.

في الفقه الظاهري:

أبو محمد ابن حزم (ت ٤٥٧هـ)(١).

في اللغة والأدب والشعر:

أبو منصور الثعالبي (ت٤٣٠هـ)(٢).

أبو العلاء المعري (ت٤٤٩هـ)(٣).

الحريري صاحب المقامات (ت٥١٦هـ)(٤).

أبو منصور الجواليقي إمام اللغة (ت٥٤٠هـ)(٥).

في الطِّبِّ:

ابن سينا (٤٢٨هـ)(٦).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٣٧.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٦٠.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٨٩.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٣١.

الفصل الثاني

التعريف بالمؤلف

وفيه سبعة مباحث : -

المبحث الأول : اسمه ، ونسبته ، ومولده.

المبحث الثاني : نشأته العلمية.

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه، وأبناؤه.

المبحث الرابع : آثاره العلمية.

المبحث الخامس : حياته العلمية.

المبحث السادس : مكانته العلمية.

المبحث السابع : وفاته.

* * * ** * * *

المبحث الأول: اسمه، وكنيته، ونسبته، ومولده(1)

أولاً: اسمه:

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء البغدادي الحنبلي.

هذا هو المعروف من نسبه، ولم يذكر المترجِمون هل هو عربيٌّ الأصل أم لا !

وسواءٌ هذا أو ذاك، فالعلم يكفيه شرفاً.

ثانياً: كنيته:

يُكنى القاضي ~ بـ"أبي يعلى"، وليس له ولدٌ بهذا الاسم، ولا غرابةَ في ذلك، فقد يُكنى الرجل بغير ولده، وهو كثيرٌ شائعٌ، كما كان يُكنى عبدالرحمن الدوسيّ بـ" أبي هريرة "، وليس له ولدٌ بهذا الاسم. وقد يكون كنّي بهذه الكُنْية؛ لِعُلُوِّ كعبه في العلم، فالكنى قد تكون لها أسباب، كما كنَّى النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أبا تراب؛ لأَنَّهُ وَجَدَهُ مُضْطَجِعاً في المَسْجِدِ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ**»(2).

---

(1) انظر ترجمة القاضي أبي يعلى الفراء في:

طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١؛ مناقب الإمام أحمد ص٦٢٧؛ مختصر النابلسي ص٣٧٧؛ المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥؛ المنهج الأحمد ٢/ ٣٥٤؛ علماء الحنابلة ص١٠٣؛ تاريخ بغداد ٣/ ٥٥؛ المنتظم ١٦/ ٩٨؛ الكامل في التاريخ ٨/ ٣٧٨؛ الأنساب ٩/ ٢٤٧؛ اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٤١٣؛ سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩؛ العبر ٢/ ٣٠٩؛ شذرات الذهب ٥/ ٢٥٢؛ مرآة الجنان ٣/ ٦٣؛ الأعلام ٦/ ٩٩.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٠٣) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب ٧/ ٨٨، ومسلم في صحيحه (٦١٧٩) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب ١٥/ ١٧٦.

ثالثاً: نسبته:

ينتسب القاضي أبو يعلى ~ إلى الفرَّاء: وهي نسبة إلى خياطة الفرو، وبيعه[1]. فلعلَّ أحداً من أجداده كان كذلك.

كما يُنسب القاضي لبغداد، فيقال " البغداديّ "؛ لأنَّ بغداد مكان ولادته، ونشأته، ووفاته.

رابعاً: مولده:

وُلِد القاضي أبو يعلى ~ في بغداد، ولا خلاف بين المؤرِّخين في تاريخ مولده؛ لأنه نفسُه حدَّث بتاريخ مولده، فقال: "ولدتُّ لتسعٍ وعشرين أو ثمانٍ وعشرين ليلة خَلَتْ من المُحَرَّم، سنةَ ثمانين وثلاثمائة" [2].



(١) انظر: الأنساب ٩/ ٢٤٧؛ اللباب ٢/ ٤١٣.

(٢) تاريخ بغداد ٣/ ٥٦.

المبحث الثاني: نشأته العلمية

نشأ القاضي أبو يعلى الفراء ~ في بغداد، وقد مضى على كونها عاصمةً للخلافة العباسية ما يقرب من قرنين ونصف، فلا عجبَ أن تكون بغداد في الفترة التي عاش فيها القاضي أبو يعلى مركزاً للعلم والعلماء في شتى العلوم والفنون، وأن تكون مهوى أفئدة طلاب العلم، وهذه هي البيئة الكبرى التي نشأ فيها القاضي أبو يعلى.

وأمَّا البيئة الصغرى (أسرته) فقد كانت من أهل العلم والفضل.

– **فأمَّا أبوه**: أبوعبدالله الحسين بن محمد الفراء (ت ٣٩٠هـ) فقدكان رجلاً صالحاً فاضلاً ثقةً، وأحد العلماء الفقهاء على مذهب أبي حنيفة ~ ، حيث تفقَّه على يد أبي بكر الرازي(١) حتى برع في الفقه وناظر فيه، وكان أبو بكر الرازي يُجِلُّهُ، حتى إنه مرض مائة يوم، فعاده الرازي خمسين يوماً، فلما عوفي وحضر مجلس الرازي، قال له الرازي: يا أبا عبدالله مرضت مائة يومٍ، فعدناك خمسين يوماً، وذاك قليلٌ في حقك. مات والد القاضي أبي يعلى عام ٣٩٠هـ، وعُمْرُ القاضي أبي يعلى عشر سنين(٢). وقد سمع أبو يعلى من أبيه الحديث (٣).

- **وأمَّا جَدُّهُ لأُمِّه**: فهو عبيدالله بن عثمان بن يحيى بن جَنِيْقَا، ورُبَّما قيل: الجنيقيّ، أبوالقاسم الدَّقاق، ولد سنة ٣١٨هـ، قال عنه الخطيب البغدادي:"كان

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، كان إمام الحنفية في وقته، ومشهوراً بالزهد، وخوطب أن يلي القضاء فامتنع، له من المصنفات: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، شرح أسماء الله الحسنى، مات ٣٧٠هـ.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٢٠؛ تاريخ بغداد ٥/ ٥١٣.

(٢) انظر ترجمة والد القاضي أبي يعلى في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ١٢٨؛ طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٣.

(٣) انظر: أمالي القاضي أبي يعلى الحديثية ص٥١.

صحيح الكتاب، كثير السماع، ثبت الرواية "، مات عام ٣٩٠هـ [1].

وأمَّا أخوه: فهو أبو خازم، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرَّاء، هكذا سمَّاهُ كلُّ مَنْ ترجم له، وواضحٌ أنَّ اسمه يُشْبِهُ اسم القاضي أبي يعلى، لكنَّهما يختلفان في الكُنْية واللقب. قال الخطيب البغدادي عن أبي خازم: " كتبنا عنه، وكان لا بأس به. رأيتُ له أصولاً سماعُهُ فيها صحيحٌ، ثم بلغَنا عنه أنه خلَّط في التحديث بمصر، واشترى من الورَّاقين صُحُفاً فروى منها، وكان يذهب إلى الاعتزال ".

مات أبو خازم في مصر في تِنِّيس سنة ٤٣٠هـ، ودُفِن بدمياط [2].

في هذا البيت العلميّ نشأ القاضي أبو يعلى، فأثَّر فيه هذا البيت حتى إنه طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فسمع الحديث وعمره خمس سنوات، وكان أول شيخٍ سمع منه الحديث هو أبو الطيب عثمان بن عمر المنتاب كما صرَّح القاضي نفسُه في كتابه الأمالي، حيث قال: " أخبرنا أبو الطيب عثمان بن عمرو المنتاب الإمام الشيخ العالم، قراءةً عليه، سنةَ خمسٍ وثمانين وثلاثمائة، وهو أول شيخٍ سمعتُ منه الحديث...ثم ذكر سنده " [3].

وهذا النقل من القاضي أبي يعلى خلاف ما ذكرَهُ الذهبي في سير أعلام النبلاء[4] من أنَّ أول سماعٍ للقاضي أبي يعلى كان من عليٍّ بن معروف، وخلاف

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٩؛ طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٦؛ الأنساب ٣/ ٣٦٠.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣/ ٤٩؛ الأنساب ٩/ ٢٤٧.

- تِنِّيس: جزيرة في بحر مصر، قريبة من البَرِّ، ما بين الفرما ودمياط.

انظر: معجم البلدان ٢/ ٥١.

(٣) انظر: أمالي القاضي أبو يعلى الفراء ص٥٤.

(٤) ٩/ ١٨.

ما ذكرَهُ ابن الجوزي في المنتظم[1] من أنَّ أول سماعٍ له كان من أبي بكر بن الطيّب وأبي الحسن عليّ بن معروف، وهذه إحدى فوائد الأمالي الحديثية.

إذن فابتداء تكوين القاضي أبي يعلى علميًّا كان مبكِّراً، كما كان على حديث رسول الله ﷺ. وحين بلغ القاضي عشر سنين مات والده، وكان قد أوصى به إلى رجل يُعرَف بـ" الحربيّ " يسكن دار القَزِّ[2] ببغداد، وكان بجوار دار الحربيّ مسجدٌ يصلي فيه رجل صالح يُعرَف بـ"ابن مَقْدَحَةَ"[3] المُقْرِئ، يُقرئ القرآن، ويلقِّن مَنْ يدرس عليه عباراتٍ من مختصر الخِرَقي، فلقَّنَ القاضيَ أبا يعلى كتابَ العبادات من مختصر الخرقي. ولعلَّ هذا هو بداية تحوّل أبي يعلى من المذهب الحنفي إلى المذهب الحنبلي؛ لأن الغالب أنَّ الولد ينشأ على ما يرى من أبيه. وتشوَّق القاضي إلى الاستزادةِ من العلم، فطلب من ابن مقدحة ذلك، فاعتذر إليه بتواضعٍ جمٍّ بأنَّ هذا ماعنده، وإذا كان يريد الاستزاده فليقصد الشيخ أبا عبدالله الحسن بن حامد؛ فإنه شيخ هذه الطائفة - يعني الحنابلة-، فمضى إليه القاضي، ولازمه متعلماً مجتهداً إلى أن توفي ابن حامد سنة ٤٠٣هـ.

وهكذا فقد لازمه لأكثر من عشر سنين، وقد أُعجب به ابن حامد؛ لِـما رأى عليه من علامات النجابة والذكاء مع الجِدِّ والاجتهاد والهِمَّة العلياء ! ولا أدلّ على ذلك من جوابه لِـمَنْ سأله عند خروجه للحج سنة ٤٠٢هـ على مَنْ نَدْرس؟ وإلى مَنْ نجلس؟

----

(١) ١٦/ ٢٩.

(٢) **دار القَزّ**: محلّة كبيرة ببغداد، بالجانب الغربيّ منها، والنِّسبة إليها (الدَّارَقَزِّيّ والدَّرْقَزِّيّ).

انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٢٢؛ الأنساب ٥/ ٣٣٧.

(٣) هو عليُّ بن مقدحة، أبو الحسن المقرئ، من أهل دار القز، كان زاهداً، له غنيماتٌ يقتات منها، وكانت حالُهُ صالحة. انظر: تاريخ بغداد ١٩/ ١٢٠.

فقال ابن حامد: إلى هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلى، وقد كان لابن حامد طلاب كثير [1]!

وهكذا استلم القاضي دَفَّة التدريس وعمره ثلاث وعشرون سنةً، وقد أمضى في تحصيل العلم سبعة عشر عاماً.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٥.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه

تتلمذ القاضي أبو يعلى على عددٍ من العلماء، أخذ عنهم القرآن والحديث والفقه والأصول، كان غالبهم من بغداد، وقد حدَّث عن عددٍ كثيرٍ[1].

وسأقتصر على أبرز شيوخه الذين تأثر بهم:

١- الحسن بن حامد: وهو الشيخ الذي طالت مُدَّة ملازمة القاضي له، فأخذ منه علماً كثيراً، وعلى يديه تعلَّم المذهب الحنبلي حتى نبغ فيه، وتأثَّر به تأثُّراً واضحاً، لذلك سأتوسَّع في ترجمته دون غيره من شيوخه.

- هو أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، يُعرَف بالورَّاق؛ لأنه كان ينسخ الكتب بالأُجرة، ويقتات من أجرة، واختار هذه الحرفة؛ لأنها تساعده على تحصيل العلم.

ولد قبل عام ٣٤٨هـ[2]، تفقَّه على يد أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بـ " غلام الخلال "، حتى أصبح شيخ المذهب الحنبلي في زمانه، وهو آخر طبقة المتقدمين من أصحاب الإمام أحمد ~ ، وهو أوَّل من ألَّف في أصول الفقه الحنبلي في كتابه " تهذيب الأجوبة "[3].

هذا ما يتعلَّق بالناحية العلمية، أمَّا النواحي الأخلاقية والسلوكية:

فقد عاش ابن حامد قانعاً راضياً بالقليل، يتحرَّى في كسبه الحلال، وَرِعاً عفيفاً عما في أيدي الناس، وهذا ممَّا رفع مكانته عند الناس.

----

(١) ذكرهم إجمالاً: ابنه في الطبقات ٣/ ٣٦٦-٣٦٧؛ والخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٥٥.

(٢) انظر: مقدمة كتاب تهذيب الأجوبة لابن حامد ١/ ٥٧، حيث قال المحقق: لم تذكر كتب التراجم تاريخ ميلاده، ولكن من المقطوع به أنه ولد قبل عام ٣٤٨هـ، وهي السنة التي مات فيها أقدم مشائخه.

(٣) انظر: المدخل المفصل ١/ ١٤٩، ٢٢٧، ٢٢٨.

وكان لا يقبل هدايا السلاطين والأمراء والوزراء، ولا أدلَّ على هذا من ردِّهِ الجائزة السَّنِيَّة التي بعثها له الخليفة العباسي القادر بالله بعد مناظرةٍ جرت بينه وبين شيخ الشافعية في عصره أبي حامد الإسفراييني[1] مع حاجته لهذه الجائزة، لكنَّه ردَّها تعففاً وتنزهاً[2].

توفي ابن حامد وهو عائدٌ من الحج عام ٤٠٣هـ، على أيدي جماعةٍ من قطاع الطريق حيث غوَّروا الماء، ووضعوا فيه الحنظل، فهلك من الحُجَّاج نحوٌ من خمسة عشر ألفاً[3].

- **تأثُّر القاضي أبو يعلى بشيخه ابن حامد:**

- أحبَّ القاضي أبو يعلى شيخَهُ ابن حامد، فلازمَهُ عشر سنين، وهي مُدَّةٍ تدلُّ على إعجاب الطالب بمعلمه، وارتياحه لطريقته، ولا غرو بعد ذلك أن يسير على منواله ! وقد تأثَّر القاضي بشيخه ابن حامد في نواحي عِدَّة، من أهمها:

- **تأثره به في الناحية العلمية**: سار على نهج شيخه في التدريس حين خَلَفَه على كرسيه، كما سار على نهجه في التأليف، فحين نجد ابن حامد ألَّف في الفقه " شرح مختصر الخِرقي "، نجد القاضي كذلك قد ألَّف كتاباً في شرح مختصر الخرقي، وحين نجد ابن حامد ألَّف في أصول الفقه الحنبلي في كتابه الشهير " تهذيب الأجوبة "، نجد القاضي قد ألَّف في أصول الفقه خمسةَ كُتُبٍ سار فيها على نهج

---

(١) هو أبوحامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني، هذه النسبة الى أسفرايين وهي بُلَيدة بنواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان، ولد سنة ٣٤٤هـ، حافظُ المذهبِ الشافعيّ، وإمامُ زمانه فيه ببغداد، عَظُمَ جاهُهُ عند الملوك مع الورع والزهد، وكان بارعاً في المناظرة، توفي عام ٤٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٦١؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٣؛ الأنساب للسمعاني ١/ ٢٢٣.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٢٠.

(٣) انظر: المنتظم ١٥/ ٩٠؛ البداية والنهاية ١١/ ٤٢٣.

شيخه. وحين نجد ابن حامد قد ألَّف كتاباً اسمه " شرح أصول الدين " ألَّف القاضي كتاباً سماهُ " المعتمد في أصول الدين ".

- **تأثره به في الناحية الأخلاقية:** فقد كان القاضي أبو يعلى كشيخه ابن حامد زاهداً ورعاً، متعففاً عمَّا في أيدي الناس، متنزِّهاً عن هبات وعطايا السلاطين والأمراء والوزراء.

ومن أبرز شيوخ القاضي أبي يعلى الذين حدَّث عنهم:

- **أبو عبدالله الحاكم:** هو الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين، محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدُوَيْهِ، النيسابوريّ الشافعيّ، يُعْرَف بـ " ابن البيِّع "، ولد سنة ٣٢١هـ بنيسابور، سمع من نحو ألف شخص، توفي سنة ٤٠٥هـ، له التصانيف السائرة مثل: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وفضائل الشافعي، وتاريخ النيسابوريين، والمدخل إلى علم الصحيح [(١)].

- **أبو الفتح ابن أبي الفوارس:** هو الإمام الحافظ المحقق الرحَّال، محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل البغدادي، ولد سنة ٣٣٨هـ، كان مشهوراً بالحفظ والصلاح والمعرفة، مات سنة ٤١٢هـ [(٢)].

- **أبو الحسن الحَمَّاميّ:** هو الإمام المحدِّث مقرئ القرآن، علي بن أَحمد بن عُمَر بن حفص أَبُو الحسن المقرئ، المعروف بابن الحَمَّامِيّ، ولد سنة ٣٢٨هـ، تفرَّد بأسانيد القراءات، وعلوِّها فِي وقته، كان صادقاً ديِّناً فاضلاً حسن الاعتقاد، مات سنة ٤١٧هـ [(٣)].

- **أبو الحسن السُّكَّريّ:** هوالشيخ العالم المُعمَّر، مُسنِد العراق، أبو الحسن

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٣/ ٥٠٩؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٦١؛ البداية والنهاية ١١/ ٤٣٣.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢١٣؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٢٣.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٢؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٠٢؛ البداية والنهاية ١١/ ٤٦١.

علي بن عمر بن محمد بن الحسن، الحِمْيري البغداديّ الحربي السُّكَّريّ. ويُعرف أيضاً بالصَّيْرفي، وبالكيَّال. ولد سنة ٢٩٦هـ، كان ثقةً في نفسه، وكان صحيح السماع، توفي عام ٣٨٦هـ، وقد ثبت سماع القاضي أبي يعلى من السكريّ في أماليّ القاضي الحديثية في شهر صفر سنة ٣٨٦هـ(١).

تلاميذ القاضي أبي يعلى الفراء:

- **الخطيب البغدادي**: هو الحافظ الناقد، محدث الوقت، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، ولد سنة ٣٩١هـ، انتهى إليه علم الحديث في وقته، صنَّف فأجاد، وله ستٌّ وخمسون مصنفاً، منها: تاريخ بغداد، والكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الجامع في أخلاق الراوي والسامع، وغيرها. سمع الخطيب من القاضي أبي يعلى وحدَّث عنه. توفي سنة ٤٦٣هـ **(٢)**.

- **أبو الحسن الآمدي**: هو عليُّ بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، المعروف بالآمدي ويُعرف قديماً بالبغدادي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، والمتقدِّم عليهم، سمع الحديث من القاضي، ودرس عليه الفقه، وأُجْلِسَ في حلقة النظر والفتوى بجامع المنصور، في مجلس ابن حامد، ولم يزل يُدَرِّسْ حتى خرج من بغداد إلى آمد في فتنة البساسيري سنة ٤٥٠هـ، وسكن آمد، ودرَّس بها إلى أن مات سنة ٤٦٧هـ (٣).

- **أبو الخطاب الكَلْوَذاني**: هو الشيخ، الإمام، العلامة، الورع، شيخ الحنابلة، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكَلْوَذاني، منسوبٌ لمدينة كَلْوَاذى بالقرب من بغداد من ناحية الشرق، مولده عام ٤٤٢هـ،

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٩٤؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٨؛ أمالي القاضي أبي يعلى الحديثية ص٤٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠؛ المنتظم ١٦/ ١٢٩.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٣٣؛ الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١؛ المنهج الأحمد ٢/ ٣٨٠.

أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، سمع من القاضي الحديث، ودرس عليه الفقه، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، توفي سنة ٥١٠هـ، صنَّف في المذهب والأصول والخلاف، من تصانيفه: الهداية في الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد في أصول الفقه [1].

- **أبو الوفاء ابن عقيل**: هوالإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٣١هـ، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى وتفقه عليه، قال عن نفسه: شيخي في الفقه: القاضي أبُو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً، قرأتُ عليه سنة سبع وأربعين، ولم أُخِلَّ بمجالسه وخلوته التي تتَّسع لحضوري، والمشي معه ماشياً وفي رِكَابه إلى أن توفي، وحظيتُ من قربه بما لم يحْظَ به أحدٌ من أصحابه مع حداثة سني. برع ابن عقيل في الأصول والفقه، وكتب فيها تصانيف، منها: الواضح في أصول الفقه، الفصول في الفقه ويُسمَّى كفاية المفتي، وله كتاب «الفنون» قال عنه الذهبي: لم يصنَّف في الدُّنيا أكبر منه. توفي ابن عقيل عام ٥١٣هـ [2].

ومن تلاميذ أبي يعلى: بعضُ أبنائه، وأبناؤُهُ هم:

١- ابنه الأكبر: أبو القاسم عبيدالله بن محمد بن الحسين:

وُلِد سنة ٤٤٣هـ، سمع الحديث من خلقٍ كثير، منهم أبوه، ورحل في طلب العلم والحديث إلى واسط والبصرة والكوفة وآمد وعكبرا والجزيرة وغير ذلك، ودرس الفقهَ على أبيه، وكان أبوه يأتَمُّ به في صلاة التراويح بجامع المنصور إلى أن

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٧٩؛ الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٠؛ المقصد الأرشد ٣/ ٢٠؛ سير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٨؛ معجم البلدان ٤/ ٤٧٧.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة٣/ ٤٨٢؛ الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٦؛ المقصد الأرشد ٢/ ٢٤٥؛ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣.

مات القاضي أبو يعلى، وهو الذي صلَّى عليه حين مات القاضي سنة ٤٥٨هـ. ولـمَّا ظهرت فتنة القُشيري مع الحنابلة ببغداد هاجر إلى حرم الله مكة سنة ٤٦٩هـ، فتُوُفِّي في طريقه إلى مكة، وله من العمر ستٌّ وعشرون سنة [(١)].

٢- القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين، صاحب طبقات الحنابلة:

ولد في شعبان سنة ٤٥١هـ، سمع الحديث من والده سنة ٤٥٦هـ وعمره خمس سنين، برع في الفقه، وأفتى وناظر، وكان عارفاً بالمذهب، وله تصانيف كثيرةٌ في الأصول والفروع وغير ذلك، منها: طبقات الحنابلة، التمام لكتاب أبيه " الروايتين والوجهين " واسم هذا الكتاب " التمام لِما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام وأصحابه العرانين الكرام" توفي على أيدي جماعةٍ من اللصوص، اقتحموا عليه بيته، وسرقوا ماله، وقتلوه ليلة الجمعة في العاشر من شهر محرم سنة ٥٢٦هـ، وقدَّر الله ظهور قاتليه، فقُتِلوا جميعاً، والحمد لله [(٢)].

٣- أبو خازم محمد بن محمد بن الحسين: ولد سنة ٤٥٧هـ، أي: قبل وفاة القاضي بسنةٍ واحدة، حدَّث عن أبيه إجازةً، وسمع أغلب شيوخ أخيه أبي الحسين صاحب الطبقات، تفقَّه حتى برع في معرفة المذهب والخلاف والأصول، وصنف تصانيف مفيدة، منها: شرح مختصر الخرقي، ورؤوس المسائل. توفي بعد أخيه بسنةٍ واحدةٍ سنة ٥٢٧هـ [(٣)].



---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٣٥؛ الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٣؛ المقصد الأرشد ٢/ ٥٣.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ٦٠١؛ المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٩؛ المنهج الأحمد ٣/ ٦٠٦؛ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠١.

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٤١٠؛ المنهج الأحمد ٣/ ١١٢؛ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠١.

المبحث الرابع: آثاره العلمية

ذهب القاضي أبو يعلى إلى ربِّه لكنَّ علمَه لم يَذهب، بل أودعه في مصنفاته الكثيرة التي تبلغ نحواً من سبعين كتاباً، في علومٍ شتى، وسنذكر مؤلفاته كما ذكرها ابنه في الطبقات، وما لم يذكره ابنه - وهو قليل-، فسنُوضِّح مَنْ ذكره من العلماء؛ لأنَّ ابنه لم يذكر كلَّ مصنفات أبيه حيث قال:" فأما عددُ مصنفاته فكثيرة، فنشير إلى ذِكْرِ ما يتيسَّر منها، فمن ذلك:....ثم ذَكَرَها" (1).

ونودُّ أن نسرد مصنفات القاضي بحسب العلوم والفنون:

أولاً: العقيدة والفرق:

١) كتاب المعتمد.

٢) **مختصر المعتمد**: (حقَّقَ قسماً منه الطالب محمد سعود السفياني في رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، بقسم العقيدة، وحقق القسم الثاني الطالبة مشاعل خالد باقاسي في رسالة ما جستير، أيضاً في جامعة أم القرى) وقد ذكرا بأنَّ كتاب المعتمد ما زال في حكم المفقود.

٣) **مسائل الإيمان**: (مطبوعٌ بتحقيق ودراسة د. سعود بن عبدالعزيز الخلف، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، وهو في الأصل رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية).

٤) **مسائل من أصول الديانات:**

وهو الجزء الأخير من كتاب "الروايتين والوجهين"، وقد طُبع كتاب الروايتين والوجهين على ثلاثة أقسام:

- ما يتعلَّق بالعقيدة: (مطبوع بتحقيق د. سعود الخلف، وطبعَهُ باسم "

---

(١) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨٣.

المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين،مسائل من أصول الديانات" مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ).

- ما يتعلق بالفقه: (مطبوع بتحقيق د. عبدالكريم اللاحم باسم " المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين " مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ).

- مايتعلق بأصول الفقه: (مطبوع بتحقيق د. عبدالكريم اللاحم باسم " المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين " مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ).

٥) **إبطال التأويلات لأخبار الصِّفات**: (مطبوع بتحقيق محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ).

٦) **مختصر إبطال التأويلات لأخبار الصفات.**

٧) **إثبات إمامة الخلفاء الأربعة.**

٨) **أربع مقدمات في أصول الديانات.**

٩) **إيضاح البيان في مسألة القرآن.** (نقل شيئاً منه ابنُ تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٧٤، ومجموع الفتاوى ٦/ ١٥٨، وهذا الكتاب يتحدث عن مسألة خلق القرآن).

١٠) **تبرئة معاوية** رضي الله عنه: (مطبوعٌ باسم " تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان من الظلم والفسق في مطالبته بدم أمير المؤمنين عثمان " بتحقيق / أبو عبدالله الأثري، مكتبة الرشد، الرياض)

١١) **التوكل.**

١٢) **الرُّوح**: (ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٤٠، وابن القيم في كتاب الروح ص ١٦٩).

١٣) **عيون المسائل**: (موضوعه الخلاف بين المعتزلة والأشعرية، كما ذكر ذلك ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٣٦، ونقل منه بعضَ النقول).

١٤) **القطع على خلود الكفار في النار.**

١٥) **الكلام في الاستواء.**

١٦) **المُقْتبس**. (نقل منه ابنُ الجوزي في كتابه تلبيس إبليس ٢/ ٤٩٢: حكايةً عن أبي الهذيل العلَّاف رأس المعتزلة في مسألة انتهاء نعيم الجنة وعذاب النار، مِمَّا يوحي بأن موضوع هذا الكتاب في العقيدة).

١٧) **مختصر المقتبس.**

١٨) **الكلام في حروف المعجم**: (موضوع هذا الكتاب يناقش: هل حروف المعجم مخلوقة أم لا ؟ وهذه المسألة من جنس المسألة المشهورة: لفظي بالقرآن مخلوق أم لا ؟ وقد تكلم القاضي عن هذه المسألة في كتابه الروايتين والوجهين في المسائل العقدية ص٨٤).

- كتب الردود على أهل الأهواء والبدع:

١٩) الرَّدُّ على الأشعرية.

٢٠) الرَّدُّ على الجهمية.

٢١) الرَّدُّ على الباطنية.

٢٢) الرد على السالمية[1].

---

(١) **السالمية**: هم أتباع محمد بن أحمد بن سالم (ت ٢٩٧هـ) وهو تلميذ سهل التستري وراوي كلامه، من أشهر رجالات هذه الطائفة أبو طالب المكي، ومذهبهم مزيجٌ من كلام السُّنة والمعتزلة مع ميلٍ إلى التشبيه، ونزعةٍ صوفيةٍ إتحاديةٍ. انظر: طبقات الصوفية للسلمي ص٣١٢؛ الفَرْق بين الفِرَق ص٢٢٩؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/ ٤٨٣؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٧٢.

٢٣) الرد على الكرَّامية[(١)].

٢٤) الرد على المجسمة.

٢٥) الرد على ابن اللَّبان[(٢)].

ثانياً: مؤلفاته في القرآن وعلومه:

٢٦) أحكام القرآن.

٢٧) نقل القرآن.

٢٨) الاختلاف في الذبيح.

ثالثاً: مؤلَّفاته في الحديث:

٢٩) الأمالي. (مطبوع بتحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦ هـ).

٣٠) الفوائد الصحاح العوالي، والأفراد والحكايات.

رابعاً: مؤلفاته في أصول الفقه:

٣١) العُدَّة في أصول الفقه.(مطبوعٌ بتحقيق د. أحمد بن علي سير مباركي،

---

(١) **الكرَّامية**: هم أتباع محمد بن كرَّام السجستاني (ت٢٥٥هـ)، وهذه الطائفة غَلَتْ في إثبات صفات الله إلى حدِّ التشبيه والتجسيم، وهم من المرجئة في باب الإيمان؛ لقولهم الإيمان هو الإقرار باللسان دون القلب.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ١/ ٢٢٣؛ الفرْق بين الفِرق ص١٨٩-١٩٧؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ١٩٥؛ سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٢٣.

(٢) ابن اللَّبَّان: هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن التيمي الأصبهاني، لازم أبا بكر الباقلاني وأبا حامد الإسفراييني، وبرع في الأصول والفروع، وكان من كبار الأشعرية في زمانه، وكان ثقةً، مات سنة ٤٤٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣٧٥؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٥٣.

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ).

٣٢) مختصر العُدَّة.

٣٣) الكفاية في أصول الفقه.

٣٤) مختصر الكفاية في أصول الفقه.

خامساً: مؤلفاته في الفقه:

٣٥) إبطال الحِيَل.

٣٦) الأحكام السلطانية.

٣٧) الانتصار لشيخنا أبي بكر. (ويقصد به أبا بكر عبدالعزيز غلام الخلال ت٣٦٣هـ؛ لأنَّ ابنه قال في الطبقات ٣/ ٢١٧ : وذكر الوالد السعيد: في " الانتصار" لعبدالعزيز).

٣٨) إيجاب الصيام ليلة الإغمام[1].

٣٩) تكذيب الخيابرة فيما يدَّعونه من إسقاط الجزية [2].

---

(١) وهذا الكتاب ذكر مقاصدَهُ النوويُّ في المجموع ٦/ ٤٠٨ حيث قال: " فَرْعٌ:اعلم أن القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي صنَّف جزءًا في وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم، ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت البغدادي جزءًا في الردِّ على ابن الفراء، والشناعةِ عليه في الخطأ في المسألة، ونِسْبَتِهِ إلى مخالفة السنة وما عليه جماهير الأمة. وقد حصل الجزءان عندي -ولله الحمد- وأنا أذكرُ إن شاء الله تعالى مقاصدَيْهما، ولا أُخِلُّ بشئ يُحتاج إليه مما فيهما، مضمومًا إلى ما قدمته في الفرع قبله، وبالله التوفيق ".

(٢) قال ابن القيم في أحكام أهل الذِّمة١/ ٩١: "ورأيتُ لشيخنا- يقصد ابنَ تيمية- في ذلك فصلاً نقلتُه من خطِّهِ بلفظه قال: "والكتابُ الذي بأيدي الخيابرة الذي يدَّعون أنه بخطِّ عليٍّ في إسقاط الجزية عنهم: باطل، وقد ذكر ذلك الفقهاءُ من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم كأبي العباس بن شُريح والقاضي أبي يعلى والقاضي الماوردي وأبي محمد المقدسي وغيرهم، وذكر الماوردي أنه إجماعٌ، =

٤٠) حكم الوالدين في مال ولدهما. (ذكره بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢٢/ ٨٥٦، ٩٧٠).

٤١) الجامع الصغير.

(مطبوعٌ بتحقيق ناصر السلامة، طبع دار أطلس بالرياض.كما حُقِّقَ في رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم العبادات حققه محمد محمود التويجري، وقسم المعاملات حققه أحمد موسى السهلي، وقد طبع منها أجزاء في كتيبات صغيرة، طبع مكتبة دار البيان الحديثة).

٤٢) الجامع الكبير: قطعة فيها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق.

٤٣) الجامع المنصوص. (ذكره الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/ ٨٠٩)

٤٤) الخصال والأقسام والأحوال والحدود.

٤٥) الخلاف الكبير: ويسمى " التعليق" أو " التعليق الكبير في الخلاف بين الأئمة" أو " الجامع الكبير "، وهذا الكتاب ضخمٌ يقع في أحد عشر مجلداً[(١)]، وهو آخر كُتُب القاضي أبي يعلى كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٢٢. (حُقِّقَ كتابَ الحجِّ من هذا الكتاب في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، تحقيق الطالب عواض بن هلال العمري).

٤٦) شرح مختصر الخِرقي. (حقَّقَ الموجودَ من هذا الكتاب في جامعة أم

= وصَدَقَ" ".

(١) انظر: العقود الدُّرِّية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٠١، قال ابن تيمية ذلك لأقاربه وهو بمصر، وهم في دمشق: " وترسلون أَيضًا من تعليق القاضي أبي يعلى الذي بِخَطِّ القاضي أبي الحُسَيْن إن أمكن الجَمِيع وهو أحد عشر مجلداً وإلا فمِنْ أَوَّلِهِ مجلداً أَو مجلدين أَو ثلاثة ".

القرى د. سعدُ بن عبدالله الروقي، من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأضاحي).

٤٧) شرح المذهب.

٤٨) شروط أهل الذمة.

٤٩) عمدة المسائل. (ذكره الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/ ٨٠٩، ٩٧٠).

٥٠) كتاب الروايتين والوجهين. (سبق الكلام عليه).

٥١) المُجَرَّد في المذهب. (وهو من أوائل كُتُبِ القاضي، ومن مصنفاته القديمة، كما ذكر ذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٦١١).

٥٢) مختصرٌ في الصيام.

٥٣) مسائل الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل.

(ذكره الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/ ٩٠٢، ٩٨٠).

٥٤) رؤوس المسائل. (ذكره صاحب الفروع ١/ ٣٣، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/ ٨٠٩، ٩٧٠، ويقوم بتحقيقه الآن أربعةٌ من طلاب الماجستير بمركز الدراسات الإسلامية، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى).

خامساً: فتاواه ورسائله:

٥٥) الرسالة إلى إمام الوقت.

٥٦) جوابات مسائل وردت من أصبهان.

٥٧) جوابات مسائل وردت من تِنِّيس.

٥٨) جوابات مسائل وردت من الحرم.

٥٩) جوابات مسائل وردت من ميَّافارقين[١].

سادساً: مؤلفاته في الفضائل والآداب والأخلاق وغيرها:

٦٠) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (مطبوعٌ بتحقيق د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دار البخاري للنشر والتوزيع بالمدينة).

٦١) تفضيل الفقر على الغنى.

٦٢) ذمُّ الغنى.

٦٣) الفرق بين الآل والأهل.

٦٤) فضائل أحمد ~ .

٦٥) فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر.

٦٦) كتاب الطب.

٦٧) كتاب اللباس.



(١) ميّافارقين: بلد معروف من أرض أرمينية، بين حدود الجزيرة وحدود أرمينية، وهو في شرقي دجلة على مرحلتين منها، بينها وبين آمد خمسة فراسخ. انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٣٥؛ الروض المعطار ١/ ٥٦٧.

المبحث الخامس: حياته العلمية

بدأ القاضي أبو يعلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره، حيث سمع الحديث وعمره خمس سنين، ثم لـمَّا جاوز العاشرة بدأ دراسةَ الفقه على ابن مقدحة، حيث لقَّنه عباراتٍ من كتاب العبادات من مختصر الخِرقي، ثم دلَّهُ ابنُ مقدحة على شيخ الحنابلة في زمانه الشيخ ابن حامد، فلازمه القاضي أبو يعلى إلى أن توفي ابن حامد سنة ٤٠٣هـ.

فلمَّا مات ابن حامد قعد القاضي أبو يعلى مكانه في التدريس والإفتاء على مذهب الإمام أحمد، وقبل الحديث عن حياة القاضي في التدريس نريد أن نُعرِّج على رحلات القاضي أبي يعلى العلمية.

رحلاته العلمية:

رحل القاضي أبو يعلى إلى مكة حيث يجتمع الحُفَّاظ وأئمة الحديث وسائر العلماء. ورحل إلى دمشق حاضرة الدولة الأموية، وإلى حلب.

ونلاحظ في هذه الرحلات أنَّها قليلة نسبياً، وسبب قِلَّتِها- فيما يبدو- يرجع إلى خمسة أسباب:

١) أنه كان يعيش في بغداد موطن العلماء والمحدثين والفقهاء في ذلك الوقت.

٢) أنه اشتغل بالتدريس في وقتٍ مبكرٍ في الثالثة والعشرين من عمره، فقد كان مدرس ومفتي الحنابلة.

٣) انشغاله بالتأليف والكتابة، فمصنفاته كثيرة جداً.

٤) انتشار قطاع الطرق خارج المدن.

٥) أنه رحل إلى مكة حيث يجتمع العلماء هناك، فيمكنه الأخذ واللُّقيُّ بِمن أراد.

اشتغاله بالتدريس:

ابتدأ القاضي أبو يعلى التدريس بعد وفاة شيخه ابن حامد سنة ٤٠٣هـ، واستمرَّ على ذلك حتى وفاته سنة ٤٥٨هـ، أي: درَّس خمساً وخمسين سنةً، كان القاضي خِلالها يُدَرِّسُ الأصول والفروع والآداب، كما قاله ابنه في الطبقات[(١)].

كما كان للقاضي أبي يعلى إملاءاتٌ حديثيةٌ؛ لأنه صاحب إسنادٍ عالٍ، وقد ذكر ابنُه صفة مجالسه الحديثية، فقال: " ولقد حضر الناس مجلسه وهو يُملي حديث رَسُول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة بجامع المنصور عَلَى كرسيّ عبد الله بن إمامنا أَحْمَد ﷺ وَكَانَ المبلغون عَنْهُ فِي حلقته والمستملون ثلاثةٌ، أحدهم: خالي أَبُو مُحَمَّد جابر[(٢)]، والثاني: أَبُو منصور بْن الأنباري[(٣)]، والثالث: أَبُو علي البَرَداني[(٤)].

وَأَخْبَرَنِي جماعةٌ من الفقهاء ممن حضر الإملاء: أنهم سجدوا فِي حلقة الإملاء على ظهور الناس؛ لكثرة الزحام فِي صلاة الجمعة فِي حلقة الإملاء.

---

(١) ٣/ ٣٦٧.

(٢) هو عبدالله بن جابر بن ياسين، ولد سنة ٤١٩هـ، سمع القاضي أبا يعلى، وعلَّق عنه قطعةً من المذهب والخلاف، وكتب أشياء من تصانيفه، كان كثير التلاوة للقرآن، مات سنة ٤٩٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٦٨؛ الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٢؛ المقصد الأشد ٢/ ٢٧.

(٣) هو علي بن محمد بن محمد، أبو منصور الأنباري، ولد عام ٤٢٥هـ، تفقَّه على أبي يعلى حتى برع، وسمع منه حديثاً كثيراً، وحدث عنه بكثير من مسموعاته ومصنفاته، وَلِيَ القضاءَ بباب الطاق في بغداد، توفي سنة ٥٠٧هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٦٨؛ الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٧؛ المقصد الأرشد ٢/ ٢٥٥؛ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٨١.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد البَرَدانيّ، أبوعلي، ولد ٤٢٦هـ، سمع درس القاضي أبي يعلى سنين، وسمع منه الحديث الكثير، كان له المعرفة التامة بالحديث، توفي عام ٤٩٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٧٠؛ الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٠؛ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢١٩.

وما رأى الناس فِي زمانهم مجلساً للحديث اجتمع فِيهِ ذَلِكَ الجمُّ الغفير والعدد الكثير.

وسمعتُ من يذكر: أنه حُزِرَ العددُ بالألوف، وذلك مَعَ نباهة من حضر من الأعيان وأماثل الزمان، من النقباء وقاضي القضاة والشهود والفقهاء، ....وحضرتُ أنا أكثرَ أماليه بجامع المنصور.

وأجاز لي إجازةً ولأخي أَبِي حازم –حفظه الله– سألَهُ الإجازةَ لنا: خالُنا أَبُو مُحَمَّد بْن جابر فأجاز لنا فِي مرضه لفظًا " [1].

ولم يكن القاضي أبو يعلى يقتصر على تعليم تلامذته، بل كان يعتني بتربيتهم على الأخلاق الفاضلة، والآداب السامية، قال ابنه: " سمعتُ أبا الحسن النَّهْري [2] قال: كنتُ فِي بعض الأيام أمشي مَعَ القاضي والدِكَ، فالتفتُّ، فَقَال لي: لا تلتفتْ إِذَا مشيتَ؛ فإنه يُنسب فاعلُ ذَلِكَ إلى الحمق.

وقَالَ النَّهْري: وقال لي والدُك يوماً آخر وأنا أمشي معه: إذا مشيتَ مَعَ مَنْ تعظِّمُهُ، أين تمشي مِنْهُ؟ فقلت: لا أدري! فَقَال: عن يمينه، تقيمُه مقام الإمام فِي الصلاة، وتُخْلِي لَهُ الجانب الأيسر، إِذَا أراد أن يستنثر أو يزيل أذىً جعله فِي الجانب الأيسر" [3].

وكان القاضي يتفقَّد طلابه، فإذا ما غاب أحدٌ منهم سأله عن سبب غيابه؛

---

(١) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٧٥.

(٢) هو علي بن محمد بن المبارك الكرخي النهري، أبو الحسن، وُلِد بدرب النهر من الكرخ فعُرِفَ بالنهري، تفقه على أبي يعلى فِي حياته، وعلى كُتُبه بعد مماته، وسمع منه الحديث الكثير، كان كثير الذكاء، مات سنة ٤٨٩هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٦٨؛ الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٩٩؛ المقصد الأرشد ٢/ ٢٦٧.

(٣) طبقات الحنابلة ٣/ ٤١٠.

ليطمئنَّ بذلك عليهم، فيعذرَ المعذور، ويوجِّهَ المتهاونَ والمفرِّطَ، قَال النهري: "لما قدم الوزير ابنُ دراسِتَ[1] عبرتُ لأبصره، ففاتني درس ذلك اليوم، فلما حضرتُ قُلْتُ: يا سيدنا، تتفضلُ وتعيدُ لي الدرس؟ فقال: أين كنتَ فِي أمسنا؟ فقلتُ: مضيتُ أبصرتُ ابن دارست، فأنكر عليَّ ذلك إنكاراً شديدًا، وَقَالَ: ويحك، تمضي وتنظر إلى الظَّلَمَةِ ؟ وعنَّفَني ! "[2]

لقد كان هذا هو دأب القاضي مع تلاميذه، يقول أبو الحسن النهري: " وكان ينهانا دائماً عن مخالطة أبناء الدنيا والنظر إليهم، والاجتماع بهم، ويأمرنا بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين "[3].

تولِّيه القضاء:

كان القاضي ~ يملك مؤهلاتِ القضاء العلمية والنفسية، فقد كان عالماً متبحراً في فنونٍ عِدَّةٍ، كما كان ~ تقياً زاهداً ورِعاً، قنوعاً عمَّا في أيدي الناس، وكان ذا حزمٍ وصرامةٍ، وصاحب شخصيةٍ ثابتةٍ لا تتزلزل أمام الحُكَّام، ولا تهزُّها رياح العوامِّ.

عَرَف هذه الصِّفاتِ قاضي القضاة في وقته أبو عبدالله ابن ماكولا[4]، فكان

---

(١) هو أبو الفتح بن منصور بن دارسِتَ الأهوازي، تولى الوزارة عام ٤٥٣هـ، وعُزل بعد سنةٍ لضعفه وعجزه، توفي بالأهواز عام ٤٦٧هـ. انظر: المنتظم ١٦/ ١٧؛ الكامل في التاريخ ٨/ ١٧٩؛ البداية والنهاية ١٥/ ٤٨٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٣/ ٤١١.

(٣) طبقات الحنابلة ٣/ ٤١١.

(٤) هو الحسين بن علي بن جعفر بن الأمير أبي دُلَفٍ العجلي، أبو عبدالله المعروف بـ"ابن ماكولا"، تولى منصب رئيس القضاة ببغداد عام٤٢٠ هـ، حتى وفاته ٤٤٧هـ، قال الخطيب البغدادي: لم نرَ قاضياً أعظم نزاهةً منه، وهو عمُّ الحافظ ابن نصر ابن ماكولا صاحب " الإكمال".

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٤٩؛ تاريخ بغداد ٨/ ٦٣٥؛ المنتظم ١٥/ ٣٥١.

يحبُّ أن يشهد عنده القاضي أبو يعلى، فأرسل إليه أبا منصور بن يوسف[١] وأبا علي ابن جَرَدة[٢]؛ لعلمه بمحبته لهما، فكلَّماهُ في ذلك. كما خاطبه رئيس الرؤساء عليُّ بن الحسن بن المُسْلِمة[٣]، من أجل الغرض نفسِه، فلما كثرتْ عليه المطالبات قَبِلَ بالشهادة عند ابن ماكولا مع كراهته لذلك. وبعد أن توفي رئيس القضاة ابن ماكولا عام ٤٤٧هـ، أرسل القائم بأمر الله إلى رئيس الرؤساء ابن المسلمة وإلى أبي منصور بن يوسف؛ ليخاطبوا القاضي أبا يعلى أن يتولى القضاء بدار الخلافة والحريم أجمع، فامتنع من ذلك، فَكُرِّرَ عليه السؤال، فلما لم يجد بُدَّاً من ذلك اشترط عليهم شرائط، منها:

- أنه لا يحضر أيام المواكب الشريفة.
- وأنه لا يخرج فِي الاستقبالات.
- وأنه لا يقصد دار السلطان.

---

(١) هو عبدالملك بن محمد بن يوسف البغدادي، من أسرةٍ علميةٍ، قال الخطيب: كان أَوْحد وقته في فعل الخير ودوام الصدقة والإفضال على العلماء، وكان يُلَقَّبُ بالشيخ الأجلِّ، توفي سنة ٤٦٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٤٣٤؛ المنتظم ٨/ ٢٥٠؛ سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٣.

(٢) قال محقق طبقات الحنابلة د.عبدالرحمن بن عثيمين: " أبو عليٍّ لا أعرفه، وأعرف أبا عبدالله محمد بن أحمد بن الحسن بن جَرْدَة العكبري التاجر، فإما أن يكون هو المقصود – وهو الغالب– أو يكون من ذوي قرابته ". وأبوعبدالله هذا هو زوج بنت أبي منصور المذكور معه، كان من كبار الأثرياء ببغداد، وله برٌّ ومعروف، وآثارٌ جميلة، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٩؛ المنتظم ١٦/ ٢٣٢؛ سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥١.

(٣) هو علي بن الحسن بن أبي الفرج بن المُسْلِمة، أبو القاسم، قال الذهبي: استكتبه القائم بأمر الله، ثم استوزره، وكان عزيزاً عليه جدًا، وكان من خيار الوزراء العادلين. قُتِل في فتنة البساسيري ٤٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٦؛ سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢١٦.

- وفي كل شهرٍ يقصد نهر المُعَلَّى[1] يومًا، وبابَ الأزَجِ[2] يومًا، ويستخلف من ينوب عَنْهُ فِي الحريم، فأُجِيب إلى ذلك، ثُمَّ أضيف إليه قضاء حرَّان وحلوان، ولم يزل على ذلك حتى توفاه الله تعالى.

وقد سدَّد الله القاضيَ أبا يعلى في باب القضاء وفصل النزاعات، حتى قال ابنه: "ولو ذهبتُ أشرح قضاياهُ السديدةَ: لكانت كتاباً قائماً بنفسه" [3].

---

(١) نهر **المُعَلَّى**: هو نهرٌ يسيرُ تحت الأرض حتّى يدخل دار الخلافة، يُنسب إلى المعلّى بن طريف مولى المهدي بن منصور، قال صاحب مراصد الاطلاع: ولا أثر له الآن. انظر:معجم البلدان ٥/ ٣٢٤؛ مراصد الأطلاع ٣/ ١٤٠٦.

(٢) **باب الأزج**: بالتحريك، والجيم، محلّة كبيرة، ذات أسواق كثيرة في شرقي بغداد، فيها عدّةُ محالٍّ، كلّ واحدةٍ منها تشبه أن تكون مدينة. انظر: معجم البلدان١/ ١٦٨.

(٣) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٧٥.

المبحث السادس: مكانته العلمية

مكانة العالم في العلم تُعرف من خلال أمورٍ عِدَّةٍ، من أهمِّها: تلاميذه، ومصنفاته وشيوخه، وثناء العلماء المعتبرين عليه، وقد اجتمع للقاضي هذه الأمور الثلاثة.

فأمَّا تلاميذه فقد سبق الحديث عنهم، وأنهم عددٌ غفير، بعضهم من أعيان الفقهاء كابن عقيل، وبعضهم من أئمة المحدثين كالخطيب البغدادي.

وأمَّا مصنفاته فقد مضى الكلام عليها، وأنها في علوم شتى، وهي نفيسةٌ في بابها.

وكذلك ممَّا يدلُّ على مكانة العالِم هو ثناء العلماء المعتبرين عليه، وهو ما نودُّ التفصيل فيه في هذا المبحث.

وسأعرض ذلك، مبتدئاً بتلامذته ثم من بعدهم:

قال عنه الخطيب البغدادي في ضبطه للحديث: "كتبنا عنه وكان ثقةً"(١).

وقال ابنه القاضي أبو الحسين عن معرفة أبيه بالقراءات، وعلوِّ إسناده في الحديث: " هَذَا مَعَ تقدُّمه فِي هَذِهِ البلدة عَلَى فقهاء زمانه بقراءته للقرآن بالقراءات العشر، وكثرة سماعه للحديث، وعلوِّ إسناده فِي المرويات " (٢)، وقال أيضاً: " مع معرفته بالقرآن وعلومه" (٣). أمَّا عن مكانة القاضي في علم الفقه ومذهب الإمام أحمد فيقول ابن الجوزي: " وكان إماماً في الفقه، له التصانيف الحسان الكثيرة في مذهب أحمد، ودرس وأفتى سنين، وانتهى إليه المذهب، وانتشرت تصانيفُه

---

(١) تاريخ بغداد ٣/ ٥٥.

(٢) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٧٥.

(٣) طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٢.

وأصحابُه "[1].

وقال الذهبي: " أفتى ودرس، وتخرَّج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفةٍ بعلوم القرآن وتفسيره"[2].

ولقد أثرى القاضي أبو يعلى مذهب الإمام أحمد بكثرة الاحتمالات والتخريجات التي وسَّعت المذهب وعمَّقته، يقول محمد بن أبي الفتح البعلي صاحب المطلع: " وكثيرٌ من الاحتمالات في المذهب، بل أكثرها، للقاضي الإمام أبي يَعْلَى، محمد بن الفَرَّاء" [3].

وكذلك قال عنه ابن كثير: " شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع "[4].

والحنابلة بعد القاضي عيالٌ على كتبه، وقد أكثر عنه النقل ابن قدامة في " المغني" والمرداوي صاحب " الإنصاف" وابن مفلح صاحب" الفروع "، وآل تيمية في كتاب المسودة في أصول الفقه ، وغيرهم.

ومع كلِّ هذا الثناء العاطر على القاضي أبي يعلى من هؤلاء العلماء إلا أنَّه من العدل والإنصاف أنَّ نذكر أنَّ القاضي لم يكن ذا بصرٍ وخبرةٍ ببعض العلوم، كعلم عِلل الحديث ورجاله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ونوع ثالث سمعوا الأحاديث، والآثار، وعظموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار، ما لأئمة السنة والحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها.

---

(١) المنتظم ١٦/ ٩٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٠.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص١٣.

(٤) البداية والنهاية ١٢/ ٩٤.

وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، ورأوا ما بينهما من التعارض.

وهذا حال أبي بكر بن فورك، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وأمثالهم " [١].

وقال في موضعٍ آخر: " وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابه إبطال التأويل ردًّا لكتاب ابن فورك، وهو وإن كان أسند الأحاديث التي ذكرها وذكر مَنْ رواها، ففيها عِدَّةُ أحاديث موضوعة "[٢]. وقال الذهبي: " ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث، فربما احتجَّ بالواهي"[٣]. وقال في موضع آخر: " ولم يكُن للقاضي أبي يَعْلَى خِبرَةٌ بعلل الحديث ولا برجاله، فاحتجّ بأحاديث كثيرة واهية في الأصول والفروع؛ لعدم بصره بالأسانيد والرجال" [٤].



---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣٤.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٠.

(٤) تاريخ الإسلام ٣٠/ ٤٦٣.

المبحث السابع: وفاته

توفي ليلة الاثنين، بين العِشَاءين، تاسعة عشر من رمضان، من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وصلَّى عليه ولدُهُ أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور(١).

وغسَّله الشريف أبو جعفر(٢) بوصيةٍ إليه، وكان من وصيته إليه أن يُكفَّن في ثلاثة أثواب، وأن لا يدخل معه القبر غير ما غزله لنفسه من الأكفان، ولا يُخْرَقُ عليه ثوب(٣)، ولا يُقعد لِعَزاءٍ(٤).



---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٠٠.

(٢) هو أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي، ولد سنة ٤١١هـ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى أكثر من عشرين سنة حتى برع في المذهب، وأفتى في حياة القاضي، له كتاب رؤوس المسائل، مات سنة ٤٧٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٣٩؛ الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٩؛ سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٤٦.

(٣) المذهب كراهة تخريق الكفن مطلقاً، وقال بعض الأصحاب لا يخرق إلا إذا خيف نبشه. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ١٢٧.

(٤) انظر: المنتظم ١٦/ ٩٩.

ومسألة: القعود للعزاء بدون أن يصحبه أمرٌ محرم: المذهب أنَّه مكروه؛ لأنه محدث. وفيه روايةٌ بالجواز؛ لأنه وسيلةٌ لأداء سُنَّة العزاء. انظر: مسائل أبي داود ص١٨٩؛ المغني ٣/ ٤٨٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٧٢؛ الفروع ٣/ ٤٠٦؛ منتهى الإرادات ١/ ٤٦٢؛ شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٨.

الفصل الثالث

نبذة مختصرة عن الكتاب

وفيه تسعة مباحث : -

المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس : مصادر الكتاب.

المبحث السادس : تقويم الكتاب.

المبحث السابع : علاقته بكتاب الماوردي.

المبحث الثامن :موضوعات الكتاب.

المبحث التاسع : وصف النُّسخ مع نماذج منها .

* * * ** * * *

المبحث الأول: إثبات اسم الكتاب (عُنْوانه)

عنوان هذا الكتاب (الأحكام السلطانية)، والدليل على صحة هذا العنوان، ما يلي:

• اتفاقُ جميع نُسَخِ مخطوط الكتاب على هذا الاسم، وقد كُتِب على الغلاف بخط واضح.

• كلُّ مَنْ ذكر هذا الكتاب من العلماء ذكَرَهُ بهذا الاسم " الأحكام السلطانية"، ومنهم على سبيل المثال، لا الحصر:

١) ابن أبي يعلى في الطبقات ٣/ ٣٨٤.

٢) ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩١.

٣) المرداوي في الإنصاف ١/ ١٢.

٤) ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٦٠، وفي القواعد١/ ٣٢٢.

٥) مجد الدين ابن تيمية في المحرر٢/ ٤١٦.

٦) ابن مفلح في كتاب الفروع ٣/ ١٥٢.

٧) الزركشي في كتابه شرح مختصر الخرقي ٤/ ٢٦٦.

٨) ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ١١٩.

٩) ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ١٩٠.

١٠) برهان الدين بن مفلح في المبدع شرح المقنع ٤/ ٣٣٠.

١١) منصور البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٥٤.

١٢) ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٥٨.

١٣) بكر أبو زيد في المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٩٧٠.

١٤) خير الدين الزركلي في الأعلام ٦/ ١٠٠.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه

كتاب " الأحكام السلطانية " صحيحُ النِّسبةِ إلى مؤلِّفه القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، والأدلة على ذلك كثيرةٌ، منها:

١) جميع نسخ المخطوط اتفقت على إثبات نسبة هذا الكتاب للقاضي أبي يعلى الفراء، حيث كُتِب اسمه في غلاف كلِّ مخطوطٍ بخطٍّ واضح.

٢) نسبه للقاضي أبي يعلى جمعٌ من العلماء، وهم مَنْ سبق في المبحث الأول.

٣) جاء في مقدمة الكتاب قوله: "فإني كنت صنفتُ كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتابِ المعتمد، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحِجاجهم، وأدلَّتنا، والأجوبة عما ذكروه. وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرته هناك مع الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولا أخر، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها". وكتاب المعتمد هو من تصنيف القاضي أبي يعلى كما سبق.

٤) صحة السند إلى القاضي أبي يعلى (بعد دراستي له)، وهذا الإسناد مسلسلٌ بالحنابلة، يرويه الشيخ عبدالستار بن عبدالوهاب الدهلوي المكي[1]، عن شيخه عبدالله صوفان بن عودة القدومي الشامي الحنبلي[2]، عن الشيخ حسن الشَّطِّي[3]، عن الشيخ مصطفى الرحيباني الأسيوطي شارح الغاية[4]، عن أبي المواهب محمد البعلي[5]، عن أبيه عبدالباقي الحنبلي[6]، عن الشيخ منصورالبهوتي[7] شارح الإقناع

---

(١) انظر ترجمته في: أعلام المكيين لعبدالله بن عبدالرحمن المعلمي ١/ ٤٣٨.

(٢) انظر ترجمته في: تسهيل السابلة ٣/ ١٧٥٦؛ علماء الحنابلة ص٤٤٩؛ الأعلام ٤٠/ ١١١.

(٣) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ١/ ٣٥٩؛ علماء الحنابلة ص٤٣٠؛ الأعلام ٢/ ٢٠٩.

(٤) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٣/ ١١٢٦؛ علماء الحنابلة ص٤٢٢؛ الأعلام ٧/ ٢٣٤.

(٥) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ١/ ٣٣٣؛ الأعلام ٦/ ١٨٤.

(٦) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ١/ ٤٣٩؛ تسهيل السابلة ٣/ ١٥٩٥.

(٧) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٣/ ١١٣١؛ علماء الحنابلة ٣٨٤؛ الأعلام ٧/ ٣٠٧.

والمنتهى، عن الشيخ عبدالرحمن البهوتي[1]، عن الشيخ موسى بن أحمد الحجاوي[2] صاحب الإقناع، عن الشيخ أحمد بن محمد المقدسي المعروف بالشويكي[3]، عن الشيخ أحمد بن عبدالله العسكري[4]، عن الشيخ علاء الدين المرداوي[5] صاحب الإنصاف وتصحيح الفروع، عن الشيخ أبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي[6]، عن الشيخ علاء الدين علي بن عباس المعروف باللحام[7]، عن الشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب البغدادي، عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، عن الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، عن شيخ الإسلام عبدالرحمن بن أبي عمر أحمد بن قدامة صاحب الشرح الكبير على المقنع[8]، عن عمِّه شيخ المذهب الإمام موفق الدين أحمد بن عبدالله بن قدامة، عن الإمام أبي الفتح بن الـمَنِّيِّ[9]، عن الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري[10]، عن الإمام الفقيه أبي محمد رزق الله بن عبدالوهاب التميمي[11]، والإمام الأصولي أبي الخطاب محفوظ بن أحمدالكوذاني، عن الإمام شيخ المذهب القاضي أبي يعلى.

---

(١) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٢/ ٥٢٧؛ علماء الحنابلة ص٣٨٣.

(٢) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٣/ ١١٣٤؛ الأعلام ٨/ ٢٦٧.

(٣) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ١/ ٢١٥؛ علماء الحنابلة ص٣٧١؛ الأعلام ١/ ٢٣٣.

(٤) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ١/ ١٧٠؛ علماء الحنابلة ص٣٦٦؛ شذرات الذهب ١٠/ ٨١.

(٥) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩؛ شذرات الذهب ٩/ ٥١٠؛ الأعلام ٤/ ٢٩٢.

(٦) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٣/ ١٥٤؛ السحب الوابلة ١/ ٢٩٥؛ علماء الحنابلة ص٣٣٧.

(٧) انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٧؛ السحب الوابلة ٢/ ٧٢٨؛ شذرات الذهب ٩/ ٥٢.

(٨) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٧٢؛ المقصد الأرشد ٢/ ١٠٧؛ الأعلام ٤/ ١٠٩.

(٩) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥٤؛المقصد الأرشد٣/ ٦٢؛سير أعلام النبلاء ٢١؛١٣٧.

(١٠) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٨؛ المقصد الأرشد ١/ ١٧٠؛ شذرات الذهب ٦/ ١٦٢.

(١١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٦٤؛ ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٢؛ المقصد الأرشد ١/ ١٧٠.

وهذا الإسناد الذي ذكرتُهُ واحدٌ من أسانيدَ متعدِّدةٍ يرويها الشيخ عبدالستار الدهلوي، وهذه الأسانيد والطرق موجودةٌ في مقدمة كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٧-١٠، تحقيق الشيخ حامد الفقي ~ .

المبحث الثالث: أهمية الكتاب

اهتمَّ علماء الحنابلة اهتماماً بالغاً بكتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى؛ لمكانة مُصنِّفه؛ ولأنه أول كتابٍ من نوعه عندهم، ولغير ذلك من المزايا، ممّا سيأتي ذكره في مبحث مستقلٍّ.

وأريد في هذا المبحث أن أُجَلِّيَ اهتمام الحنابلة بهذا الكتاب، حيث تجلَّى اهتمامهم بهذا الكتاب فيما يلي:

١) صرَّح المرداوي بالنقل عنه في مقدمة كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، نقل عنه نحواً من ستين موضعاً [(١)].

٢) نقل عنه شمس الدين ابن مفلح في كتاب الفروع ما يقرب من خمسين موضعاً [(٢)].

٣) نقل عنه ابن رجب في كتابه الاستخراج لأحكام الخراج نقولاتٍ كثيرة [(٣)]، ما بين نقلٍ مختصر ومتوسط وطويل، وَصَلَ في بعضها إلى ستِّ صفحاتٍ، بل إنَّنا نستطيع القول: بأنّ ابن رجب بنى كتابه هذا على الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

٤) نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في عددٍ من كُتُبِهِ، مثل: شرح العمدة [(٤)]، ومجموع الفتاوى [(٥)].

٥) نقل عنه ابن القيم في كتابيه: أحكام أهل الذِّمة [(٦)]، وكتاب الطرق

----

(١) انظر مثلاً: ٤/ ٢٨٦، ٥/ ١٥٩، ١٦/ ٨٠.

(٢) انظر مثلاً: ٣/ ١٥٢، ٤/ ١٩، ١٠/ ١٠٥.

(٣) انظر مثلاً: ص٣٥٨، ص٣٩٤. وانظر: أوسع نقل: من ص٤٦٣-٤٦٩.

(٤) انظر: ٣/ ٤٩٢، ٣/ ٥٠٣.

(٥) انظر: ٢٠/ ٣٠٩، ٣٥/ ٤٠١.

(٦) انظر: ١/ ١١٩، ١/ ١٥٧، ٣/ ١٣٣٩.

الحكمية[1].

٦) نقل عنه برهان الدين ابن مفلح في كتابه: المبدع شرح المقنع، ما يقرب من ثلاثين موضعاً[2].

٧) نقل عنه نقولاً عديدةً الشيخُ منصور البهوتي في كتابيه: شرح منتهى الإرادات[3]، كشاف القناع[4].

ولا أريد أن أزيد من نقولات الأصحاب عن هذا الكتاب؛ لأنَّ المقصود أهمية الكتاب لدى الحنابلة، وهو يحصل بضرب بعض الأمثلة.

وهذه الأمثلة التي ذكرتُها يتَّضح منها اهتمام الحنابلة بهذا الكتاب في مختلف عصورهم.

- وممَّا يُبيِّن -أيضاً- أهمية هذا الكتاب: رواية علماء الحنابلة له بالإسناد، كما سبق.
- وممّا يبين أهمية الكتاب عند غير الحنابلة:

نقل عنه محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي في كتابه: أحكام الساجد في أحكام المساجد: في مسألة المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام[5].



---

(١) انظر: ١/ ٢٧٣.

(٢) انظر مثلاً: ٢/ ٧٨، ٣/ ٣٥٠، ٥/ ١٠٤.

(٣) انظر مثلاً: ١/ ٣٠٩، ١/ ٤٤٧، ٣/ ٣٦٦.

(٤) انظر مثلاً: ٢/ ٢١، ٢/ ٢٢٢، ٣/ ١٠٣.

(٥) انظر: أحكام الساجد في أحكام المساجد ص١٣٢.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

نصَّ القاضي أبو يعلى على منهجه في مقدمة الكتاب، فقال:

"فإني كنتُ صنَّفتُ كتاب الإمامة، وذكرتُه في أثناء كتاب المعتمد، وشرحتُ فيه مذاهب المتكلمين وحِجاجهم، وأدلتنا، والأجوبة عما ذكروه.

وقد رأيتُ أن أُفرِّدَ كتاباً في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرتُه هناك من الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولا أخر، تتعلَّق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها".

ونستطيع من خلال هذه المقدمة أن نستخلص منهجه في هذا الكتاب، وهو ما يلي:

١) أنه سيقتصر على قولٍ واحد، وهو قول الإمام أحمد.

٢) أنه لن يذكر أقوال المخالفين وأدلتهم.

٣) أنه سيزيد فصولاً أُخَر تتعلَّق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها.

وقد وفَّى القاضي أبو يعلى ~ بمنهجه، إلا أنَّه في مواضع يسيرة ذَكَرَ الخلاف،وأقوال المذاهب الأخرى مع التعليل لها.



المبحث الخامس: مصادر المؤلِّف

كان المؤلف ~ يُصرِّح بالمصادر التي كان ينقل منها، وهذا في الغالب، إلا في مواضع قليلة، سنأتي على ذكرها -إن شاء الله-.

فأمَّا المصادر التي صرَّح بالنقل منها- في القسم الذي حقَّقْتُه-، فهي ما يأتي:

١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله.

٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح.

٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني.

٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصو المروزي، المعروف بالكوسج.

٥) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري.

٦) مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني.

٧) كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال.

ومن المعلوم أنَّ هذا الكتاب يشتمل على عِدَّة كتبٍ، والتي صرَّح القاضي بها، هي:

أ-كتاب الشهادات.

ب- كتاب الخلاف.

ج- كتاب الأدب.

٨) رسالة الإصطخري.

٩) كتاب الأموال، لأبي عبيد.

١٠) مختصر التنبيه، لأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال.

١١) كتاب المتعة، لأبي إسحاق بن شاقلا.

١٢) كتاب التعاليق على كتاب العلل للخلال، لأبي إسحاق بن شاقلا.

١٣) كتاب النكاح، لابن بطة.

١٤) كتاب الإجارات، لأبي حفص العكبريّ.

١٥) المسند للإمام أحمد.

١٦) كتاب العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد برواية ابنه عبدالله.

١٧) مختصر الخرقي.

١٨) كتاب الورع، لأبي بكر المرُّوْذِيّ.

وأمَّا المصادر التي لم يصرح بذكرها، وقد عرفتُ أنّه نقل منها؛ لتطابق المادّتين حرفياً، فهي ما يأتي:

١) كتاب الخراج وصناعة الكتابة، لقدامة بن جعفر.

٢) طبقات ابن سعد.

٣) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي - وهو الأرجح-.



المبحث السادس: تقويم الكتاب

أولاً: مزايا الكتاب:

١) كثرة الروايات التي ساقها عن الإمام أحمد.

٢) إيرادُهُ الرواية عن الإمام أحمد بعد الحكم مباشرة، ثم بيان وجه الاستدلال.

٣) جمعه بين الرويات التي ظاهرها التعارض عند الإمام أحمد.

٤) تصريحه باختلاف الروايات عن الإمام أحمد إذا لم يمكن الجمع، ولا يتكلَّف الجمع بينها.

ثانياً: الملاحظات على الكتاب:

١) عدم تخريجه للآحاديث والآثار التي يوردها، وعدم عزوها لمصادرها الأصلية.

٢) أحاديث في الصحيحين، ويعزوها القاضي لمصادر أخرى أقلُّ درجةً منها.

٣) خالف أبو يعلى منهجَهُ الذي صرَّح به في بداية الكتاب، حيث ساق في بعض المسائل أقوال المذاهب الأخرى.

٤) عدم تصريحه بنسبة بعض الأقوال لأصحابها.

٥) إيراده الأحاديث الضعيفة، والاحتجاج بها في بعض الأحكام.



المبحث السابع: علاقته بكتاب الماوردي

هناك تشابهٌ كبير بين الكتابين، بل إنهما ليتماثلان في كثيرٍ من المواضع، فهما يتشابهان في عدَّة أمورٍ، منها:

١) يتشابهان في عنوان الكتاب.

٢) يتشابهان في المواضيع، وبنفس الترتيب.

٣) هناك فصول بكاملها متطابقة، مبنىً ومعنىً.

٤) الاختلاف بينهما عند حكاية المذاهب، فالماوردي يحكي مذهب الإمام الشافعي، ويحكي مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك إذا خالفا الشافعي، ثم يؤيد مذهب الشافعي في الغالب. أمَّا القاضي أبو يعلى فيحكي قول الإمام أحمد، ويقتصر عليه غالباً.

وهذا التشابه الكبير بين الكتابين يجعلنا نجزم بأحد افتراضَيْن:

أحدهما: أن يكون المؤِّلفان نقلا عن كتابٍ واحدٍ صُنِّف قبلهما.

والثاني: أن يكون أحد المؤلِّفين نقل عن الآخر.

أمَّا الافتراض الأول: فلم يقل به أحدٌ من أهل العلم - حسب علمي-؛ لأنه لايوجد كتاب يشابه هذين الكتابين قبلهما. فيبقى الافتراض الثاني قائماً، وهو الذي ناقشه العلماء وتكلموا فيه، وهوالذي سيدور عليه البحث.

- اختلف العلماء فيمن نقل عن الآخر، هل القاضي أبو يعلى نقل عن الإمام الماوردي، أم أنَّ الماوردي هو الذي نقل عن أبي يعلى؟

وسبب الخلاف: أنه لا يوجد نصٌّ صريح في ذلك، فالإمامان عاشا في عصرٍ واحدٍ، ولم يكن بين وفاتيهما إلا ثمان سنوات، فالماوردي توفي عام ٤٥٠هـ، وأبو يعلى توفي عام ٤٥٨هـ. ولا يوجد شيءٌ يدل على تاريخ الكتابين، وكلاهما قد تولَّى القضاء.

إذاً ليس أمامنا لمعرفة أيّهما الأسبق إلا القرائن والإشارات والمرجحات.

لقد ناقش العلماء هذه المسألة، فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ القاضي أبا يعلى هو الذي نقل عن الماوردي. وهذا القول ذهب إليه ابن رجبٍ من الحنابلة[١]، وابن حجرٍ من الشافعية[٢]، والشيخ محمد عبد القادر أبوفارس[٣].

القول الثاني: الماوردي هو الذي نقل عن القاضي أبي يعلى. وهذا القول ذهب إليه الشيخ المراغي [٤].

القول الثالث: التوقف، وهذا مال إليه الشيخ محمد حامد الفقي[٥]. وكأنَّ الشيخ محمد الفقي لم تظهر له القرائن، فتوقف عن الحكم في هذه المسألة.

أمَّا الشيخ المراغي: فاستدلَّ على أنَّ القاضيَ أبا يعلى هو الأسبق بالقصة المشهورة عن الإمام الماوردي، وهي أنَّه:

" قيل: إنه لم يُظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، وإنما جمعها كلَّها في موضعٍ، فلما دنتْ وفاتُه، قال لشخص يثق إليه: الكُتب التي في المكان الفلاني كلُّها تصنيفي، وإنما لم أُظهرها؛ لأني لم أجد نية خالصة لله تعالى لم يَشُبْها كدر، فإنْ عاينتُ الموتَ، ووقعتُ في النزع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضتُ عليها وعصرتُها، فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمدْ إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً، وإن بسطتُ يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قُبلتْ وأني قد ظفرتُ بما كنتُ أرجوه من النية الخالصة.

---

(١) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٣٤، ٤٦٠، ٤٧٣.

(٢) انظر: الجواهر والدرر في سيرة ابن حجر للسخاوي ١/ ٣٩٠.

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص٥٢١.

(٤) انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٤٣.

(٥) انظر: مقدمة الأحكام السلطانية لأبي يعلى، تحقيق حامد الفقي، ص٢٠.

قال ذلك الشخص: فلما قارب الموت وضعتُ يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي، فعلمت أنها علامة القبول، فأظهرتُ كتبه بعده " [1].

قال الشيخ المراغي بعد هذه القصة:

" ولعلَّ ذلك الإخفاء كان لأمرٍ آخر، فإنَّا حين نقرأ كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي الذي كان معاصراً له (يقصد الماوردي) في بغداد، نَجِدُ أنه يكاد يكون هو أحكام الماوردي، لولا زيادة فروع على مذهب أحمد، حتى ليشتبه على القارئ أيهما المؤلف الأصلي" [2].

والذي أراهُ أنَّ هذا الاستدلال بهذه القصة غير صحيح:

١- أنَّ هذه القِّصة التي استدلَّ بها المراغي لم تُرْوَ بالإسناد، ووردت في المصادر بصيغة التمريض والتضعيف" قيل " ممَّا يدلُّ على تضعيفها.

٢- حتى لو صَّحت هذه القصة فإنها لا تدلُّ على ما فهمه الشيخ المراغي؛ لأنَّ الماوردي صاحب القصة صرَّح بالسبب -وهو ثقةٌ-: بأنَّه لم يجد نيةً خالصةً لله تعالى لم يَشُبْها كدر.

٣- حتى لو قلنا بصحة هذه القصة، فيحتمل أنَّها ليست عامة في جميع كتب الماوردي، بل هي في بعضها، قال السُّبكي بعد إيراده القصة: " قلتُ: لَعَلَّ هَذَا بالنِّسْبَةِ إِلَى الحَاوِي، وَإِلَّا فقد رَأَيْتُ من مصنفاته غَيره كثيرًا وَعَلِيهِ خطُّه، وَمِنْه مَا أُكْمِلَتْ قِرَاءَته عَلَيْهِ فِي حَيَاته" [3].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خِلِّكان ٣/ ٢٨٢؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ص٢٣١؛ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١/ ٤١٨؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٢٦٨؛ سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٦.

(٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٤١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٨.

٤- أنَّ هذه القصة وإن قلنا: إنها عامَّة في جميع كتب الماوردي، فنستثني من ذلك كتاب الأحكام السلطانية؛ لأنه ألَّفه بأمر السلطان، ومن الواضح جداً أنه بعد الانتهاء من تأليفه سيدفعه له حتى تحصل الفائدة من تأليفه، إذ من غير المعقول أنْ يؤلِّفه بأمر السلطان، ثم يبقيه عنده إلى ما بعد وفاته.

وأمَّا القول الأول: وهو الذي يرجح أسبقية الماوردي، وأنَّ أبا يعلى هو الذي نقل من الماوردي، فله أدلة كثيرة، ومرجحات عديدة، وهذا القول هو الذي يغلب على ظني صحته، وإليك أدلة ترجيح هذا القول:

١- اعتراف إمام من أئمة الحنابلة وهو الحافظ ابن رجب بنقل القاضي أبي يعلى من الماورديّ، وقد كرَّر هذا التصريح أربع مراتٍ في كتابه الاستخراج لأحكام الخراج، وابن رجب (ت ٧٩٥هـ) قريب العهد نوعاً ما من القاضي أبي يعلى، وقد اطَّلع على بعض مؤلفات أبي يعلى بخطِّ أبي يعلى نفسِه[1]، فتصريح عالمٍ من علماء الحنابلة بنقل حنبليٍّ من شافعيٍّ ممَّا يقوي هذا القول؛ لأنه خبيرٌ بالمذهب، ولأنه أبعد عن التهمة. وكذلك فإنَّ ابن رجب قد خَبَرَ كتابَ الأحكام السلطانية لأبي يعلى؛ بدليل كثرة نقولاته عنه، فَصِلَتُهُ بهذا الكتاب قوية، وهذا أيضاً مما يزيد هذ القول قوةً واطمئناناً.

ومواضع تصريح ابن رجب، كما يلي:

أ- قال في الموضع الأول: "وذكر القاضي أن هذه الصفايا اصطفاها عمر رضي الله عنه بتطييب نفوس الغانمين، وهذا بعيدٌ على أصلنا؛ لأن الامام له عندنا أن

---

(١) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٥٦، ص٣٩١.

يقِفَها كلَّها بغير رضى الغانمين، وإنما هذا مأخوذٌ من كلام الماورديّ!"[1].
ونلاحظ من هذا النَّصِّ أنَّ أبا يعلى خالف أصلاً من أصول الحنابلة.

ب- الموضع الثاني: قال ابن رجبٍ: " وذكر القاضي أبو يعلى متابعةً للماوردي أن إقطاع عثمان رضي الله عنه كان من هذه الصفايا، وأن عثمان أقطعها، وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه حقَّ الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاعَ تمليك، وقد ردَّ ذلك بعضُ أصحابنا، وقال: الإقطاع ينافي الإجارة؛ فان المفهوم منه الإباحة، فحملُهُ على الإجارة غير معروف لغة ولا عرفاً " [2].

ج- الموضع الثالث: قال ابن رجب: " وأما إقطاع الاستغلال: فلا يُعرف في زمان السلف، وقد أنكر الامام أحمد على أمراء زمانه أنهم يقطعون من شاءوا، ثم ينتزعون منه ذلك، والاقطاع لا يُنتزع ممن أُقطِعَهُ. وهذا يدلُّ على أنه لم يُعهد إقطاع الاستغلال للمنافع، حتى زعم بعضُ أعيان الشافعية المتأخرين أنَّ أصحابهم لم يذكروهُ في كُتبهم بالكلية، وكأنَّه لم يقف على كلام الماوردي في الأحكام السلطانية ! فإنَّه ذَكَر فيها إقطاع الخراج كما ذكرها القاضي، بل القاضي إتَّبعه في ذلك " [3].

د - الموضع الرابع: قال ابن رجب: " وكذا ذكر القاضي في الأحكام السلطانية متابعةً للماورديّ: أن أموال الصدقات تجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها، بخلاف مَنْ في يدِهِ من مال الفيء، فإنَّه ليس له أن ينفرد بقسمته في مستحقيه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الأئمة " [4].

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٣٤.

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٣٤.

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٧٢.

(٤) الاستخراج لأحكام الخراج ص٤٦٠.

والحافظ ابن رجب مع كونه ذهب إلى أنَّ القاضي أبا يعلى هو الذي نقل من الماوردي، إلاَّ إنه لم يذكر أدلةً وبراهين على ذلك -سوى ما سبق من مخالفة القاضي لأصول المذهب الحنبلي-. وعذرُ ابنِ رجبٍ أنَّ هذه المسألة وردتْ عرضاً في كتابه، إلا أنَّني أجزم بأنَّ ابن رجب لديه الأدلة والبراهين على قوله. ولعلَّه ذكرها في موضعٍ آخر، أو رأى أنَّ المسألة واضحةٌ لا تحتاج إلى ذكر البراهين، والله أعلم.

٢- تصريح إمامٍ من أئمة الشافعية بنقل القاضي من الماوردي، وهو الحافظ ابن حجرٍ حيث قال تلميذه الحافظ السخاوي نقلاً عن شيخه ابن حجر العسقلاني: "إنَّ الأحكام السلطانية لأبي يعلى مأخوذٌ من الأحكام السلطانية للماوردي، لكنَّه بُنِي على مذهب الإمام أحمد".[1] وهنا أيضاً لم يذكر براهين على هذا الترجيح، ويقال فيه كما قيل في ابن رجبٍ قبله.

٣- إنَّ الفراء حينما يَقتبس من غيره يُصَرِّح باسم من نَقَل عنه، وأحيانًا لا يَنسب القول الذي يقتبسه إلى قائله صراحةً، كما أنَّه لا ينسبه إلى نفسه، بل يُصدِّره بعبارة: "قيل"، ويلاحظ أن الكلام بعد هذه العبارة يتماثَلُ مع الكلام الذي ورَد في كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي. وهذا له أمثلة كثيرة، وسأكتفي بضرب مثالين:

أ- قال القاضي أبو يعلى:" الفرقُ بين نظَر المظالِمِ ونظَر القضاة من عشرة أوجه، وقد ذَكَر بعضُ أهل العلم الفرقَ بين نظر المظالِمِ ونظر القضاة من عشرة أوجه.."[2]، فبعضُ أهل العلم الذي نقَلَ عنهم هو الماوردي[3].

ب- قال القاضي أبو يعلى: "وقد قيل: إن حالها عند التهمة بها، وقبل ثبوتها

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسَّخاوي ١/ ٣٩٠.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للفراء ص٧٩.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٣.

وصحتها معتبرةٌ بحال الناظر فيها، فإن كان حاكمًا رُفِعَ إليه من قد اتُّهِم بسرقة، أو زنا، لم يكن للتهمة بها تأثير عنده، ولم يجز حبسه؛ لكشفٍ ولالاستبراء، ولا أخذُهُ بأسباب الإقرار إجباراً....إلخ "[1]. وهذا القول الذي أبهم أبو يعلى قائلَه، نجده بِنَصِّه عند الماورديّ [2].

٤- يُفهم من مقدمة الماوردي أنه لا يوجد كتاب في الأحكام السلطانية سابقٌ لكتابه، ولذلك طلب من لزمت طاعته -وهو السلطان- منه التأليف في هذا الفنّ، أمّا أبو يعلى فألّف الكتابَ لرغبةٍ في نفسه.

٥- استشهاد الفراء بقصة عالم من علماء الشافعية دليلٌ على أنَّ أصل الكتاب لفقيهٍ شافعيٍّ؛ لأن العصرَ الذي عاش فيه أبويعلى الفراء عصرُ تنافسٍ بين الشافعية والحنابلة، والمتنافسون عادةً لا يظهرون فضائل بعضهم ! وهذه القصة هي قصة أبي سعيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ من أصحاب الشافعي حينما قُلِّدَ حِسْبة بغداد[3].

٦- كثرة مؤلفات الماوردي في مجال فقه السياسة الشرعية، وحين نقرؤها نجد أنَّ أسلوبها يشابه أسلوب كتاب الأحكام السلطانية، وهذه الكتب هي:

- درر السلوك في سياسة الملوك.
- قوانين الوزارة وسياسة الملك.
- تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للفراء ص٢٦٨-٢٧١.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٥٥.

(٣) انظر: قسم التحقيق ص٢٧٢.

- بالإضافة إلى ما في كتاب: الحاوي في الفقه الشافعي[1].

أمَّا القاضي أبو يعلى: فإنَّ مؤلفاته يغلب عليها طابع الفقيه الأصولي المتكلم.

٧- كتابُ الماورديّ يتَّسم بالوضوح في عزو الأقوال إلى أصحابها، بينما الفراء فيه إبهامٌ لكثير من الأقوال.

---

(١) وهناك كتب في السياسة الشرعية لا تصحُّ نسبتها إلى الإمام الماوردي، وهي: نصيحة الملوك، التحفة الملوكية في الآداب السياسية، الرتبة في طلب الحسبة. انظر: كتاب أبو الحسن الماوردي وكتاب نصيحة الملوك، للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد؛ مقدمة كتاب درر السلوك في سياسة الملوك للماوردي، تحقيق فؤاد عبد المنعم، ص٥.

المبحث الثامن: موضوعات الكتاب

فصل في الحمى والإرفاق:

في البداية عرَّف الحِمَى، وذكر مشروعيَّتها ودليل ذلك.

ثم تحدَّث عن جوازه للأئمة بشروطٍ معينةٍ. بعد ذلك انتقل إلى مسألة استقرار الحِمى إذا جاء بعده إحياءٌ، هل يُقدَّم الحمى أم الإحياء؟

ثم انتقل للفقرة الثانية من هذا الفصل وهي: أحكام الإرفاق: فعرَّفه أولاً، ثم ذكر أقسامه، وشرح هذه الأقسام موضِّحاً ما يحتاج منها إلى نظر السلطان وإذنه، وما لا يحتاج ذلك.

ثمَّ شرع المصنِّف في الفصل الثاني من هذه الدراسة قائلاً: **أحكام القطائع**

لم يُعرِّف المصنِّف القطائع، وإنما ابتدأ بذكر قول الإمام في جواز قطائع الصحابة، وتوقُّفه عن قطائع غيرهم؛ لأنَّ منهم من أقطع ما لا يجوز إقطاعه!

قسَّم المصنِّف القطائع إلى ضربين: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال. ثم قسَّم إقطاع التمليك باعتبار الأرض المقطَعة إلى ثلاثة أقسام: موات، وعامر، ومعادن.

ثمَّ وضَّح هذه الأقسام مبيِّناً ما يجوز للسلطان أن يقطعه، وما لا يجوز.

بعد ذلك انتقل إلى الضرب الثاني من الإقطاع وهو إقطاع الاستغلال: وقسَّمه إلى قسمين: عشرٌ، وخراج. ثمَّ ذكر هذه الأقسام، ومايجوز للسلطان إقطاعه منها، وما لا يجوز.

ثمَّ شرع المصنِّف في الفصل الثالث قائلاً: **فصلٌ: في وضع الديوان وذكر أحكامه.**

في البداية عرَّف الديوان، ثم ذكر أول مَنْ وضعه، وسبب وضعه، وكيفية ترتيب الناس فيه، ومقدار العطاء لكلِّ فردٍ.

بعد ذلك انتقل إلى أقسام ديوان السلطنةِ، وأنَّه يشتمل على أربعة دواوين:

ديوان الجيش، وديوان الأعمال(المدن)، وديوان العُمَّال، وديوان بيت المال.

ثم ذكر ديوان الجيش، وشروط إثبات الأشخاص في هذا الديوان، وترتيبهم فيه، وتقدير العطاء. بعد ذلك ذكر ديوان الأعمال، وتكلَّم عن تحديد البلد، وذكر حال فتحه، هل هو صلحٌ أو عنوة ؟ وأحكام خراجه، وأجناس معادنه، وهل البلد ثغراً أم لا ؟

ثم ذكر ديوان العمال، فبدأ بمن يصحُّ منه تقليد العمال، ومَنْ يصحُّ أن يتقلَّد العمل، وصفة العمل الذي يتقلَّده، وزمن العمل، وراتبه، وصيغة التقليد.

ثم تحدَّث عن ديوان بيت المال، فذكر الأموال التي هي من حقوق بيت المال، وهي ثلاثةٌ: الفئ، والغنيمة، والصدقة. ثم ذكر ما هو من حقوق بيت المال من هذه الأموال، وما هو ليس من حقوقه.

وفي آخر هذا الفصل تكلَّم عن كاتب الديوان، والمعتبر في صحة ولايته، ثم وظائفه التي هو مندوبٌ لها.

ثمَّ شرع المصنِّف في الفصل الرابع قائلاً: **فصلٌ في أحكام الجرائم**

في البداية عرَّف المصنِّفُ الجرائمَ، ثم ذكر فروقاً تسعةً بين نظر القاضي ونظر الأمير، في حال التهمة بالجريمة وقبل ثبوتها وصحتها. بعد ذلك انتقل المصنِّف إلى الحدود فقسَّمها إلى ضربين: **الأول**: ما كان من حقوق الله تعالى.

الثاني: ماكان من حقوق الآدميين.

ثم ذكر الحدود، وقسَّمها إلى قسمين: ترك مأمور، وارتكاب محظور. ثم بدأ يفصِّل في ترك المأمور في حق الله مثل ترك أحد أركان الإسلام، فبيَّن عقوبته، ثم بيَّن عقوبة مَنْ ترك مأموراً في حقوق الآدميين مثل من امتنع من سداد الدَّيْن.

بعد ذلك انتقل المصنِّف إلى الحدود التي وجبت بارتكاب محظور، وهي ضربان:

الضرب الأول: ماكان من حقوق الله تعالى، وهي أربعة: حدُّ الزنا، وحدُّ الخمر، وحدُّ قطع السرقة، وحدُّ المحاربين.

الضرب الثاني: ماكان من حقوق الآدميين، وهو ضربان: حدُّ القذف بالزنا، والقَوَدُ بالجنايات. ثم ذكر المؤلِّف بعد ذلك الأحكام الفرعية الفقهية في هذه الحدود لِكُلِّ حدٍّ، ثم ختم هذا الفصل بأحكام التعزير، فعرَّفهُ، وبيَّن أوجه الشبَهِ وأوجه الفروق بين التعزير والحدود، وختم بذكر صفة التعزير.

ثمَّ شرع المؤلف في الفصل الأخير، قائلاً: **فصلٌ في أحكام الحِسبة**

في البداية عرَّف الحِسبة، ثمَّ ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه، بعد ذلك تكلَّم عن شروط والي الحِسْبة، وأوجه الشبه وأوجه الافتراق بين أحكام الحِسبة وأحكام القضاء، وبين الحِسبة وأحكام المظالم. بعده انتقل إلى مسألة أنَّ الحِسبة تشتمل على أمرٍ بالمعروف، ونهْيٍ عن منكرٍ. ثمَّ قسَّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما تعلَّق بحقوق الله. والثاني: ما تعلَّق بحقوق الآدميين. والثالث: ماكان مشتركاً بينهما. ثم شرح هذه الأقسام مبيِّناً ما يلزم المحتسب الأمر به، ومالا يلزمه.



المبحث التاسع: وصف النُّسخ مع نماذج منها

بعد البحث والزيارات التي قمتُ بها إلى مكتبات جامعة أم القرى، ومركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد بالرياض، ومكتبة الحرم، وبعد سؤال أهل الخبرة في هذا الباب، وبعد الاطلاع على فهارس الفقه الحنبلي وأصوله، وجدتُّ للكتاب خمس نسخٍ محطوطةٍ، فقمتُ باختيار ثلاثٍ منها، وقد اخترتُ في التحقيق:طريقة النص المختار؛ لأنَّ هذه النُّسخ ليس فيها نسخة كتبها المؤلف أو قُرِئتْ عليه، وليس فيها نسخة نَقَلتْ من نسخة المؤلف أو قوبلت عليها، وليس فيها نسخة كُتِبت في عصر المؤلف أو عليها سماعات من عالمٍ متقنٍ. فالنسخ التي اجتمعت لديّ متقاربة في الزمن والضبط والإتقان.

النسخ المخطوطة:

<u>وصف النسخ</u>

النسخة الأولى:

١- مكانها: دار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق، (مكتبة الأسد).

٢- رقم الحفظ/ خاص ٧٥ أدب عام ٣٢٤٥.

٣- عدد الأوراق: ٢١٦ ورقة، والقسم الذي يخصُّني من التحقيق: من اللوح رقم(١٤٤أ) إلى (٢١٦ب).

٤- عدد الأسطر: ١٧ سطراً.

٥- تاريخ نسخها: ٦٦٦هـ.

٦- اسم الناسخ: محمود بن محمد بن يعمر الحنبلي الطرابلسي[1]. وعليها تمليكٌ مكتوبٌ عليه: طالعَ جميعَه من فضل الله مالكُهُ: أحمد بن يحيى بن عطوة

---

(١) لم أجد له ترجمة.

النجدي الحنبلي [1].

٧- نوع الخط: مشرقي.

٨- موضوع الكتاب: فقه حنبلي.

٩- مزايا النسخة:

أ - مقابلة ومُصَحَّحة.

ب - النسخ بخط واضح.

ت - يبلغ عدد كلماتها في السطر الواحد من تسع إلى اثنتي عشرة كلمة.

ث - ليس فيها فواصل أو علامات ترقيم.

ج - اهتمَّ ناسخها بالتنوين.

ح - مُذَيَّلة بتعقيبات.

خ - الأبواب والفصول غير مُفردة عن الأسطر.

د - لا يوجد لها فهرس.

ذ - عليها تصحيحات يسيرة في بعض جوانب الألواح.

ر - اللوح الأخير وجه (ب) جزء منه مسود.

ز - يمكن تكبير الكلمة حسب الحاجة عن طريق الحاسوب.

س - صفحاتها مرقمة.

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن عَطْوَة بن زيد التميمي، ولد في العُيينة بعد منتصف القرن التاسع، ثم رحل إلى دمشق، وتفقَّه على علاء الدين المرداوي ويوسف بن عبدالهادي حتى برع في الفقه، أهدى مكتبته قبل وفاته إلى المكتبة العمرية الحنبلية بدمشق، توفي سنة ٩٤٨هـ. انظر: تسهيل السابلة ٣/ ١٥١٦؛ السحب الوابلة ١/ ٢٧٤؛ علماء الحنابلة ص٣٧٢.

النسخة الثانية:

١) مكانها: مكتبة أسعد أفندي، في حوضة مكتبة السليمانية باستنبول، في تركيا.

٢) رقم الحفظ: (٥٤٣)

٣) عدد الأوراق: ٢٠٦ ورقةً.

٤) عدد الأسطر: ١٧ سطراً.

٥) الناسخ وتاريخ النسخ: بدون.

٦) القسم الذي يخصُّني من التحقيق: من اللوح رقم(١٤٣أ) إلى (٢٠٦ب).

لكن مكتوب عليها عدة تمليكات مختومة، الواضح منها: تملّك لفضل الله محمد بن محمد العمادي في عام ٧٩٨ هـ، وتملّك آخر عام ٨٠٩ هـ تقريباً.

٦) نوع الخط: مشرقي.

٧) موضوع الكتاب: فقه حنبلي.

٨) مزايا النسخة:

أ- بصفة عامة حالتها جيدة.

ب- النسخ بخط واضح.

ج - يبلغ عدد كلماتها في السطر الواحد من ثلاث عشرة إلى خمس عشرة كلمة.

د - ليس فيها فواصل أو علامات ترقيم.

ذ - غير مُذَيَّلةٍ بتعقيبات.

ر - يمكن تكبير الكلمة حسب الحاجة عن طريق الحاسوب.

ز - صفحاتها مرقمة.

س- الكلمات مُشَكَّلَة.

ش- بعض الحروف غير معجمة (غير منقطة).

النسخة الثالثة:

١- مكانها: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.

٢- رقم الحفظ: ٢٢٠٥/ م.

٣- عدد الأوراق: ٢١٢ ورقةً، وترقيمُها: في كلِّ وجه، فالوجه الأيمن له رقم، والأيسر له رقم. والذي يخصُّني من التحقيق: من اللوح رقم (١٤٤) إلى (٢١٢).

٤- عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

٥- تاريخ نسخها: ٧/ ١١/ ١٣٥٠هـ.

٦- اسم الناسخ: سليمان بن عبد الرحمن بن عبدالله بن حمدان النجدي الحنبلي[1]. وقد نَسَخَها من نسخةٍ كُتِبَتْ عام ٨٦٦هـ، كَتَبَهَا العلامة المحقق: أبو بكر بن زيد الجُرَاعي[2]، وبعد التحقيق تبيَّن أنَّ هذه النسخة منقولة من نسخة الظاهرية، واعتمدتُّها كنسخة مساعدة، لأن بعض أحرف الظاهرية ليست منقطة.

---

(١) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عبدالله بن حمدان النجدي الحنبلي، ولد في المجمعة سنة ١٣٢٢هـ، من شيوخه: حمد بن عتيق، وعبدالله العنقري، تولى القضاء في الطائف ثم المدينة ثم مكة، وتولَّى الإمامة والخطابة والتدريس في المسجد النبوي، من تلاميذه: عبدالله خياط، وإبراهيم البسام، له شرحٌ لكتاب التوحيد، ونظمٌ في الفرائض، توفي عام ١٣٩١هـ. انظر: علماء الحنابلة ص٤٨٦؛ علماء نجد لابن بسَّام ٢/ ٢٩٥.

(٢) هو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر الحسني الجُرَاعي الصالحي، ولد سنة ٨٢٥هـ في جُرَاع (من أعمال نابلس في فلسطين)، تتلمذ على ابن قندس حتى برع في المذهب الحنبلي، من تآليفه: غاية المطلب في معرفة المذهب، حلية الطراز في حل الألغاز، توفي بدمشق عام٨٨٣هـ. انظر: السحب الوابلة ١/ ٨٣؛ علماء الحنابلة ص٣٥٠؛ الأعلام ٢/ ٦٣.

٧- نوع الخط: مشرقي.

٨- موضوع الكتاب: فقه حنبلي.

٩- مزايا النسخة:

أ - بصفة عامة حالتها جيدة.

ب - النسخ بخط واضح.

ت - يبلغ عدد كلماتها في السطر الواحد من ثلاث عشرة إلى خمس عشرة كلمة.

ث - ليس فيها فواصل أو علامات ترقيم.

ج - بعض فصولها وجُمَلها مميزة باللون الأحمر.

ح - غير مذيلة بتعليقات.

خ - الأبواب والفصول غير مفردة عن الأسطر.

د - يوجد لها فهرس في مقدمة المخطوط.

ذ - عليها تصحيحات يسيرة في بعض جوانب الألواح.

ر - جميع لوحاتها سالمة من الخروم والأرضة.

ز - يمكن تكبير الكلمة حسب الحاجة عن طريق الحاسوب.

س- صفحاتها مرقمة.

ش- مقابلة ومصححَّة.

النُّسَخُ الإضافية/

النسخة الرابعة:

١- مكانها / في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

٢- رقم الحفظ / (٨٦/٥٠٦ إفتاء).

٣- عدد الأوراق/ ٢٧٢ورقة.

٤ – عدد الأسطر/ (٢٣) سطراً.

٥ – مقاس المخطوط/ ٢٥×١٧سم.

٦- تاريخ نسخها/ عام ١٣٥٣ هـ.

٧- الناسخ/ عبدا لله بن إبراهيم الربيعي الحنبلي السلفي[1]. وقد نقلها من نسخة عام ٨٦٦هـ، التي كتبها أبو بكر بن زيد الجراعي.

٨- نوع الخط/ مشرقي.

٩- موضوع الكتاب / فقه حنبلي.

١٠- مزايا المخطوط /

- خطُّهُ واضح.
- بصفة عامة حالتها جيدة.
- مقابلة ومُصَحَّحة.
- يبلغ عدد كلماتها في السطر الواحد من عشر إلى إحدى عشرة كلمة.
- ليس فيها فواصل أو علامات ترقيم.
- فصولها وبعض جملها مميزة باللون الأحمر.

---

(١) لم أجد له ترجمة.

- مذيلة بتعقيبات.
- الأبواب والفصول غير مفردة عن الأسطر.
- يوجد لها فهرس للفصول فقط، في بداية المخطوط.
- عليها تصحيحات يسيرة في بعض جوانب الألواح.
- جميع لوحاتها سالمة من الخروم والأرضة.
- يمكن تكبير الكلمة حسب الحاجة عن طريق الحاسوب.
- صفحاتها مرقمة.

١١- مقاس المخطوط/ ٢٣×١٦,٥سم.

النسخة الخامسة:

١- مكانها / مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢- رقم الحفظ/ (٥٢٢١/خ).

٣- عدد الأوراق/ ٦١١ ورقةً.

٤- عدد الأسطر/ ١٦سطرًا.

٥- تاريخ نسخها / ١٣٥٤هـ.

٦- اسم الناسخ/ محمد شريف بن الحاج صالح [1]، وقد نَسَخَها من نسخة الظاهرية التي كُتِبَتْ عام ٦٦٦هـ.

٧- نوع الخط/ مشرقي.

٨- موضوع الكتاب / فقه حنبلي.

---

(١) لم أجد له ترجمة.

٩- مزايا المخطوط /

- خطه واضح.
- بصفة عامة حالتها جيدة.
- مقابلة ومصححة.
- يبلغ عدد كلماتها في السطر الواحد من ثماني إلى عشر كلمات.
- ليس فيها فواصل أو علامات ترقيم.
- غير مميزة باللون الأحمر.
- مذيلة بتعقيبات.
- الأبواب والفصول غير مفردة عن الأسطر.
- لايوجد لها فهرس.
- عليها تصحيحات يسيرة في بعض جوانب الألواح.
- جميع لوحاتها سالمة من الخروم والارضة.
- يمكن تكبير الكلمة حسب الحاجة عن طريق الحاسوب.
- صفحاتها مرقمة.

١٠- المقاس / ٢٠×١٥سم.

المطلب الثامن: طبعات كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى

١ - طبعة البابي:

قام بتصحيحها الشيخ محمد حامد الفقي.

قام بطبعها مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة بمصر

عام ١٣٥٦هـ -١٩٣٨م.

٢ - طبعة أخرى للبابي:

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة بمصر، وهي طبق الأصل للطبعة الأولى، عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

٣ - طبعة سروبايا:

شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان

سروبايا - اندونيسيا

عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م

٤ - طبعة أخرى للبابي:

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بالقاهرة

عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م

٥ - طبعة دار الكتب العلمية:

دار الكتب العلمية -بيروت لبنان

عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦ – طبعة دار الفكر:

دار الفكر – بيروت

عام ١٤١٤هـ –١٩٩٤م

بتصحيح / محمود حسن

٧ – طبعة أخرى لدار الكتب العلمية:

دار الكتب العلمية

بيروت لبنان

عام ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م

٨ – طبعة دار الوطن

دار الوطن

الرياض – السعودية

بدون تاريخ

٩ – طبعة

طبعة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى

٢٥٨/١ أ ي أ

بدون تاريخ، ويبدوا أنها قديمة جداً .

لم أجد في هذه الطبعات أيَّ فروقٍ تُذكر سوى ما في طبعة محمود حسن من تصحيح الأخطاء المطبعية الظاهرة.

نماذج من المخطوط


كتاب الأحكام السلطانية
تصنيف الشيخ
الإمام العالم العامل المتقن المحقق القاضي
أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفرا رحمه الله

صورة غلاف نسخة مكتبة أسعد أفندي بتركيا

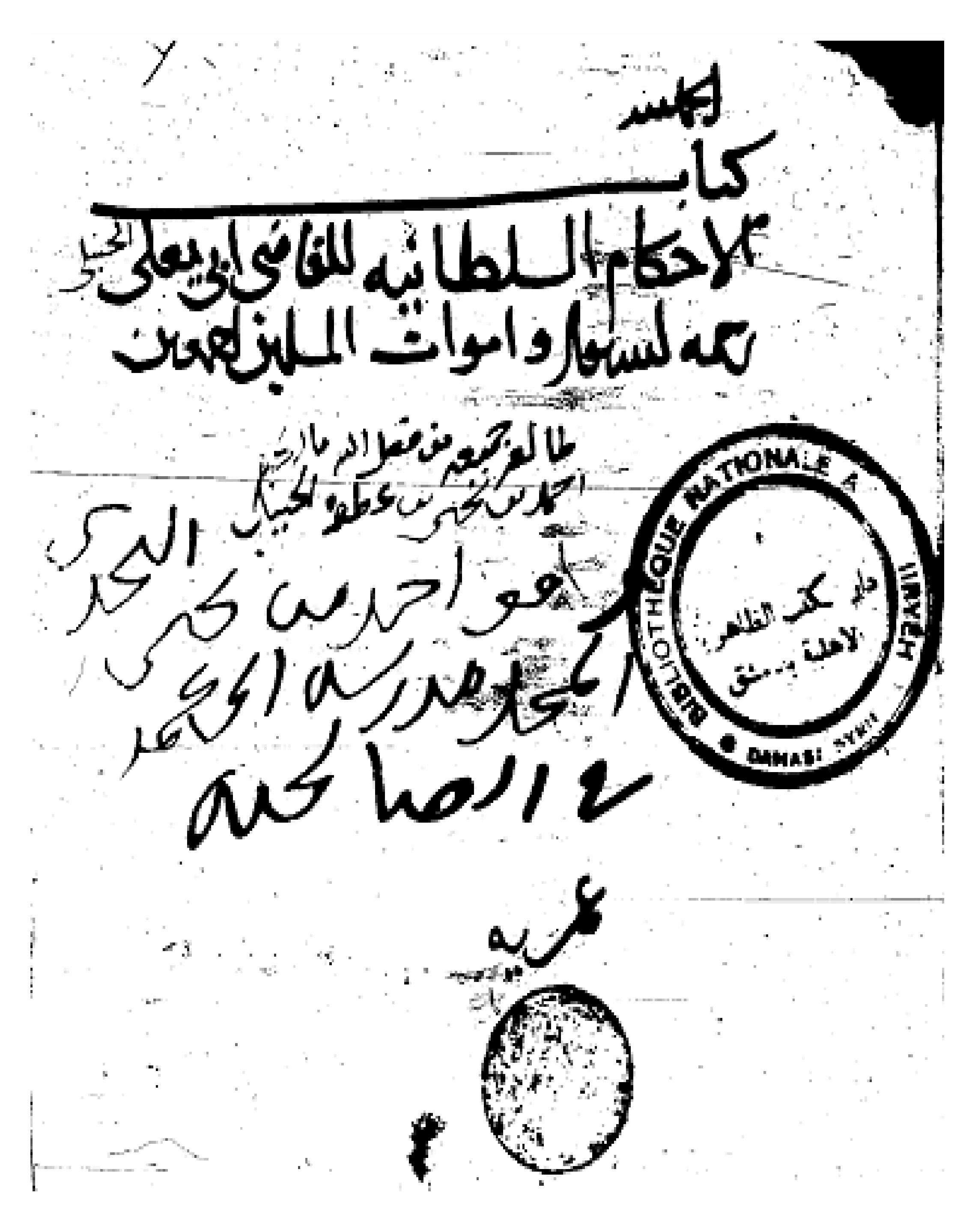
صورة اللوحة الأولى من الجزء الذي حققتُهُ وهو لوح رقم (١٤٣)

من نسخة مكتبة أسعد أفندي بتركيا

لا نحصي عددها فنستوفي وفيما ذكرناه دليل على ما أغفلناه
وأنا أسأل الله عز وجل حسن التوفيق لما ذكرت وعونًا
على ما شرحت وأرغب إليه في التوفيق لما يرضيه وأعوذ
به من سخطه وكل معاصيه بمنه وكرمه وهو حسبي
ونعم الوكيل تم الكتاب
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على رسوله محمد
وسائر الأنبياء والمرسلين وآله كل
وسائر الصالحين ولا حول
ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم

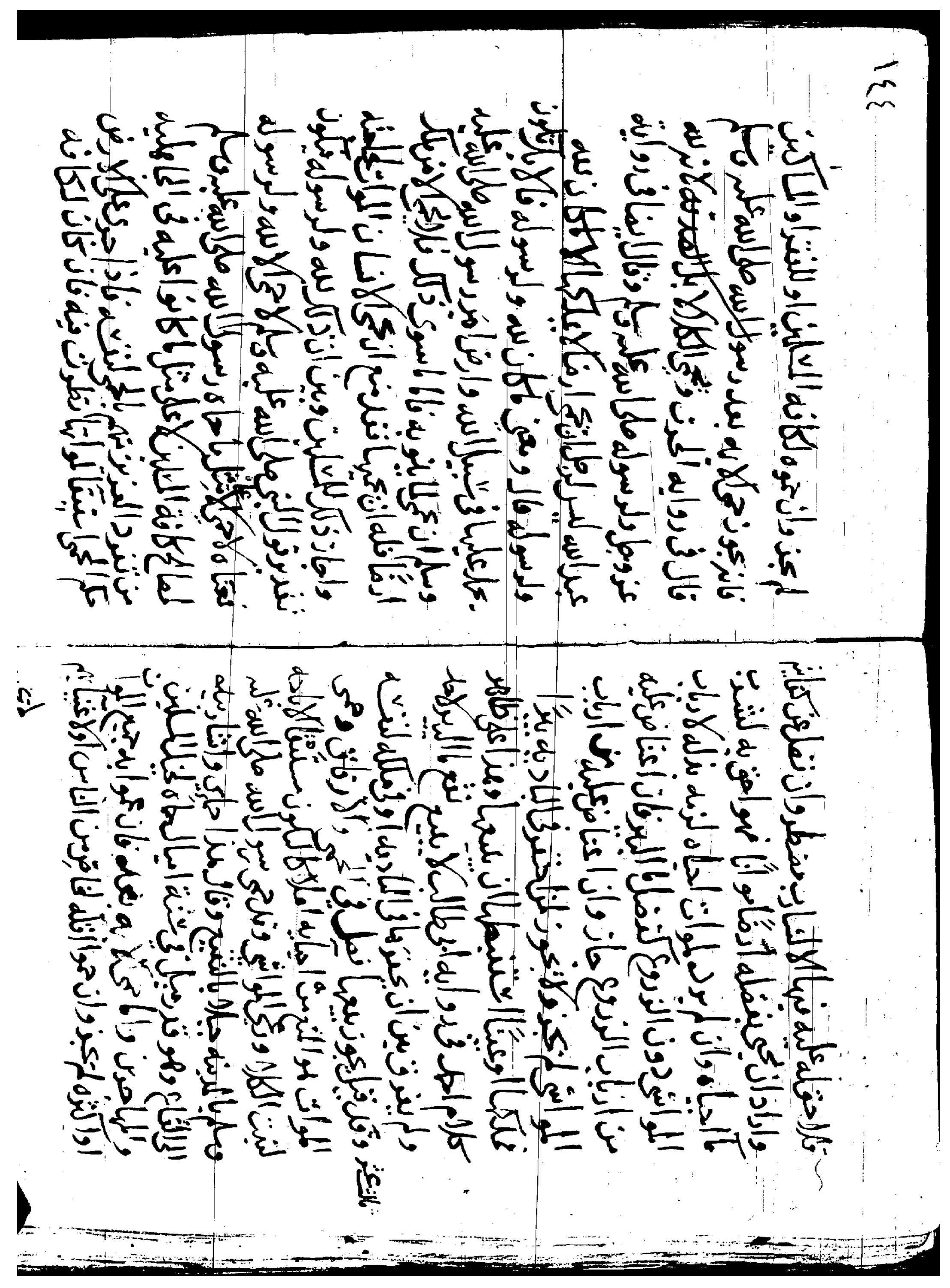
صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الذي حققته وهو لوح رقم (٢٠٦)

من نسخة مكتبة أسعد أفندي بتركيا

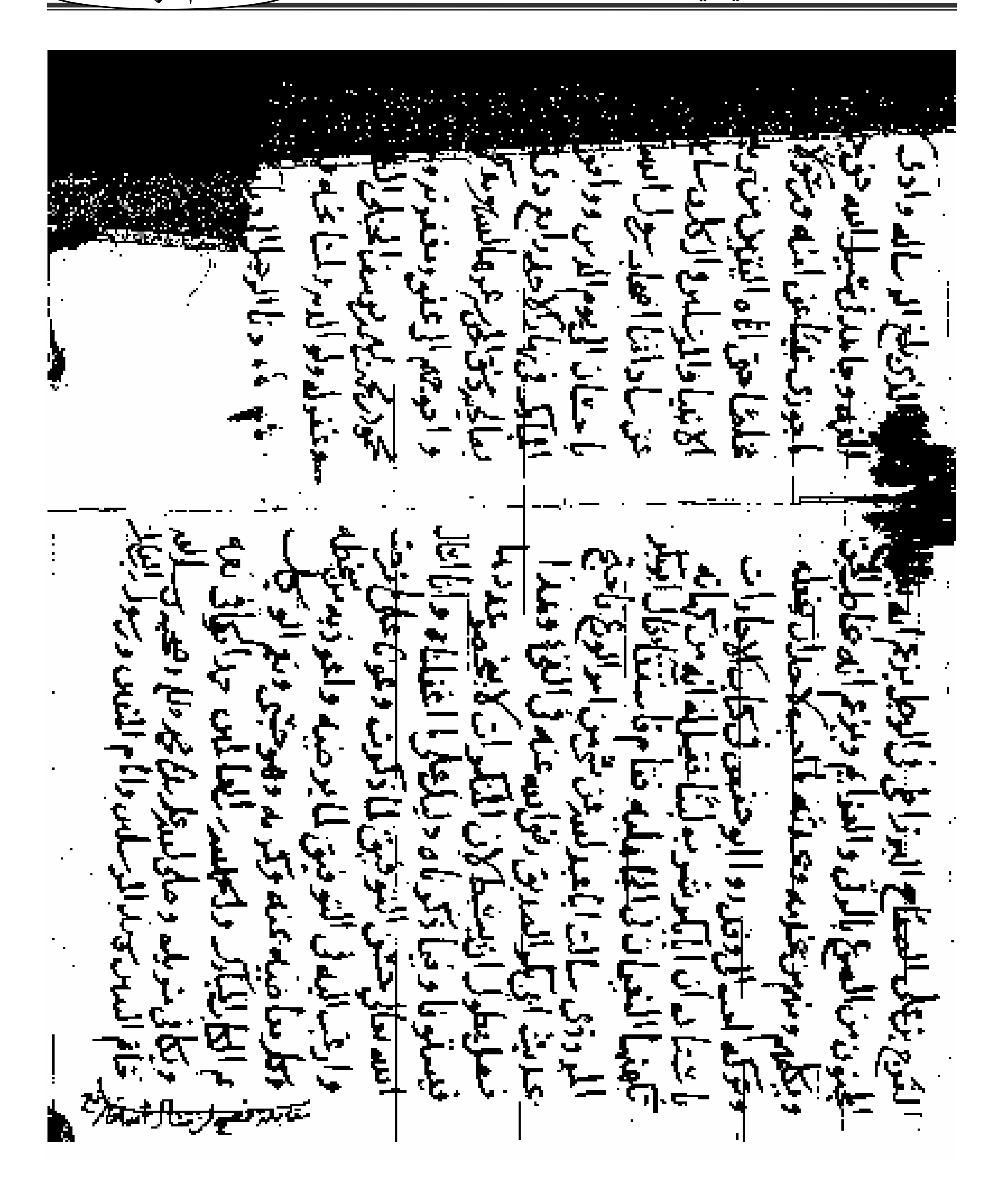

كتاب

الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي

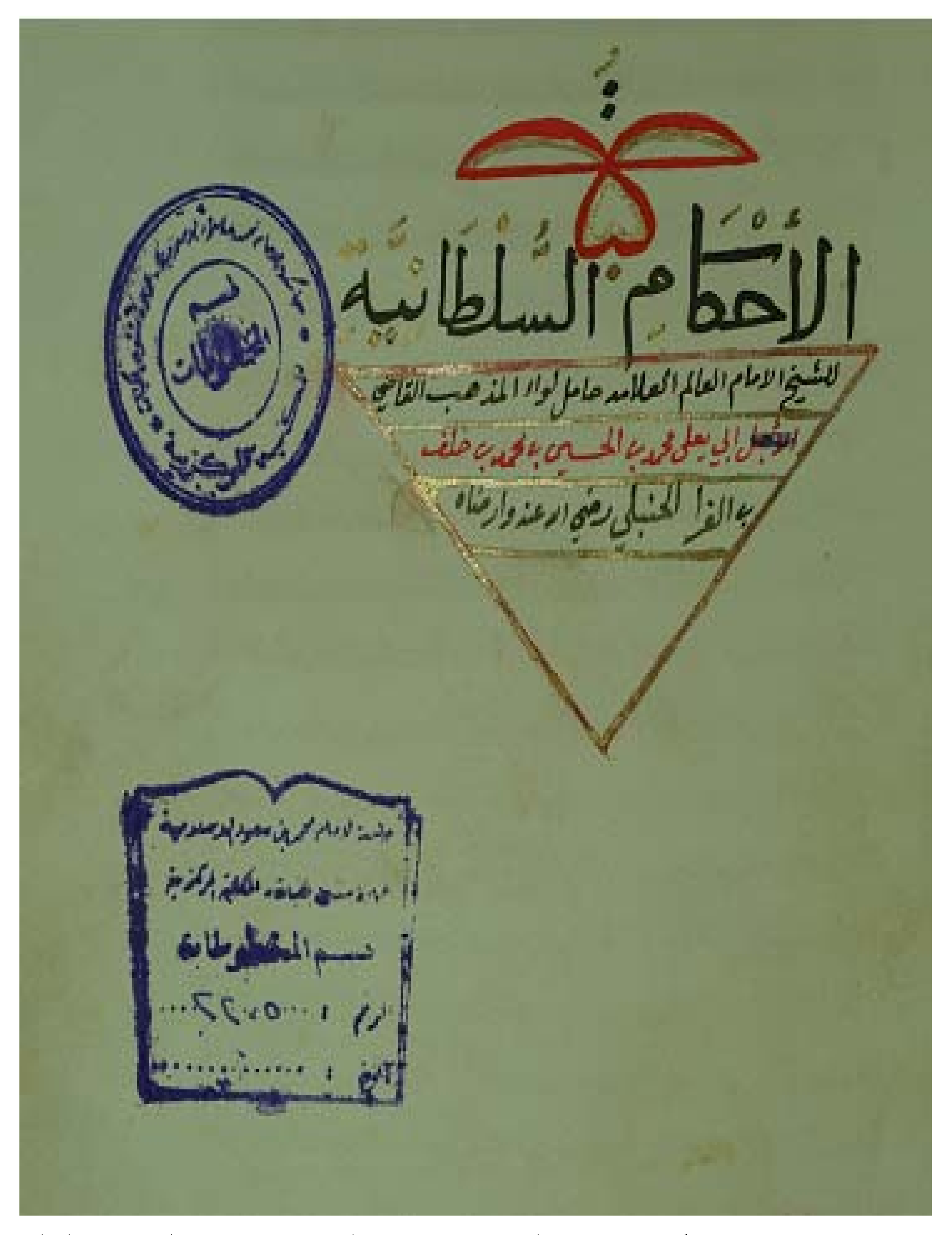
صورة غلاف نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق



صورة اللوحة الأولى من القسم الذي حققته، وهي الورقة (١٤٤) من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق

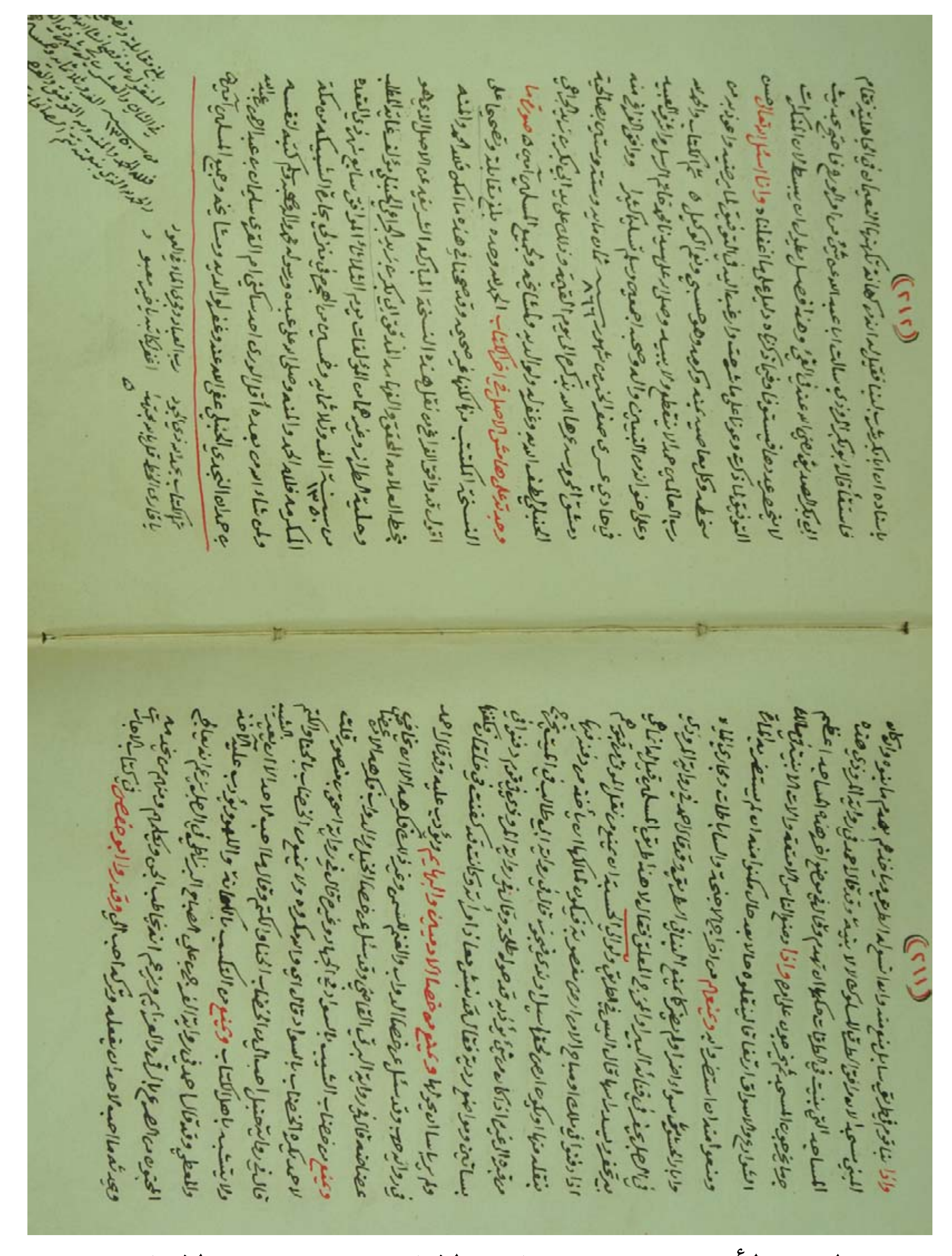


صورة اللوحة الأخيرة (٢١٥) من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق



صورة غلاف نسخة مكتبة جامعة الإمام بن سعود الإسلامية وهي النسخة (ر)

الورقة الأولى(١٤٣، ١٤٤) من القسم الذي حققته، من نسخة مكتبة جامعة الإمام بن سعود الإسلامية



الورقة الأخيرة من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛

من العبد الفقير عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي المكي إلى جناب الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن سليمان بن بليهد حفظه الله ورعاه آمين ؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه . أمور نا نحمد الله على ما تحبونه وتعهدونه من كل وجه : تدريس ، ونسخ ، وإفادة واستفادة على الدوام . ثم لا يخفى أنه وصلني مشرفكم وبذلك حصل لي غاية الأنس والحبور . فحمدت البارى على ذلك . وأني على خاطركم لم تنسوني كائن في ذكر مجالسكم وحسنها ولطفها . وما تفضلتم وأمرتم بنقل ترجمة القاضي أبي يعلى من طبقات ابن مفلح فهو بطي جوابنا هذا : وما ذكرتم من ذكر اتصال سندي إليه فكذلك ؛ وما ذكرتم من رغبتكم في ذكر الرواية بكتاب [الأحكام السلطانية] فامتثالا سطرته لكم حسب الإمكان . ومن خصوص الإجازة العامة لكم فهذا أمر أنا كنت به أحرى ولكن حيث إن رواية الأكابر عن الأصاغر معلومة ومذكورة ، وكذا الإجازة بها في الفهارس والدفاتر مسطورة ؛ كتبت ما تيسر لي الآن في أسرع ما يمكن . ولكن الفضل فيه لكم ومنكم وإليكم ، قائلا :

أجزتك أيها الفاضل الجليل رغبة في تجديد المآثر إجازة عامة بجميع ما تجوز لي روايته سماعاً وإجازة ، عمن لقيته في البلد الحرام من أهلها ، وعمن جاء بها من سائر البلدان ، ومؤلفاتي خصوصاً راجيا الدعاء لي بحسن الختام ، والحمد لله في البدء والاختتام .

قال العبد الفقير في برنامجه وفهرسته المسماة [نثر المآثر] — وهي مسودة إلى الآن لم تتم ، وأرجو البارى إتمامها — ما صورته :

وأما تصانيف القاضي أبي يعلى الكبير ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي . فمنها كتاب [الاعتقاد] ، وكتاب [إبطال التأويلات لأخبار الصفات] ، وكتاب [تفضيل الفقير على الغني] ، وكتاب [التوكل] ، وكتاب [المعتمد] ، وكتاب [الروايتين والوجهين] ، وكتاب [المجرد] ، وكتاب [المقتبس] ، وكتاب [الأحكام السلطانية] وغيرها فإني أرويها بأسانيدنا المتقدمة بطرقها إلى الحافظ ابن حجر .

وأفضلها عن الأستاذ المسند أبي عبد الله السيد محمد صالح الزواوي المكي الشريف الحسني عن أستاذه إمام المسندين والمحدثين في وقته : أبي عبد الله السيد محمد السنوسي القبوسي المكي الشريف الحسني الخطابي ، عن الجمال عبد الحفيظ بن درويش العجيمي المكي ، عن الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي ، مؤلف [الفهرست الكبرى] ، عن الشيخ عبد القادر

الورقة الأولى من سند الكتاب إلى مؤلفه، من نسخة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة بمصر، وهي طبق الأصل للطبعة الأولى.

الورقة الثانية من سند الكتاب إلى مؤلفه من نسخة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة بمصر، وهي طبق الأصل للطبعة الأولى.

أما الشيخ عبد الرحمن بن حسن فيروى عن جده شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم مؤلف [العذب الفائض] بسنده ويروى الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الشيخ محمد حياة السندى عن عبد الله بن سالم البصرى المكى مؤلف الإمداد .

ح والشيخ عبد الرحمن بن حسن النجدى، عن شيخه عبد الرحمن بن حسن الجبرتى وحسن القويسنى والشيخ عبد الله بن سويدان :

فالجبرتى عن السيد مرتضى عن السيد عمر بن أحمد بن عقيل عن عبد الله بن سالم البصرى.

ح والسيد مرتضى عن الشيخ محمد بن أحمد السفارينى .

ح والشيخ حسن القويسنى عن الشيخ عبد الله الشرقاوى بسنده .

ح وعبد الله بن سويدان عن الشهاب أحمد الجوهرى عن البصرى .

ح وأما عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فيروى عاليا، عن الشيخ محمد بن محمود الجزائرى، عن الشيخ أبي الحسن على بن مكرم الله الصعيدى العدوى، عن ابن عقيل المكى، عن حسن العجيمى عن الشيخ أحمد العجل عن يحيى بن مكرم الطبرى . عن البرهان بن صدقة الدمشقى ، عن عبد الرحمن الفرغانى ، عن محمد بن شاذبخت الفارسى ، عن يحيى بن عمار الختلانى ، عن الإمام محمد بن يوسف الفربرى ، عن الإمام البخارى، فبينه وبين البخارى اثنا عشر رجلا فتقع له ثلاثياته بثلاثة عشر .

قال شيخنا الشيخ أحمد بن عيسى : فتقع لى ثلاثياته بسبعة عشر رجلا . وهذا أعلى مايوجد، ولله الحمد .

ح وأنا أرويه مسلسلا بالمكيين بسندى إلى الشيخ حسن العجيمى المكى، عن الأخوين على وزين العابدين الطبريين ، عن والدهما الإمام عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبرى ، عن جده الإمام يحيى بن مكرم بن محمد، عن جده محب الدين محمد، عن عمه أبي اليمن محمد، عن والده الإمام أحمد ، عن والده الإمام رضى الدين إبراهيم ، عن محمد عم أبيه إسحق بن أبي بكر الطبرى المكيون كما تقدم إلى القاضى أبي يعلى :

وهو يروى الحديث المسلسل بالحنابلة ، عن الإمام أبي عبد الله الحسين بن حامد البغدادى ، عن الإمام أبي بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال ، عن الإمام أبي عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه إمام أهل السنة ، والصابر على المحنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى إمام كل حنبلى ، عن أبي عدى ، عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله . قالوا : يا رسول الله ، كيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته » . هذا حديث عظيم ثلاثى بالنسبة إلى الإمام أحمد رحمه الله .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحريرا فى يوم الخميس حادى عشر جمادى الآخرة من سنة ١٣٥٣ من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والتحية .

الورقة الأخيرة من سند الكتاب إلى مؤلفه من نسخة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة بمصر، وهي طبق الأصل للطبعة الأولى.

الباب الثاني
قسم التحقيق

فصل فِي الحِمَى والإرفاق[1]

[تعريف الحمى ومشروعيّته]

وحِمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكًا؛ ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي، وقد حَمَى رسولُ الله ﷺ بالمدينة جبلاً بالنَّقِيعِ[2]، وقال: «**هَذَا حِمَايَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَاعِ -وهو قَدْرُ مِيلٍ[3] فِي سِتَّةِ أَمْيَالٍ- حَمَاهُ لخيل المسلمين والمهاجرين**» [4].

و أَمَّا حِمَى الأَئِمَّة بَعْده: فإنْ عَمُّوا به جميع المَوَات أو أَكثرهُ لم يَجُزْ، وإنْ حَمَوْا أَقَلَّهُ لخاصٍّ مِنْ النَّاس، أو لأَغنيائهم// لم يَجُزْ.

١٤٣ /ظ ب

---

(١) **الحمى** في اللغة: المكان المحظور الذي لا يقرب. انظر: مختار الصحاح للرازي ص١٣٨ مادة (حَمِيَ)؛ لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٤٩، مادة (حَمَا).

واصطلاحاً: عرفه المصنف.

وأما **الإرتفاق** لغةً: فقال ابن فارس: "(رفق) الراء والفاء والقاف أصلٌ واحدٌ يدلُّ على موافقةٍ ومقاربةٍ بلا عُنْف. فالرِّفق: خلاف العُنْف، هذا هو الأصل ثم يشتقّ منه كلُّ شيءٍ يدعو إلى راحةٍ وموافَقة". انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤١٩.

و اصطلاحاً: إعطاء منافع تتعلق بالعقار. انظر: البهجة في شرح التحفة ٢/ ٤١٣.

(٢) **النقيع**: موضعٌ جَنُوبَ المَدِينَةِ على بعد عشرين فرسخاً (٣٨ كم)، ولا يزال إلى اليوم يُعرف بهذا الاسم (وادي النقيع)، وهو غير نقيع الخضمات (حرة بني بياضة). انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٠١؛ أطلس الحديث النبوي ص٣٦١.

(٣) **الميل**: المِيلُ من الأَرض: قَدْرُ منتهَى مدّ البصر، والجمع أَمْيال، وكلُّ ثلاثةِ أَمْيال منها فَرْسَخ. والميل بالمقاسات المعاصرة: (١٨٤٨ متراً). انظر: لسان العرب ١١/ ٦٣٥؛ مختار الصحاح ص٦١٢؛ الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل ص٧١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٨٤) ص٥٥٤، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل. وأحمد في المسند: (٥٦٥٥، ٦٤٣٨، ٦٤٦٤، ١٦٦٥٩) ٩/ ٤٧٠، ١٠/ ٤٧٦، ١٠/ ٤٨٨، ٢٧/ ٢٢٠، وابن حبان في صحيحه (٤٦٨) ١٠/ ٥٣٨، في كتاب السير، باب الحمى. قال الألباني: سنده حسن، وقال شعيب الأرناؤوط: الحديث حسن لغيره. انظر: سنن أبي داود ص٥٥٤؛ صحيح ابن حبان ١٠/ ٥٣٨.

[حكم حمى الأئمة]

وإنْ حَمَوْهُ لكافَّة المسلمين، أو للفقراء والمساكين، فإنه يجوز حمى الإئمة بعد رسول الله ﷺ[1]، قال[2] في رواية أبي[3] الحارث[4]: " ويحمي الكلأ لإبل الصدقة؛ لأنه لله ﷻ ولرسوله ﷺ "[5]. وقال أيضاً في رواية عبد الله[6]: "ليس لرجل أن يحمي أرضاً لا يملكها إلا ما كان لله ولرسوله ﷺ، قال: ومعنى ما كان // لله ولرسوله ﷺ: كالإبل[7] تكون يُحمل عليها في سبيل الله ١٤٣/ت ب

---

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب ص٣٢٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ١٥٥.

(٢) يعني: الإمام أحمد ~ .

(٣) ليست في (ظ، ر).

(٤) اشتهر بهذه الكنية اثنان ممن روى المسائل عن الإمام أحمد، أحدهما هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، والآخر هو: أحمد بن محمد بن عبد ربه المرُّوذي أبو الحارث، لكن الحنابلة إذا أطلقوا كنية أبي الحارث قصدوا به الصائغ؛ لأنه هو الذي أكثر الرواية عن الإمام أحمد، قال صاحب طبقات الحنابلة عن أبي الحارث الصائغ: " روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً "، بينما قال عن أبي الحارث المروذي: " روى عن إمامنا أشياء ".

انظر: مصطلحات الفقه الحنبلي ص٥٨؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى١/ ١٧٧. وعلى هذا فسنترجم لأبي الحارث الصائغ؛ لأنه هو المقصود.

أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ: ذكره أبو بكر الخلال، فقال: " كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عن أبي عبد الله ". انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٧؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام احمد ١/ ١٦٣.

(٥) انظر: المغني ٨/ ١٦٦؛ الفروع ٧/ ٣٠٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ١٥٥.

(٦) هو عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل، ولد سنة ٢١٣ هـ، كان إماماً ثبتاً. حدّث عن أبيه وعن غيره، وكان يقول:كلُّ شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين وثلاثاً وأقله مرة. مات سنة ٢٩٠ هـ، من مصنفاته: زيادات المسند، كتاب السنة، مسائل الإمام أحمد. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٥؛ تاريخ بغداد ١١/ ١٢؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦؛ معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٢١٨.

(٧) في (ظ، ر): فالإبل.

أو أرضٍ[1] أَمَرَ رسول الله ﷺ أن تُحمى[2] لما ينوبُهُ//، فأمَّا ما سوى ذلك فلا يُحمى[2] ١٤٥/ر
إلا مَنَ ملك أرضاً فله أن يحميها"[3].

[معنى لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ]

فقد مَنَعَ أن يحمي الإنسانُ المواتَ لحاجته[4]، وأجاز ذلك للمسلمين، وبيّن أن ذلك لله ولرسوله ﷺ، فيكون تقدير قول النبي ﷺ: "**لا حِمَى إلا للهِ وَلِرَسُولِهِ** ﷺ"[5]، فمعناه: لا حمى إلا على مثل ما حماهُ رسول الله ﷺ، لمصالح كافة المسلمين، لا على مِثْل ما كانوا عليه في الجاهلية مِنْ تفرُّدِ العزيز منهم بالحمى لنفسه.

فإذا جرى على الأرض حكمُ الحمى استبقاءً لمواتها، نَظَرْتَ فيه؛ فإن كان لكافة // الناس[6] تساوى فيه جميعُهم، من غنيّ وفقير ومسلم وذميّ، في رعي كَلَئِه، لخيله وماشيته. ١٤٤ /ظ أ

[الاختصاص في الحمى]

و إن خُصَّ به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم، وفقراؤهم، ومُنِعَ منه أهلُ الذمة. وإن خُصَّ به فقراءُ المسلمين[7] مُنِعَ منه الأغنياء وأهل الذمة.

ولا يجوز أن يُخَصَّ به الأغنياءُ دون الفقراء، ولا أهلُ الذمة دون المسلمين. وإنْ خُصَّ به نَعَمُ الصدقة أو خيلُ المجاهدين لم يَشْرَكْهم فيه غيرُهم، ثم يكون

---

(١) في (ظ، ر): وأرض.

(٢) ليست في المطبوع من مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ٩٩٩.

(٤) انظر: المغني ٨/ ١٦٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ١٥٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الصعب بن جثامة (٢٣٧٠، ٣٠١٢) في كتاب: المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. ٥/ ٥٦، ٦/ ١٧٧، وأبو داود في سننه: (٣٠٨، ٣٠٨٤)ص٥٥٤، في كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل.

(٦) في (ت): المسلمين.

(٧) في (ت): المساكين.

الحمى جارياً على ما استقرَّ عليه من عموم وخصوص، فلو اتَّسع الحمى المخصوصُ لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه؛ لارتفاع الضرر على مَنْ خُصَّ به.

و لو ضاق الحمى العامُّ عن جميع الناس لم يَجُزْ أن يَخْتَصَّ به أغنياؤُهم، وفي جواز اختصاص فقرائهم احتمال.

١٤٤/ت أ

[حكم نقض الحمى]

و إذا استقرَّ حكمُ الحمى على أرضٍ //، فأقدم عليها مَنْ أحياها ونَقَضَ حِماها، نَظَرْتَ؛ فإنْ كان ممّا حماهُ رسولُ الله ﷺ كان الحمى ثابتاً والإحياءُ باطلاً[1]، وإن كان مِنْ حِمَى الأئمةِ بعده احْتَمَل وجهين:

أحدها: لا يُقَرُّ، ويجري عليه حكمُ الحِمى كالذي حماهُ رسولُ الله ﷺ.

١٤٤ /ظ ب

ويَحْتَمل: أن يُقَرَّ الإحياءُ[2] //، ويكون حكمُهُ أثبتَ من الحِمَى؛ لعموم قول النبي ﷺ: « **من أحيا مواتاً فهي له** »[3].

---

(١) هذا مع بقاء الحاجة، بلا نزاع في المذهب، لكن لو زالت الحاجة، فهل يجوز نقض حمى رسول الله ﷺ ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح من المذهب؛ لأن ما حكم به النبي ﷺ نص لا يجوز نقضه بالاجتهاد، وقيل: يجوز نقضه والحالة هذه. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ١٥٥؛ الإقناع ٣/ ٣٣؛ منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٦.

(٢) وهو المذهب؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص مقدم على الاجتهاد؛ ولأن اجتهاده في تلك المدة دون غيرها. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ١٥٩ الإقناع ٣/ ٣٣؛ منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه من حديث جابر: الترمذي في سننه (١٣٧٩) ص٣٢٦ في كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن حبان في صحيحه (٥٢٠٥) ١١/ ٦١٦ في كتاب إحياء الموات، باب: الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة لم تكن له، وأحمد في المسند (١٤٨٣٩) ٢٣/ ١٣٦، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: حديث صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٤: سنده صحيح.

و لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عِوَضاً عن مراعي مواتٍ أو حِمىً؛ لقوله ﷺ: « **الناس شُرَكاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ** »(1).

[أقسام الإرفاق]

وأمّا الإرفاق(2): فهو مِن ارتفاق(3) الناس بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار، فتنقسم ثلاثة أقسام:

قسمٌ يَخْتَصُّ الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات.

وقسمٌ يَخْتَصُّ الارتفاق(4) فيه بأفنية الأملاك.

وقسمٌ يَخْتَصُّ بالشوارع والطّرُقات.

---

(1) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٧٣٧) ١/ ٤١٤، باب: حمى الأرض ذات الكلأ والماء، والحديث شاذ بلفظ " الناس شركاء.." قال الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٦: " وهو بهذا اللفظ شاذٌّ؛ لمخالفته للفظ الجماعة " المسلمون " فهو المحفوظ؛ لأن مخرج الحديث واحد، ورواية الجماعة أصحّ " وأخرجه أبو داود بلفظ: " المسلمون شركاء.. " برقم (٣٤٧٧) ص٦٢٥، في كتاب البيوع، باب: في منع الماء، وأحمد في المسند (٢٣٠٨٢) ٣/ ١٧٤، كلاهما من طريق أَبي خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِى ثَلاَثٍ فِى الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ». وقال الشيخ الألباني وشعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ولا تضر جهالة الصحابي، لاسيما أنه من المهاجرين. انظر: سنن أبي داود ص٦٢٥؛ مسند أحمد ٣/ ١٧٤.

(2) ذكر المصنف من أحكام الارتفاق ما يختص بالسلطان، ومن أراد التوسع في أحكام الارتفاق، فليرجع إلى كتاب: حقّ الارتفاق في الشريعة الإسلامية، د/ سليمان بن وائل التويجري؛ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٩، ١٣٥؛ وكتب الفقه عموماً، حيث جرت عادة الفقهاء أنهم يذكرون مسائل الإرتفاق في باب: إحياء الموات، وباب: الصلح وأحكام الجوار، ونحوها.

(3) في (ظ): ارفاق.

(4) في (ت): ارفاق.

[حكم الارتفاق بالصحاري]

أمَّا القسم الأول: وهو ما اخْتَصَّ بالصحاري والفَلَوات، كمنازل الأسفار وحلُول المياه، فذلك ضربان:

١٤٤/ت ب

أحدهما: أن يكون لاجتياز[1] // السَّابلة[2]، واستراحة المسافرين فيه، فلا نَظَرَ للسلطان فيه؛ لبُعْدِهِ عنه وضرورةِ السَّابلة إليه، ويكون السابقُ[3] إلى المنزل أحَقَّ بِحُلُوله // فيه من المسبوق حتى يرتحل إليه؛ لقوله ﷺ: « **مِنى مُناخ من سبق إليها** »[4].

١٤٦/ر

فإنْ وَرَدُوْهُ على سَواءٍ، وتنازعوا فيه، نُظِرَ في التعديل فيه[5] بينهم[6] بما يُزِيلُ تنازُعَهم.

---

(١) في (ظ، ر): لاختيار.

(٢) **السابلة**: هم أَبناء السَّبيل، المختلفون على الطرقات في حوائجهم.
انظر: مقاييس اللغة ٣/ ١٣٠ (مادة سَبَلَ)؛ تاج العروس للزبيدي ٢٩/ ١٦٢.

(٣) في (ظ): التسابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١٩) ص٣٥٠، في كتاب المناسك، باب: تحريم مكة، والترمذي (٨٨١) ص٢١٣، في كتاب الحج، باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق، وقال: حديث حسن. وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧) ص٥٠٩، في كتاب المناسك، باب: النزول بمنى، وأحمد في المسند (٢٥٥٤١، ٢٥٧١٨) ٤٢/ ٣٤٩، ٤٧١. كلُّهم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مُسيكة عن عائشة < قالت: قلنا يا رسول الله ! ألا نبني لك بناء يظلك بمنى ؟ قال: "لا، مِنى مناخ من سبق". قال الشيخ الألباني: "هذا الإسناد ضعيف؛ لأن مُسيكة لا تُعرف، وإبراهيم بن مهاجر لَيِّن الحفظ". انظر: ضعيف أبي داود - الأم ٢/ ١٩٠؛ تقريب التهذيب ص١٣٧٢، ١١٦.

(٥) ليست في: (ت، ر).

(٦) **التعديل بينهم**: أي التسوية بينهم، تقول: عَدَلْتُ فلانا بفلان إذا سَوَّيت بينهما.
انظر: مختار الصحاح ص٤٦٧.

وكذلك البادية إذا انتجعوا // أرضاً؛ طلباً للكلأ وارتفاقاً بالمرعى[1]، ١٤٥/ظ أ
وانتقالاً من أرضٍ إلى أرضٍ كانوا فيما تركوه وارتحلوا عنه كالسابلة، لا اعتراضَ عليهم في تنقُّلهم ورعيهم.

الضرب الثاني:

أن يقصدوا بنزولهم [٢]الأرضَ للإقامة فيها والاستيطان بها، فللسلطان في نزولهم[٢] بها نَظَرٌ يُراعَى فيه الأصلحُ، فإنْ كان مُضِرّاً بالسابلة، مُنِعُوا منها قبل النزول وبعده، وإن لم يُضِرَّ بالسابلة راعى الأصلحَ في نزولهم فيها، أو مَنْعِهم منها ونَقْلِ غيرِهم إليها؛ كما فعل عمر رضي الله عنه حين مَصَّرَ البصرة والكوفة، نَقَلَ إلى كل واحدٍ[٣] من المِصْرَين مَنْ رأى المصلحةَ فيه[٤]؛ لِئَلاّ يجتمع فيه المسافرون، فيكون سبباً لانتشار الفتنة، وسفك الدماء، كما يفعل في إقطاع الموات ما يرى[٥].

فان لم يستأذنوه حتى نزلوا فيه لم يمنعهم منه، كما لا يمنع من أحيا الموات[٦] بغير إذنه، ودَبَّرَهم بما يراهُ صلاحاً لهم، ونهاهم عن إحداث زيادةٍ مِنْ بَعْدُ إلا عن إذنه.

وروى كثير بن عبدالله[٧] عن أبيه عن جَدِّه قال: « قدمنا مع عمر بن الخطاب

---

(١) في (ر): للمرعى.

(٢) ما بين القوسين ليست في: (ظ، ر).

(٣) في (ظ، ر): واحدة.

(٤) انظر: تاريخ الطبري ٣/ ٥٩٠ - ٥٩٤.

(٥) في (ظ، ر): كما يرى.

(٦) في (ظ): مواتاً.

(٧) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني، حدث عن أبيه، وعن محمد بن كعب القرظي، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، قال علي بن المديني عنه: ضعيف، وقال ابن معين: لجَدّه صحبة، وهو ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عبد البر: مجمع على =

١٤٥/ ت ﷺ في عُمْرَته سنة سبع عشرة، فكلَّمَهُ // أهلُ المياهِ في الطريق أن يبنوا منازل فيما بين مكة والمدينة لم تَكُنْ قبل ذلك، فأَذِنَ لهم، واشترط أن ابن السبيل أَحَقُّ بالماء والظِّلّ»[١].

[أحكام الارتفاق بأفنية الدور]

القسم الثاني: وهو// ما يَخْتَصُّ بأفنية الدور والأملاك: نَظَرْتَ؛ فان كان مُضِرّاً بأربابها، مُنِعَ المرتفق منها إلا أن يأذنوا له[٢] بدخول الضرر عليهم فيُمَكَّنُوا، ١٤٥ /ظ ب وإن كان غير مُضِرٍّ بهم، فهل يُعتبر إذنُهم ؟

يحتمل: أن لا يُعتبر؛ لأن الحَرِيم مَرْفقٌ، ولا حاجة بهم إليه، فكانوا[٣] وغيرُهم سواء.

وقد قال أحمد في رواية إبراهيم بن هاني[٤]: في الرجل يحفر العَين جَنْب[٥]

= ضعفه. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جدّه نسخة موضوعة. وقال الحاكم: حدث عن أبيه عن جده نسخة فيها مناكير، مات: مابين الخمسين والستين بعد المائة. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٥/ ٤٩٣؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٣٩١.

(١) أخرجه يحيى ابن آدم في كتاب الخراج برقم ٣٢٠ ص١٠٠، وهذا الأثر ضعيف؛ لضعف عبدالله بن كثير، لكنه يستأنس به، لاسيما وقد وافق أصول الشريعة. وانظر: تاريخ الطبري ٤/ ٦٩؛ البداية والنهاية ١٠/ ٤٧.

(٢) ليست في: (ظ، ر).

(٣) في (ظ، ر): وكانوا.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هانىء النيسابوري، قال الخلال: نقل عن إمامنا مسائل كثيرة، وقال ابنه إسحاق: قال لي أبو عبدالله: ليس أطيق ما يطيق أبوك يعني من العبادة، وكان أحمد قد اختفى عنده في أيام الواثق ثلاثة أيام، ثم رجع أحمد إلى منزله، مات سنة ٢٦٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٢؛ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام احمد ١/ ٢٤٨؛ تاريخ بغداد ٧٠/ ١٩٠؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧.

(٥) في (ر): حيث.

عين الرجل، فقال: "رُوِيَ عن الزُّهري[1] أنه قال: حريم[2] العُيون خمسمائة ذراع"[3].

(٤ وكأنَّه ذهب إليه، قيل له: فإن حَفَرَ على أكثر من خمسمائة ذراع ؟ ٤)

[قال][5]: فليس له منعه، أضرَّ أو لم يُضِرَّ " [6].

فقد أجاز له التصرف فيما جاوز فناء غيره، ولم يَعْتَبِر إذنه.

وقال في رواية الحسن بن ثَـوَابٍ[7]: فيمن حفر بئراً في فنائه، فعَطَبَ رجلٌ

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب، الامام العَلَم، حافظ زمانه، ولد سنة ٥٠ هـ، روى عن: ابن عمر وأنس وغيرهم، وحدث عنه: عطاء بن يسار وعمر بن عبدالعزيز وخلق كثير. قال أحمد بن حنبل: الزهري أحسن الناس حديثاً. وقال أبو حاتم: أثبتُ أصحابِ أنسٍ الزهريُّ. مات سنة ١٢٤ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦ وما بعدها؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٤٨.

(٢) **حريم البئر** وغيره: ما حولها من مرافقها وحقوقها. انظر: الدُّرُّ النقي في شرح الفاظ الخِرقي لابن المبرد ٣/ ٥٤٧؛ المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص٢٨١.

(٣) أخرجه أبوداود في المراسيل (٣٩٣) ص٤٤٨ في كتاب الضحايا والذبائح، باب: في الحريم، وقال المحقق: إسناده حسن إلى الزهري. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٦٤٩) ٧/ ٣٩٥، إلا أنه قال: " ستمائة ذراع ".

(٤) ما بين القوسين ليست في (ر).

(٥) ليست في سائر النسخ، وهي إضافة يقتضيها السياق.

(٦) انظر الرواية بنصها في: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ١٣٨٨، لكن ابن القيم ذكرها من رواية محمد بن أبي حرب الجُرْجرائي؛ وقال المرداوي في الإنصاف ١/ ١١٤: " نصَّ عليه أحمد من رواية غير واحد... ".

(٧) الحسن بن ثَوَاب: هو أبو علي الحسن بن ثَوَاب التغلبي المُخَرِّمي، قال عنه أبوبكر الخلال: "كان جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أنس شديد، قال لي:كنتُ إذا دخلتُ إلى أبي عبد الله، يقول لي: إني أفشي إليك مالا أفشيه إلى ولدي. وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير، فيه مسائل كبار، لم يجيء بها غيرُه".
=

-يعني بها-: "لزمه" [1]. وهذا يدل على أنه ليس له التصرف فيما جاوز فناءه.

[2]**ويحتمل**: أن يعتبر إذنهم؛ لأنه بيع لأملاكهم، فكانوا أحقَّ بالتصرف فيه[2].

[أحكام الارتفاق بحريم المساجد و الجوامع]

وأما حريم المساجد والجوامع:

نَظْرَتَ؛ فإن كان الارتفاق بها مضراً بأهل الجوامع والمساجد مُنِعُوا منه، ولم يَجُزْ للسلطان أن يأذن فيه؛ لأن المصلين بها أحقُّ، وإن لم يكن مضراً جاز ارتفاقهم بحريمها. وهل // يُعْتَبَر// فيه إذن السلطان ؟

١٤٦/ ظ
١٤٧/ ر
١٤٥/ت ب

يُخَرَّجُ على الوجهين في حريم الأملاك،وقد قال أحمد في رواية المَرُّوْذِيّ[3] في الرجل يحفر// في فناء المسجد، وفي وسط المسجد[4] بئراً لماءٍ ؟: " ما يُعجبني أن يُحْفَر، وإن حُفِرَتْ تُطَمُّ" [5].

القسم الثالث[6]:

[أحكام الارتفاق بأفنية الشوارع و الطرقات]

و أمَّا ما اخْتَصَّ بأفنية الشوارع والطرقات، نَظَرْتَ، فإن كان مضراً

= مات سنة ١٦٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٢؛المقصد الأرشد ١/ ٣١٧؛ تاريخ بغداد ٨/ ٢٤٢.

(١) انظر الرواية في: بدائع الفوائد ٤/ ١٤٣٧، حيث ساقها ابن القيم في جملةٍ من مسائل الحسن بن ثواب، ومعنى قول الإمام أحمد: " لزمهُ " أي: يضمن.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) المَرُّوْذِيّ: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج المَرُّوْذِيّ: ولد في حدود المئتين. قال الخلال: "المروذي أول أصحاب أحمد، وأورعهم، روى عنه مسائل كثيرة، ولم يكن أبو عبدالله يقدم عليه أحداً، وهو الذي تولى إغماضه لَمَّا مات، وغسله، مات سنة ٢٧٥ هـ، من مصنفاته: الورع، مسائل الإمام أحمد. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٧؛ تاريخ بغداد ٦/ ١٠٤؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٣؛ معجم مصنفات الحنابلة ١/ ١٢٤.

(٤) في (ت): حريم المسجد.

(٥) انظر: مسائل عبدالله ١/ ٤٢؛ المبدع شرح المقنع ٥/ ١٨٩.

(٦) ليست في (ت، ظ).

بالمجتازين؛ لضيق[1] الطريق مُنِعُوا منه، ولم يَجُزْ للسلطان أن يأذن فيه.

وإن لم يكن مضراً لِسَعَةِ الطريق، فعلى روايتين:

إحداهما: المنع -أيضاً-.

قال في رواية إسحاق بن إبراهيم[2] وقد سُئل عن الرجل يبيع على الطريق الواسع: هل يُشترى منه، إذا لم يجد حاجته عند غيره ؟ فقال: " ومَنْ يَسْلَمُ مِنْ هذا !، البيعُ على الطريق مكروه " [3].

وقال في موضع آخر: " لا ينبغي أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً. وكرهه جداً"[4].

والثانية: الجواز، قال في رواية حرب[5] وقد سُيئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين السوق، فقال: " إذا لم يكن لأحد، فمَنْ سَبَقَ إليه غدوةً فهو له إلى الليل.

----

(١) في (ظ، ر): بضيق.

(٢) إسحاق بن إبراهيم: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، ولد سنة ٢١٨هـ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين. ذكره أبو بكر الخلال فقال: نقل عن أحمد مسائل كثيرة، ستة أجزاء. اختفى الإمام أحمد في بيت أبيه وقت المحنة، مات٢٧٥ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٤؛ تاريخ بغداد٦/ ٣٧٦؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩؛ البداية والنهاية ١٤/ ٦١٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٢/ ٤؛ الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٤٥٣ والمطبوع باسم (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين).

(٤) مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٢/ ٥.

(٥) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، ذكره أبو بكر الخلال فقال: " رجل جليل، قال لي المروذي:كان يكتب لي بخطه مسائلَ سمعها من أبي عبد الله، وقال لي هي أربعة آلاف عن أبي عبد الله وابن راهويه". وقال الذهبي: "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين"، مات سنة٢٨٠ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة١/ ٣٨٨؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٤.

قال: وكان هذا // في سوق المدينة فيما مضى "[١]. ١٤٦ /ظ ب

[إذن السلطان ووظيفته في هذا الارتفاق]

وهل يَفْتَقِرُ ذلك إلى إذن السلطان ؟ يُخَرَّجُ على الوجهين[٢].

وظاهر كلامه في رواية حرب أنه لم يَعتبِر إذنه، وإذا اعتبرنا إذنه فهو موضع اجتهاد وهو كَفُّهُمْ عن التعدي، والإصلاح بينهم عند التشاجر، وإجلاس مَنْ يجلسه، ومنع من يمنعه، وتقديم من تقدَّم[٣]، كما يجتهد في أموال بيت المال، وإقطاع الموات، ولا يجعل السابقَ أحقَّ على هذا الوجه، وليس له أن يأخذ على الجلوس أجراً، وإذا كان لهم[٤] على التراضي، كان// السابق إلى المكان أحقَّ من المسبوق. وإذا انصرف عنه كان هو وغيره فيه من الغد سواء، يُراعى السابق فيه على ظاهر كلامه في رواية حرب؛ لأنه لو كان أحقَّ به أبداً خرج عن حكم الإباحة إلى حكم الملك[٥]. ١٤٦/ت أ

وأمَّا جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا، فعلى كل واحدٍ منهم زاجرٌ من نفسه أن لا يَتصدَّى لِمَا ليس له بأهلٍ، فيَضِلَّ به المستهدى، ويَزِلَّ به المسترشد //، وقد جاء الأثر: « **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم** »[٦]. ١٤٧/ ظ أ

----

(١) انظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٢/ ٥؛ الروايتين والوجهين ١/ ٤٥٣؛ بدائع الفوائد ٤/ ١٣٨٩، لكن ابن القيم ذكرها من رواية محمد بن أبي حرب الجُرْجرائي.

(٢) أي: الوجهين السابقين في حريم الأملاك.

(٣) في (ظ، ر): يقدم.

(٤) في (ت): تاركهم.

(٥) في (ت): حد الملك.

(٦) أخرجه الدارمي في سننه (١٥٩) ١/ ٢٥٩، في المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، بلفظ: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار". من طريق عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ وذكر الأثر. قال الألباني عن هذا الأثر: "هذا إسناد ضعيف لإعضاله فإن عبيدالله هذا من أتباع =

وقد قال أحمد في رواية صالح[1]: " ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن "[2]. وقال في رواية حنبل[3]: "ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تَقَدَّمَ، وإلاّ فلا يُفتي"[4]. وللسلطان فيهم من النظر ما يوجِبُهُ الاحتياط، من إنكارٍ وإقرارٍ.

= التابعين، مات سنة ١٣٦هـ، فبينه وبين النبي ﷺ واسطتان أو أكثر". السلسة الضغيفة والموضوعة ٤/ ٢٩٤ رقم (١٨١٤).

والقاضي أبو يعلى ~ أورد هذا الأثر بالمعنى، أو أنه وَهِمَ فأدخل هذا الأثر في أثرٍ آخر، وهو ما رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم (١٩٠٤٧، ١٩٠٤٨) ١٠/ ٢٦٢: من قول ابن عمر { : "أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجَدِّ" أي: في قسمة الميراث بين الجد والإخوة؛ كما يوضحه الأثر الذي ساقه عقبه مباشرةً من قول علي ﷺ: "من سرّه أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجَدّ والإخوة".

(١) هو أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أكبر أولاده، ولد سنة ٢٠٣هـ، قال أبو بكر الخلال: سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ليسأل لهم أباه، فوقعت إليه مسائل جياد، مات بأصبهان سنة ٢٦٦هـ، من مصنفاته: سيرة الإمام أحمد، محنة الإمام أحمد، مسائل الإمام أحمد. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٦٢؛ سير النبلاء ١٢/ ٥٢٩؛ تاريخ بغداد ١٠/ ٤٣٣؛ معجم مصنفات الحنابلة ١/ ١٠٥.

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية٢/ ٩٢٥؛ إعلام الموقعين١/ ٤٤؛ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٥/ ١٥٩٥.

(٣) حنبل: هو أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتاً، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: " قد جاء حنبلٌ عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وإذا نظرتَ في مسائله شبهتَها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم ". مات سنة ٢٧٣هـ، من مصنفاته: محنة الإمام أحمد، مسائل الإمام أحمد، الفتن. انظر: طبقات الحنابلة١/ ٣٨٣؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١؛ تاريخ بغداد ٩/ ٢١٧؛ معجم مصنفات الحنابلة١/ ١١٦.

(٤) انظر: المسودة ٢/ ٩٢٥؛ إعلام الموقعين١/ ٤٥؛ العدة في أصول الفقه ٥/ ١٥٩.

[استئذان السلطان في الفتيا والتدريس في المساجد]

وإذا أراد مَنْ هو لذلك أهلٌ أن يَتَرَتَّبَ في أحد المساجد[1]؛ لتدريس أو فتيا، نُظِرَ في حال المسجد //؛ فإن كان من مساجد المحالِّ التي[2] لا يترتَّب الأئمة فيها مِنْ قِبَل السلطان لم يَلْزَمْ مَنْ يترتَّب فيها لذلك استئذانَ السلطان في جلوسه، كما لا يلزم أن يستأذنه فيها من يترتَّب للإمامة//.

١٤٨/ر

١٤٦/ت ب

وإن كان من الجوامع[3] وكبار المساجد التي يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعى في ذلك عُرْف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نَظَرٌ لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لا يترتب للإمامة[4] فيه إلا عن إذنه؛ لئلاّ يفتات عليه في ولايته، وإن لم يكن// للسلطان في مثله نَظَرٌ معهودٌ لم يلزمْ استئذانه في ذلك، وكان كغيره من المساجد.

١٤٧ ظ ب

وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد، ثم قام عنه زال حقه منه، وكان السابقُ إليه أحقَّ؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾[5].

ويمنع الناسَ في الجوامع والمساجد من استطراق حِلَق الفقهاء والقُرَّاء؛ صيانةً لحرمتها[6].

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: « **لاَ حِمَى إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: [ثَلَّةِ]**[7] **الْبِئْرِ، وَمَرْبَطِ**

---

(١) في (ظ): إحدى المساجد.

(٢) في (ر، ظ): الذي.

(٣) في (ت): في الجوامع.

(٤) في (ظ): الإمامة.

(٥) سورة الحج: الآية ٢٥.

(٦) في (ت): لحريمها.

(٧) ليست في سائر النسخ، ولكني أثبتها؛ لأن المصنف ذكرها بعد الحديث مباشرةً عند شرحه للحديث؛ ولأني قد وجدتُّها مثبتةً في المصادر الحديثية التي رجعت إليها.

الْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ » [(١)].

فأما ثَلَّةُ البئر: فهو منتهى حريمها[(٢)]، وأما طِوَل الفرس: فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطاً، وأما حَلْقَة القوم: فهو استدارتهم في الجلوس؛ للتشاور والحديث [(٣)].

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يَعْتَرِضْ عليهم فيه إلا أن يحدث بينهم تنافرٌ فيكفوا عنه.

وإن حَدَثَ منازعٌ، ارتكب مالا يسوغ في الاجتهاد كُفَّ عنه ومُنِعَ منه. فإن أقام عليه وتظاهر باستغواءِ مَنْ يدعو إليه لَزِمَ السلطانَ أن يحسمه بزواجر السلطنة؛ ليبين ظهورَ بدعته //، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته؛ فإنَّ // لكل بدعة مستمعاً، ولكل مستغو[(٤)] متبعاً.

١٤٧ ت أ
١٤٨/ ظ أ



---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨٣٨) ٦/ ٢٤٩، في كتاب إحياء الموات، باب: ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها، من رواية بلال بن يحيى العبسي قال: قال رسول الله ﷺ: وذكره. قال البيهقي: هذا مرسل.

كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦٥٢) ٧/ ٣٩٥ مرسلاً من رواية بلال العبسي في كتاب البيوع والأقضية، باب: في حريم الآبار، كم يكون ذراعاً ؟ ويحيى بن آدم في الخراج مرسلاً برقم (٣٢٤) ص١٠٠، باب: العيون والأنهار.

(٢) في (ظ، ر): منتهى حرسها.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٣٧؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٢٢٠، ٣/ ١٤٦، ١/ ٤٢٦؛ الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١/ ١٧٢.

(٤) في (ظ، ر): ولكل مستوع.

[حكم قطائع الصحابة]

فصلٌ في أحكام القطائع[1]

قد نَصَّ أحمد على (جواز القطائع التي أقطعها الصحابة)[2]، وتوقَّفَ عن قطائع غيرهم من الأئمة، وإنما توقَّفَ في ذلك؛ لأنَّ منهم من أقطعَ ما لا يجوز إقطاعُهُ، فقال المَرُّوْذِيُّ: سألت أبا عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة؟ فقال: "تجعلُ قطائعَ أصحابِ رسول الله ﷺ مثْلَ قطائعِ هؤلاء!"[3] وقال في رواية يعقوب بن بَختان[4]: "ما أقطعَ هؤلاءِ فلا يعجبُني!"[5].

---

(١) **الإقطاع** لغةً: التمليك والإرفاق، يقال استقطع الإمام قطيعة، فأقطعه إياها: أي سأله أن يجعلها له إقطاعًا يتملَّكه ويستبدّ وينفرد به، ويقال: أقطع الإمامُ الجندَ البلدَ: إذا جعل لهم غلَّتها رزقاً.

انظر: لسان العرب ٨/ ٢٧٦، مادة (قطع)؛ المصباح المنير ٢/ ٦٩٨، مادة (قطع).

واصطلاحاً: ما يعطيه وليُّ الأمر من الموات لِمَنْ يُحييه بتملكه.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ١٢٨؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص٧٥.

وعادة الفقهاء أنهم يذكرون في هذا الفصل: ما يجوز للإمام إقطاعه، وأنواع الإقطاع.

لكن من أراد الوقوف على الحكمة من مشروعية نظام الإقطاع، والأهداف التي يحققها، فلينظر: كتاب: الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي، تأليف مسعود الآغا.

(٢) ما بين القوسين في (ت): جواز قطائع الصحابة.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/ ٣٠٣؛ المبدع ٥/ ١٠٧. وجاء في هذين الكتابين رواية صريحة في جواز القطائع، حيث نقل حرب عن الإمام أحمد أنَّه قال: القطائع جائزة.

(٤) يعقوب بن بَخْتان: هو أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان أحد الثقات. ذكره أبو محمد الخلال، فقال: كان جار أبي عبد الله، وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة، لم يروها غيرُه في الورع، ومسائل صالحة في السلطان.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٥٥٤؛ المقصد الأرشد ٣/ ١٢١؛ تاريخ بغداد ١٦/ ٤٠٨.

(٥) انظر: الفروع ٧/ ٣٠٣؛ المبدع ٥/ ١٠٧.

والقطائع ضربان:

إقطاع تمليك، (١ وإقطاع استغلال. فأمَّا إقطاع التمليك ١):

فتنقسم فيه الأرض المُقْطَعَة ثلاثة أقسام: موات، وعامر، ومعادن.

فأما الموات فعلى ضربين:

إحداها[٢]:

[القسم الأول من الموات]

ما لم يزل مواتاً على مَرِّ الدهر، لم تَجْرِ[٣] فيه عِمارةٌ، ولا ثَبَتَ[٤] عليه// مُلْكٌ، فهـذا[٥] الذي للسلطان أن يُقْطِعَهُ مَنْ يُحْيِيهِ ويَعْمُرَهُ، ويكونَ المُقْطَعُ أحقَّ الناسِ بإحيائه[٦].

١٤٩/ ر

روى[٧] أبو بكـر[٨] بإسناده عَـنْ اِبْـنِ عُمَـرَ { أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ أَقْطَعَ اَلـزُّبَيْرَ[٩]

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

(٢) في (ظ ،ر): أحدهما.

(٣) في (ر): يجر. وفي (ت): يجز.

(٤) في (ظ ،ر): يثبت.

(٥) في (ر): وهذا.

(٦) وهذا هو المذهب: أن المقطَع لا يملكه بالإقطاع بل يكون أحق الناس بإحيائه، واختار الحارثي أنه يملكه بنفس الإقطاع؛ إعمالاً لحقيقة الإقطاع وهو التمليك. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ١٢٧؛ الإقناع ٣/ ٢٤؛ منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٠.

(٧) في (ت): وروى.

(٨) أبو بكر: هو أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال، سمع من جماعةٍ مسائلَهم عن الإمام أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد لجمع مسائل الإمام أحمد، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، له التصانيف السائرة، منها: الجامع، والعلل، والسُّنة، والطبقات وغير ذلك، مات ٣١١هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٣؛ المقصد الرشد ٣/ ١٢١؛ تاريخ بغداد ٦/ ٣٠٠؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٧.

(٩) الزبير: هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أمُّهُ صفية عمة رسول الله ﷺ، وعمتُهُ خديجة < ، هاجر الهجرتين، وهو حواريّ رسول الله ﷺ، ومن العشرة المبشرين بالجنة، ومن السِّتة =

حُضْرَ فَرَسِه[1].

فَأَجْرَى اَلْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ[2]، فَقَالَ:" أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ اَلسَّوط"[3].

١٤٧/ت ب

[القسم الثاني من الموات]

الضرب الثاني من الموات //:

ما كان عامراً //، فَخَرِبَ، وصار مواتاً عاطلاً، فذلك ضربان:

١٤٨/ط ب

أحدهما:

ما كان جاهلياً، كأرض عاد وثمود، فهو كالموات الذي لم تثبت فيه عمارة، ويجوز إقطاعه[4].

= أصحاب الشورى، قُتِل غدراً سنة ٣٦هـ. انظر: الاستيعاب ص٢٦١؛ الإصابة ٤/ ١٧.

(١) **حُضْرَ فَرَسِهِ**: أي: مسافة عدو الفرس حتى يقف من الإعياء. انظر: النهاية ١/ ٣٩٨.

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٧٢ عن سبب رمي السوط: " رَمَى سَوْطه ليُزاد فِي الإقطاع، وَقَالَ الْبَارِقي: إِنَّمَا رَمَاه ليَكُون عَلامَةً عَلَى الْموضع الذي انْتَهَى إِلَيْهِ فرسه ".

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٥٨) ١٠/ ٤٨٥، من حديث ابن عمر، ومن طريقه رواه أبو داود(٣٠٧٣) ص٥٥٢، في كتاب الخراج والإمارة، باب: ما جاء في إقطاع الأرضين. قال الألباني وشعيب الأرناؤوط: هذا السند ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات. وَله شَاهد عند البخاري (٥٢٢٤) ٩/ ٣٩٦، ومسلم (٥٦٥٦) ١٤/ ٣٨٨، من حديث أَسمَاء < قَالَت: «كنتُ أنقل النَّوَى من أَرض الزبير الَّتِي أقطعه رَسُول الله ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِي عَلَى ثُلثي فَرسَخ». وَفِي «مُسْند أَحْمد» تَسْمِيَة الأَرْض السالفة فِي حَدِيث ابْن عمر «ثُوَيْر». انظر: ضعيف أبي داود-الأم ٢/ ٤٦٠؛ مسند أحمد ١٠/ ٤٨٥. والمصنف عزا هذا الحديث لأبي بكر الخلال، لكني لم أجده في كتب الخلال المطبوعة.

(٤) في أظهر الروايتين؛ لأن هذا الملك لا أثر له. انظر: المغني ٨/ ١٤٧؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٦/ ٧٩؛ كشاف القناع ٣/ ٣٩٩؛ شرح منتهى الإرادات ٤/ ٢٦٠.

وقد قال رسول الله ﷺ: « **عَادِيُّ الْأَرْضِ**[(١)] **للهِ وَلرَسُولِهِ**ﷺ، **ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي يعني: أرض عاد** »[(٢)].

الضرب الثاني: ما كان إسلامياً، جرى عليه مُلْكُ المسلمين، ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يُملك بالإحياء، سواء عُرِف أربابه، أو لم يُعرَفوا.

والثانية: إنْ عُرِفَ أربابه لم يُملك بالإحياء، وإن لم يُعرفوا مُلِكَ بالإحياء[(٣)]. فإن قلنا بالرواية الأولى، وأنه لا يُملك بالإحياء، فهل يجوز إقطاعه ؟

نَظَرْتَ؛ فإن عُرِفَ أربابه لم يَجُزْ إقطاعه، وكانوا أحقَّ ببيعه وإحيائه. وإن لم يُعرفوا جاز إقطاعه، وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه، ولا يَستقرُّ مُلْكه عليه قبل الإحياء.

فإنْ شَرَعَ في الإحياء صار بكمال الإحياء مالكاً له، وإن أمسك عن إحيائه [(٤)]كان أحقَّ به، ثم يُنْظَر، فإنْ كان إمساكه عن إحيائه[(٤)] لعذر ظاهر لم يُعترض عليه فيه، وأُقِرَّ في يده إلى زوال عذره.

---

(١) **عَادِيُّ الْأَرْضِ**: يعني القديم الذي من عهد عاد، قال الرافعي: يقال للشئ القديم عادي، نسبة إلى عاد الأولى، والمراد هنا: الأرض غير المملوكة الآن، وإن تقدم ملكها، فليس ذلك مختصاً بقوم عاد، فالنسبة إليهم للتمثيل لِمَا لم يُعلم مالكه. انظر: فيض القدير للمناوي ٤/ ٢٩٨؛ الأموال لأبي عبيد ١/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه عن طاوس مرسلاً: أبو عبيد (٦٨٨) ١/ ٣٨٨، كتاب: أحكام الأرضين، باب الإقطاع، وقال المحقق؛ سنده كلهم ثقات إلا أنه مرسل، وابن زنجويه (١٠٠٨) ٢/ ٦١٣، في كتاب: أحكام الأرضين، باب: الإقطاع، وقال المحقق: إسناده صحيح إلى طاوس، وأخرجه البيهقي في سننه (١١٧٨٤) ٦/ ٢٣٧ في كتاب: إحياء الموات، باب: لا يترك ذمي يحييه.

(٣) وهذه الرواية هي المذهب. انظر: المغني ٨/ ١٤٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ٧٨؛ المبدع شرح المقنع ٥/ ٩٩؛ الإقناع ٣/ ١٧؛ منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٠..

(٤) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

١٤٩/ ظ أ
وإن كان غيرَ معذور، ومضى زمانٌ// يَقْدِرُ على إحيائه فيه، قيل له: إمَّا أن تُحْيِيَهُ فيُقَرَّ في يدك، وإمَّا أن ترفع يدك عنه؛ ليعود إلى حاله قبل إقطاعه[١]. فإن تَغَلَّبَ على هذا الموات المُسْتَقْطَعِ مُتَغَلِّبٌ، فأحياهُ، كان مُحْيِيْهِ أحقَّ به من مُسْتَقْطِعِهِ[٢]//.
١٤٨/ ت أ

وأمَّا العامر فضربان:

[القسم الأول من العامر]
أحدهما: ما تَعَيَّنَ مالكوه، فإن كان في دار الحرب التي لم يَثْبُتْ للمسلمين عليها يدٌ، فأراد الإمام أن يُقْطِعَها؛ لِيُمَلِّكَها المُقْطَعَ عند الظفر بها جاز[٣]. وقد «سأل تميمٌ الداريُّ[٤] رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ أن يقطعه عَيْنُوْنَ[٥][٦] -البَلَدَ الذي كان فيه بالشام قبل فتحه- ففعل»[٧].

---

(١) انظر: المغني ٨/ ١٥٣؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٦/ ١٨٨.

(٢) هذا وجه عند الحنابلة، وهو اختيار المصنف، وهناك وجه آخر: أن حق المستقطع لا يزول؛ لأنه أسبق فهو أولى؛ كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري. انظر: المغني ٨/ ١٥٣؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٦/ ١٢٣.

(٣) انظر: المغني ٨/ ١٤٨؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٦/ ٨٢.

(٤) تميم الداري: هو تميم بن أوس بن خارجة، يُنسب إلى الدار، وهو بطن من لخم، يكنى أبا رقية، ولم يولد له غيرها، كان نصرانياً فأسلم، وقدم على النبي ﷺ سنة ٩هـ، ذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، فحدث عنه بذلك على المنبر، فعُدَّ ذلك من مناقبه.

انظر: الاستيعاب ص٩٧؛ أُسْد الغابة ١/ ٣٢٨؛ الإصابة ٢/ ٨.

(٥) **عَيْنُوْن**: قيل: هي من قُرى بيت المقدس، وقيل: قرية من وراء البثنية من دون القُلْزم (البحر الأحمر) في طرف الشام. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٨٠.

(٦) في (ظ، ر): عيون.

(٧) أخرجه مرسلاً: أبو عبيد في الأموال (٦٩٥، ٦٩٤)، في كتاب: أحكام الأرضين، باب: الإقطاع، قال المحقق: وهذا المرسل رجاله ثقات، وقد رُوِيَ إقطاع النبي ﷺ لتميم من طُرُق كثيرة كما قاله ابن حجر في الإصابة ٢/ ٨. انظر هذه الطرق في: الأموال لأبي عبيد ١/ ٣٩١؛ الأموال لابن زنجويه ٢/ ٦١٧؛ تاريخ دمشق ١١/ ٦٤-٦٩؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢٩٦. قلت: كثرة الطرق تشعر بثبوت القصة.

وسأله أبو ثعلبة[1] الخُشَنِيُّ[2] رضي الله عنه أن يقطعه[3] أرضًا كانت[4] بيد الروم. فأعجبه ذلك، وقال: « ألا تسمعون ما يقول !، فقال: والذي بعثك بالحق لَتُفْتَحَنَّ عليك !، فكتب له بذلك كتاباً » [5].

وكذلك لو استوهب أحداً من سَبْيِها أو ذراريها[6]؛ ليكون أحقَّ به إذا فتحها جاز، وصحَّت العطية منه مع الجهالة بها؛ لتعلقها بالأمور العامة.

وقد روى الشعبيُّ[7] / / : أنَّ خُـرَيْمَ[8] بـنَ أَوْس بـن حارثـة الطـائي[9] رضي الله عنه ١٥٠/ر

---

(١) في (ظ، ر): وسأله ثعلبة.

(٢) أبو ثعلبة الخشني: اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، فقيل: اسمه جرثوم، وقيل: جرهم. وقيل اسم ابيه: ناشر، وقيل: لاشِر، ولم يختلفوا في صحبته، ولا في نسبته إلى خُشَين. وهو مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، وأرسله الرسول ﷺ إلى قومه فأسلموا، مات بالشام في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ص٧٨٥؛ أُسْد الغابة ٦/ ٤٣؛ الإصابة ١٢/ ٩٤.

(٣) في (ت): يقطع.

(٤) في (ت): أرضا بيد الروم.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٧٧٣٧) ٢٩/ ٢٧٢؛ وأبو عبيد في الأموال (٦٩٣) ١/ ٣٨٨، كتاب: أحكام الأرضين، باب: الإقطاع. قال شعيب الأرناؤوط: وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، فأبو قلابة- عبدالله بن زيد الجرمي-لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني.

انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص٢١١؛ تحفة التحصيل للعراقي ص١٧٦.

(٦) في (ر): وذراريها.

(٧) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، الإمام العَلَم، المتفق على ثقته وجلالته، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، حدث عن كثير من الصحابة، منهم: أبو هريرة وعائشة، قال عن نفسه: أدركت أكثر من خمسمائة من الصحابة، مات سنة ١٠٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

(٨) في (ظ، ر): حريم.

(٩) خُرَيْم: هو خُرَيْم بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي، يكنى أبا جَأ، لقي رسول الله ﷺ بعد منصرفه =

قال// لرسول الله ﷺ: " إنْ فَتَحَ الله عليك الحِيرة[1] فأعطني بنتَ بُقَيْلَة[2]. فلما أراد خالدٌ صُلْحَ أهل الحيرة قال له خُرَيْمٌ: إنَّ رسول الله ﷺ جَعَلَ لي بنتَ بُقَيْلَةَ، فلا تدخلها في صلحك، وشَهِدَ له بشير بن سعد[3] ومحمد بن مسلمة[4]، فاستثناها من الصلح ودفعها إلى خُرَيْمٍ، فاشْتُرِيَتْ منه بألف درهم، وكانت عجوزاً " [5] ١٤٩/ظ ب

= من تبوك، فأسلم، وشهد مع خالد بن الوليد وقعة الحيرة.

انظر: الاستيعاب ص٢٠٨؛ أسد الغابة ٢/ ١٦٥؛ الإصابة ٣/ ٢٠٨.

(١) الحِيْرَة: مدينة على شاطئ نهر الفرات الغربي، على ثلاثة أميال من الكوفة جنوباً، كانت مسكن ملوك العرب (المناذرة)، وقد احتلَّت اليوم مدينة النجف موقع الحيرة. انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٢٨؛ أطلس الحديث النبوي ص١٥٧؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي ص١٠٨.

(٢) بنتَ بُقَيْلَة: هي الشيماء بنت بقيلة الأزدية الغسانية، أخت عبد المسيح بن عمرو، الذي بعثه أهل الحيرة ليصالح خالد بن الوليد؛ لأنه كان رجلاً داهيةً، وحصلت له مع خالد قصة شرب السُّم المشهورة. انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ١٥٣؛ الإكمال لابن ماكولا ١/ ٣٤٧؛ التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١٩؛ حلية الأولياء ١/ ١٦٤.

(٣) بشير بن سعد: هو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا النعمان بابنه النعمان، شهد بيعة العقبة الثانية، وبدراً وأُحُداً وما بعدها. قُتِل مع خالد بن الوليد في غزوة عين التمر، سنة ١٢هـ في خلافة أبي بكر الصديق. انظر: الاستيعاب ص٨٥؛ أسد الغابة ١/ ٣٩٨؛ الإصابة ١/ ٥٨٠.

(٤) محمد بن مسلمة: هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري الأوسي، شهد بدراً وما بعدها، كان ممن شارك في قتل كعب بن الأشرف، وقد اعتزل الفتنة، فلم يشهد صفين ولا الجمل، واتخذ سيفاً من خشب، وذكر أن الرسول ﷺ أمره بذلك. مات بالمدينة – ولم يستوطن غيرها – سنة ٤٣ هـ. انظر: الاستيعاب ص٦٤٣؛ أسد الغابة ٥/ ١٠٦؛ الإصابة١٠/ ٥٤.

(٥) أخرجه من حديث عدي بن حاتم: ابن حبان في صحيحه برقم (٦٦٧٤) ١٥/ ٦٥، في كتاب التاريخ، باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٨١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣١٤: رجاله رجال الصحيح، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن يحيى فمن رجال مسلم، وكذا قال الشيخ الألباني. انظر: صحيح بن حبان ١٥/ ٦٥، السلسلة الصحيحة ٦/ ٧٨٤.

١٤٨/ت ب

و إذا صح الإقطاع والتمليك[١] على هذا الوجه نُظِرَ حالُ الفتح //؛ فإن كان صلحاً حصلت الأرض لمُقْطِعِها، وكانت[٢] خارجةً عن حكم الصلح بالإقطاع السابق. وإن كان الفتح عَنْوَةً كان المقطَعُ والمستوهِبُ أحقَّ بها استقطعه واستوهبه من الغائمين، ونُظِرَ في الغانمين؛ فإن علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح، فليس لهم المطالبة بعوض ما استُقْطِعَ ووُهِبَ له[٣]. وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام بما يستطيب به نفوسهم، كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم.

١٥٠/ ظ أ

وقد قيل: لا تلزم[٤] استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في أخذه //.

[القسم الثاني من العامر]

الضرب الثاني من العامر: ما لم يتعيَّن مالكوهُ، ولم يتميَّز[٥] مستحقُّوهُ، فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اصطفاهُ الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد، إمَّا بِحَقِّ الخُمُس فيأخذه باستحقاق أهله له.

وإمَّا بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه، فقد اصطفى عمر رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى (من)[٦] أهل بيته، وما هرب عنه أربابه (وهلكوا) [٧]، فكان مبلغ غَلَّتِهِ تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين، ولم

---

(١) في (ت): والتملك.

(٢) في (ظ، ر): وإن كانت.

(٣) في (ظ، ر): ووهب.

(٤) في (ظ، ر): لا يلزم.

(٥) في (ت، ظ): ولا يتميز.

(٦) كذا في سائر النسخ، والأولى عدم وجودها. فيكون الكلام: كسرى وأهل بيته.

(٧) كذا في سائر النسخ، ولعلّ الأوْلى (أو هلكوا).

يقطع شيئاً منها [(١)].

ثُمَّ إنَّ عثمان رضي الله عنه أقطعها[(٢)]؛ لأنه رأى إقطاعها أوفر لِغَلَّتِها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه حقَّ الفيء[(٣)]، فكان ذلك منه[(٤)] إقطاع إجارة[(٥)] لا إقطاع تمليك. فتوفرت غَلَّتُهَا حتى بلغت -على ما قيل- خمسين ألف ألف درهم //، فكان منها صِلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده. ١٤٩/ ت أ

فلما كان عام الجماجم[(٦)] سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث[(٧)] أُحْرِق

---

(١) أخرج هذا الأثر: أبو عبيد في الأموال برقم (٧٠٨) ١/ ٣٩٨، في كتاب: أحكام الأرضين، باب: الإقطاع، رقم (٧٠٨)، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج برقم (١٩٨) ص٦٠، باب: من أحيا أرضاً ميتة.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد ١/ ٤٠١.

(٣) **الفيء**: ما أُخِذَ من مال الكفار بلا قتال، كالجزية والخراج وعشر التجار وما تركوه فزعاً ونحوه. انظر: المطلع ص٢١٩؛ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣١٤.

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (ت): إقطاع إجازة.

(٦) **عام الجماجم**: هو العام الذي دارت فيه موقعة دَيْر الجماجم، بين الحجاج بن يوسف وعبدالرحمن بن الأشعث، وهذه الوقعة هي التي كُسِرَ فيها ابن الأشعث، بعد أن استمرَّت الحرب بينهم أشهراً. (دير الجماجم: موضع بظاهر الكوفة، على سبعة فراسخ منها، من ناحية الجنوب، على طرف البرِّ للسالك إلى البصرة). انظر: تاريخ الإسلام ٥/ ٣٤٣، ٦/ ٢؛ البداية والنهاية ١٢/ ٣١٨ - ٣٣٤؛ معجم البلدان ٢/ ٥٠٣؛ أطلس الحديث النبوي ص١٢٤.

(٧) ابن الأشعث: هو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، بعثه الحجاج على سجستان، فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لـمَا انتهك الحجاج من إماتة وقت الصلاة، ولجوره وجبروته. فقاتله الحَجّاج، وجرى بينهما عدَّة مصافات، انتصر ابن الأشعث في البداية، وفي آخر الأمر انهزم، قيل: إن ابن الأشعث أصابه السِّل فمات. وقيل: ألقى نفسه من قصر خراب فهلك. وذلك في سنة ٨٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٣؛ تاريخ دمشق ٣٤/ ٢٣٥؛ تاريخ الإسلام ٥/ ٣٤٣.

الديوان، وأخذ كلُّ قومٍ ما يليهم [1].

فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته؛ لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكاً// لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة، وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه. ١٥٠/ظ ب

والسُّلطان فيه بالخيار على وجه النظر في // الأصلح، بين أن يستغلّه لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه، وبين أن يَتخيَّر له من ذوي القدرة والمُكْنة والعمل مَنْ يقوم بعمارة رقبته بخراجٍ يُوضع عليه مقدرًا، ويكون الخراج أُجرةً يُصرف [2] في وجوه المصالح إلا أن يكون مأخوذاً بالخُمُس فيصرف في أهل الخُمُس. ١٥١/ ر

فإنْ كان ما وضعه من الخراج مقاسمةً على الشطر من الثمار والزروع جاز في النخل؛ كما ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر [3] على النصف من ثمار النخل.

وجوازه في الزروع معتبرٌ باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة [4]، فمن أجازها أجاز الخراج بها، ومن منعها [5] منع من الخراج بها [6].

---

(١) خبر إحراق الديوان: أخرجه أبوعبيد الأموال برقم (٧٠٨) ١/ ٣٩٨، في كتاب: أحكام الأرضين، باب: الإقطاع، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٣٧٠٧) ١٧/ ٤٧٠، في كتاب: السِّير، باب: ما ذُكِرَ في اصطفاء الأرض، وفيه: أن الحجاج هو الذي أحرق الديوان.

(٢) في (ظ): تصرف.

(٣) **خيبر**: موضع شمال المدينة النبوية (١٦٠كم) لمن يريد الشام، وخيبر بلسان اليهود: الحصن؛ لأن هذه البقعة مشتملة على حصونٍ، فسُمِّيت خيبرا، فتحها النبيُّ ﷺ في أول محرم سنة ٧ هـ. انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٠٩؛ أطلس الحديث النبوي ص١٦٨.

(٤) **المخابرة**: هي المزارعة: وهي دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص٢٦٣.

(٥) في (ظ، ر): ومن منع منها.

(٦) الذين أجازوا المخابرة من الفقهاء هم: الإمام أحمد، والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن –صاحبا =

وقيل: بل يجوز[1] الخراج بها، وإن مُنِعَ من المخابرة عليها؛ لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة، ويكون العُشر واجباً في الزرع دون الثمرة؛ لأن الزرع[2] مُلْكٌ لزارعه[3]، والثمرة ملك لكافة// ١٤٩/ت ب

١٥١/ظ أ

= أبي حنيفة –، وعمدة أدلتهم حديث: ابن عمر { « أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع » رواه البخاري (٢٣٢٨، ٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، كما احتجوا بالقياس على المضاربة، من حيث الشركة في النماء فقط دون الأصل، وللحاجة إليها؛ فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمسَّت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد. انظر: المغني ٧/ ٥٥٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير١٤/ ٢٣٠؛ بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٣؛ حاشية ابن عابدين ٩/ ٣٩٧.

– وأما الذين منعوا المخابرة من الفقهاء فهم: الإمام أبو حنيفة، فقال: بعدم جوازها مطلقاً، وقال الشافعي: تجوز المزارعة تبعاً للمساقاة في الأرض البيضاء التي بين النخل والعنب، ولا تجوز استقلالاً. وقال مالك: لا تجوز المزارعة إلا أن تكون أرضاً وشجراً، ومقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع. واستدلوا بالأحاديث التي فيها النهي عن المخابرة، مثل حديث جابر: « أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة »، وحديث ابن عمر: «كنا نخابر أربعين سنة، حتى أخبرنا رافع بن خديج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة » ويترجح _ والله أعلم _: قول من أجاز المخابرة؛ لأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها النهي عن المخابرة على المخابرة التي فيها جهالة أو غرر من مثل اشتراط جهة معينة مثل: أن يقول المالك لي ما ينبت على حافة النهر، ويدل على هذا ما قاله رافع بن خديج: (إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) رواه مسلم (١٥٤٧). انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٦٣؛ حاشية ابن عابدين ٩/ ٣٩٧؛ منهاج الطالبين للنووي ص٣٠٤؛ الحاوي للماوردي ٧/ ٣٦٦؛ مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٤١٧؛ الاستذكار لابن عبدالبر ٢١/ ٢٠٩؛ بداية المجتهد ٢/ ٢٤٦.

(١) في (ر): وقيل يجوز.

(٢) في (ت): فإن الزرع.

(٣) في (ت، ظ): لزراعه.

المسلمين // مصروفة في مصالحهم.

القسم الثاني من العامر:

أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكاً؛ لأنها تنقسم ضربين:

ضرب تكون رقابها وقفاً وخراجها أجرةً، وتمليك الوقف[1] لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة.

وضرب تكون رقابها ملكاً وخراجها جزيةً، فلا يصح إقطاع مملوك بغير مالكيه.

فأما إقطاع خراجها فسنذكرُهُ من بعد في إقطاع الاستغلال[2].

وقد قال أحمد في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب[3]، وقد ذُكِرَ له:

"أنَّ عثمان -رضي الله عنه وأرضاه- أقطع عبد الله ﷺ[4][5] وخبّاباً[6]

---

(١) في (ر، ظ): تمليك للوقف.

(٢) ذكره المصنف في ص١٣٨.

(٣) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجَرْجَرَائِيُّ: منسوب إلى جَرْجَرَايا (بلدة بين واسط وبغداد من الجانب الشرقي)، ذكره أبو بكر الخلال فقال: " وَرِعٌ، يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه، ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره، عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة، كنت سمعتُها منه ". انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩؛ المقصد الأرشد ٢/ ٥٢٧؛ معجم البلدان ٢/ ١٢٣؛ الأنساب للسمعاني ٢/ ٤٢؛ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١/ ٢٧٠.

(٤) وفي (ر، ظ): عبيدالله.

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، بعثه عمر في خلافته إلى الكوفة معلماً ووزيراً، وبعث معه عماراً أميراً، مات ابن مسعود بالمدينة سنة ٣٢ هـ وصلى عليه عثمان بن عفان، ودفن بالبقيع.

انظر: الاستيعاب ص٤٠٧؛ أسد الغابة ٣/ ٣٨١.

(٦) خباب: هو خباب بن الأرتِّ بن جندلة التميمي، سُبِيَ في الجاهلية، فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار =

رضي الله عنه"[1]؟ فقال: "هذا يُقوِّي أنَّ أرض السواد[2] ليست بملك لمن هي في يديه، فلو كان عمر رضي الله عنه مَلَّكها لمن هي في يديه لم يقطع عثمان رضي الله عنه"[3].

فقد نصَّ على أنه لا يجوز إقطاع رقبة مملوكة.

القسم الثالث:

[القسم الثالث من العامر]

ما مات عنه أربابه، ولم يستحقه[4] وارث بفرض ولا تعصيب[5]، فينتقل إلى بيت المال مصروفاً في مصالح المسلمين[6]، لا على طريق الميراث.

وقد قال أحمد في رواية المروذي: "في الأرض الميتة إذا كانت لم تُملك، فإن مُلِكتْ فهي فيءٌ للمسلمين، مثل من مات وترك// مالاً لا يُعرَف له وارث"[7].

= الخزاعية كان من السابقين الأولين، ومن أول من أظهر إسلامه، وعُذِّبَ عذاباً شديداً لأجل ذلك. شهد بدراً وما بعدها، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ.

انظر: الاستيعاب ص٢٠٧؛ أسد الغابة ٢/ ١٤٧؛ الإصابة ٣/ ١٨١.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (٧٠٣، ٧٠٤) ١/ ٣٩٥، عن موسى بن طلحة: « أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ: الزبير، وسعداً وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرتِّ، قال: فكان جاريَّ منهم ابنُ مسعود وخبابٌ" ».

(٢) **السواد**: هو أرض العراق، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار؛ لأن العرب كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سوادا، كما إذا رأيت شيئا من بُعْدٍ قلت: ما ذلك السواد، وهم يسمون الأخضر سوادًا والسواد أخضر. نظر: معجم البلدان ٣/ ٢٧٢.

(٣) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص٤٢٩.

(٤) في (ت): أربابه، لم يستحقه.

(٥) **الفرض**: هو الميراث المقدر في الكتاب والسنة، والتعصيب: هو الميراث بغير تقدير.

انظر: المطلع ص٣٠٠، ٣٠٢.

(٦) في (ت): المصالح للمسلمين.

(٧) انظر: مسائل أبي داود للإمام أحمد ص٢١١؛ وانظرها من رواية المروذي في: الاستخراج لأحكام الخراج ص١٩١.

فقد بيّن أن الأرض التي مات أربابها ولا وارث لها هي فيءٌ للمسلمين.

فأما ما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال، هل يصير وقفا بنفس الانتقال إليه ؟ على وجهين:

١٥٠/ت أ

أحدهما //: قد صار وقفاً لعموم مصرفها [١] الذي لا يتخصص بجهة، فعلى هذا لا يجوز بيعها. وهذا ظاهر كلام أحمد في أرض السواد أنها صارت وقفاً بنفس الفتح، فقال في رواية حنبل: " كلما كانت عَنْوة كان المسلمون شرعاً// واحداً، وعمر ترك السواد كذلك " [٢]. وكذلك قال في رواية حرب: "أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيئاً لهم وأضافوا عليها وظيفة[٣]، فتلك جارية"[٤].

١٥٢/ر

والثاني: لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام، فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت مال المسلمين[٥]، ويكون ثمنها مصروفاً في عموم المصالح، وفي ذوي الحاجات من أهل الفيء، ومن أهل الصدقات[٦].

وقد قال أحمد في رواية عبدالله: "الأرض إذا كانت عنوة هي لمن قاتل عليها، إلا أن يكون وقفها من فتحها على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه بالسواد"[٧].

فاعتبر إيقافه.

---

(١) وفي (ظ، ر): بعموم مصرفها.

(٢) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص١٩٧، ٤٠٠.

(٣) **الوظيفة**: المقصود بها هنا: الخراج.

وللوظيفة إطلاقات أخرى عند الفقهاء، انظرها في: معجم المصطلحات المالية ص٤٧٣.

(٤) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص١٨٧.

(٥) في (ت): لبيت المال.

(٦) في (ر، ظ): وأهل الصدقات.

(٧) مسائل الإمام احمد برواية ابنه عبدالله ٣/ ١٢١٨.

فأما إقطاعها على هذا/ / الوجه فقد قيل بجوازه؛ لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له، ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها. ١٥٢/ظ أ

وقيل[1]: لا يجوز إقطاعها وإن جاز بيعها؛ لأن البيع معاوضة، وهذا الإقطاع صلة، وفيه ضعف !

فهذا الكلام في التمليك.

[أقسام إقطاع الاستغلال]

فأما إقطاع الاستغلال:

فعلى ضربين: عشر، خراج.

أمّا العُشر[2]:

[حكم إقطاع العشر]

فإقطاعه لا يجوز؛ لأنَّه[3] زكاةٌ/ / لأصناف يُعتبر[4] وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم، وقد لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها عند دفعها إليهم. فإن وجبت[5]، وكان مقطعها[6] وقت الدفع مستحقاً، كانت حوالةً[7] بعشر قد ١٥٠/ت ب

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٣.

(٢) **العُشْر** لغةً: أحد أجزاء العشرة. ويطلق في اصطلاح الفقهاء على نوعين: أحدها: عشور الزكاة، وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار - وهو المقصود هنا؛ لأنه جاء في مقابلة الخراج -، والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام. انظر: المطلع ص٢١٩؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص٣١٧.

(٣) وفي (ظ، ر): لأنها.

(٤) وفي (ت): تغير.

(٥) وفي (ظ، ر): فإن وجب.

(٦) وفي (ظ، ر): فكان مقطعها.

(٧) **الحوالة**: نقل الدين من ذمة إلى ذمة، مشتقة من التحول؛ لأنها تحيل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. انظر: المطلع ص٢٤٩؛ الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٨٧.

وجب على ربه لمن هو أهله [١] فتصح [٢]، ويجوز دفعه إليه، ولا يصير ديناً مستحقاً حتى يقبضه [٣]؛ لأن الزكاة لا تملك إلا بالقبض، فإن منع من العشر لم يكن خصماً فيه، وكان عامل العشر بالمطالبة أحق.

أما الخراج[٤]:

[حكم إقطاع الخراج]

فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطَعه، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون من أهل الصدقات [٥] فيجوز؛ لأنه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة، وقد ذكرنا ذلك، وقال قوم[٦]: لا يجوز؛ (٧لأنه لا يجوز٧) صرف الفيء إلى أهل الصدقة، كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء.

الحالة// **الثانية:** أن يكونوا من أهل المصالح ممن ليس له [٨] رزق مفروض، فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق وإن جاز أن يُعطوا[٩] من مال الخراج؛ لأن ما

١٥٢/ظ أ

---

(١) في (ظ، ر): لمن هو من أهله.

(٢) في (ظ ، ر): فصحَّ.

(٣) في (ت): حتى يقضيه.

(٤) **الخراج لغةً**: الكراء والغَلَّة، واصطلاحاً: هو ما يوضع على رقاب الأرض غير العشرية (الزكوية) من حقوقٍ تؤدى عنها إلى بيت المال. انظر: لسان العرب ٢/ ٢٤٩ مادة (خرج)؛ معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٧٥ مادة (خرج)؛ المطلع ص٢١٨؛ الأموال لأبي عبيد ١/ ١٤١؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٨٨

(٥) في (ظ، ر): أهل الصدقة.

(٦) هؤلاء القوم هم: الشافعية. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٤١؛ الحاوي في فقه الشافعي ٨/ ٥٢٧-٥٢٨.

(٧) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

(٨) ليست في (ظ).

(٩) في (ظ، ر): أن يقطعوه.

يعطونه[1] إنما هو من صِلات المصالح. فإن جعل لهم من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبيب[2]، لا حكم الإقطاع، فيعتبر في جوازه شرطان:

أحدهما: أن يكون بمال مقدر، وقد وجد سبب استباحته.

والثاني: أن يكون مال الخراج قد حلَّ ووجب، فيصح بالتسبيب[3] عليه والحوالة به، فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع.

والحالة الثالثة: أن يكونوا من أهل فرض الديوان[4]، وهم الجيش، فهم أحق الناس[5] بجواز الإقطاع؛ لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق؛ لأنها أعواض عما أرصدوا نفوسهم له // من حماية البيضة، والذب عن الحريم. ١٥٣/ر

وإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذٍ مال الخراج، فإن له حالين: حال يكون جزية، وحال يكون أجرة[6].

[حكم الخراج إذا كان جزية]

فأما ما كان منه جزية:

فهو غير مستقر على التأبيد؛ لأنه مأخوذ // مع بقاء الكفر، وزائل مع حدوث الإسلام، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة؛ لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها. فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح، وإن أقطعه في السنة قبل ١٥٣/ظ أ

---

(١) في (ر): لأن ما يقطعونه.

(٢) في (ت): والتسيب.

(٣) في (ت): بالتسبب.

(٤) في (ت): فرض أهل الديوان.

(٥) في (ت): أخص الناس.

(٦) يكون الخراج جزية: إذا صالح المسلمون الكفار على أن الأرض تبقى على ملك الكفار. ويكون الخراج أجرة: إذا صالح المسلمون الكفار على أن الأرض تصير ملكاً للمسلمين.

انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص٢٤٧-٢٤٩؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٩٠.

استحقاقه لم يجز؛ لأنه مضروب للوجوب[1].

[حكم الخراج إذا كان أجرة]

وأما ما كان من الخراج أجرة:

هو مستقر الوجوب على التأبيد، فيصح إقطاعه سنين[2]. ولا يلزم[3] الاقتصار على سنة واحدة، بخلاف الجزية التي لا تستقر.

إذا كان كذلك، لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقدر بسنين[4] معلومة، كإقطاعه عشر سنين، فيصح إذا روعي فيه شرطان:

أحدهما: أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الإقطاع، فإن كان مجهولا عنده لم يصح.

الثاني: أن يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطع وعند باذل الإقطاع//، فإن كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما لم يصح. وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين: إما أن يكون مقاسمة أو مساحة[5].

١٥١/ت ب

---

(١) في (ت): مصروف للوجوب.

(٢) في (ت): سنتين.

(٣) في (ظ): ولا يلتزم.

(٤) في (ظ، ر): يكون سنين معلومة.

(٥) **خراج المقاسمة**: هو الخراج الذي يكون الواجب فيه جزءًا شائعًا من الخارج من الأرض، الربع والخمس ونحو ذلك.

وخراج المساحة: هو الخراج الذي يكون الواجب فيه شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة، حتى لو لم يقع الزرع بالفعل. ويسمى هذا النوع أيضا "خراج الوظيفة" و"خراج المساحة"؛ لأن الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يُزرع فيها عند توظيف الخراج عليها. انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص١٧٤؛ الفتاوى الهندية ٢/ ٢٦٢؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص١٩٣.

[حكم إقطاع خراج المقاسمة]

فإن كان مقاسمة: فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذي يجوز إقطاعه، ومن منع من وضع الخراج على// المقاسمة جعله من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه[1]. ١٥٣/ظ ب

[حكم إقطاع خراج المساحة]

وإن كان الخراج مساحةً، فهو على ضربين:

أحدهما: أن لا يختلف باختلاف الزروع، فهذا معلوم يصح إقطاعه.

والثاني: أن يختلف باختلاف الزروع: فينظر[2] رزق مقطعه، فإن كان في مقابلة أعلى الخراجين صح إقطاعه؛ لأنه راضٍ بنقصٍ[3] إن دخل عليه، وإن كان في مقابلة أقل الخراجين لم يصح إقطاعه؛ لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها.

---

(١) وضعُ الخراج على المقاسمة: أي تغييره من خراج المساحة إلى خراج المقاسمة: وهو نوعٌ من أنواع تغيير الخراج بالزيادة تارة وبالنقص تارةً أخرى كما قال ابن رجب. وهذه المسألة: وهي زيادة الخراج على ما وضعه عمر رضي الله عنه أو النقص منه قد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: يتقدَّر بما وضعه عمر من غير زيادةٍ ولا نقصٍ؛ لأنَّ عمر ضرب الحراج بمحضرٍ من الصحابة، فلم ينكر عليه، فكان إجماعاً. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد.

القول الثاني: تجوز الزيادة والنقص من الخراج بحسب ما يرى الإمام من المصلحة؛ لأنَّ عمر إنما وضعها بحسب الطاقة، وهذا يختلف باختلاف الزمان. وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

القول الثالث: تجوز الزيادة عليهم دون النقص إذا كانوا يطيقون الزيادة؛ لأنَّ عمروضعها بحسب الطاقة، ولو أطاقت لزاد عليهم. وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها غلام الخلال.

القول الرابع: يجوز النقص إذا عجزوا عن التمام دون الزيادة؛ لأنَّ عمر لَمَّا أُخْبِرَ بأنَّ الأرض تطيق أكثر من ذلك لم يزد. وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

والراجح – والعلم عند الله– هو القول الثاني؛لأنَّ هذه المسألة ممَّا يختلف باختلاف الزمان والمكان. انظر: الخراج لأبي يوسف ص١٣٨؛ شرح فتح القدير٦/ ٣٥؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٣/ ٣٥٨؛ الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٤٦- ٣٥٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ١٩٠؛ التمام لابن أبي يعلى ١/ ٢٧٥.

(٢) في (ظ): فتنظر.

(٣) في (ر): أرض ينقص.

ثم يراعى بعد صحة الإقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الإقطاع، فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يبقى إلى انقضائها[1] على السلامة، فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء المدة.

الحالة الثانية: أن يموت قبل انقضاء المدة، فيبطل الإقطاع في المدة الباقية بعد موته ويعود إلى بيت المال، فإن كانت له ذرية دخلوا في إعطاء الذراري[2] لا في أرزاق الأجناد وكان ما يعطونه تسبيباً لا إقطاعاً.

١٥٢/ت أ **الحالة الثالثة**: أن تحدث[3] به زمانة //، فيكون باقي الحياة مفقود الصحة،

١٥٤/ظ أ ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته // احتمالان:

أحدهما: أنه باق عليه[4] إلى انقضاء مدته إذا قيل: إنَّ رزقه بالزمانة لا يسقط.

والثاني: يرتجع منه إذا قيل إن رزقه بالزمانة قد سقط. فهذا حكم القسم

١٥٤/ر الأول إذا قُدِّرَ الإقطاع بمدة معلومة //.

القسم الثاني من أقسامه:

أن يستقطعه مدة حياته، ثم لورثته وعقبه[5] بعد موته، فهذا الإقطاع باطل؛ لأنه خرج بهذا الإقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة، فإذا بطل كان ما اجتباه منه[6] مأذوناً فيه عن عقد فاسد، فبرئ أهل الخراج بقبضه، وحوسب به من

---

(١) في (ظ): إلى انقطاعها.

(٢) في (ظ): إقطاع الذراري.

(٣) في (ر، ظ): أن يحدث.

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (ت): ثم لعقبه وذريته.

(٦) في (ظ): مااجتناه فيه، وفي (ر): ما اجتبناه فيه.

جملة رزقه، فإن كان أكثر ردَّ الزيادة، وإن كان أقل رجع بالباقي، وأظهر السلطانُ فسادَ الإقطاع حتى يمتنع من القبض، ويمتنع أهل الخراج من الدفع، فإن دفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرءوا منه.

القسم الثالث:

أن يستقطعه مدة حياته، ففي صحة الإقطاع[1] احتمالان:

أحدهما: أنه صحيح إذا قيل إن حدوث زمانته[2] لا يقتضي سقوط رزقه. **والثاني**: أنه باطل، إذا قيل إن حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه. وإذا صحَّ الإقطاع، فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها، ويعود رزقه إلى ديوان// العطاء //.

١٥٢/ت ب
١٥٤/ظ ب

فأمَّا في السنة التي هو فيها فينظر[3]، فإن حلَّ رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنتِهِ؛ لاستحقاق خراجها في رزقه، وإن حلَّ خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه؛ لأن تعجيل[4] المؤجَّل - وإن كان جائزًا - فليس بلازم.

فأمَّا أرزاق من عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج، فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: من يُرزق على عمل غير مستديم: كعمال المصالح، وجباة الخراج فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح[5]، ويكون لهم من مال الخراج تسببًا وحوالةً بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج[6].

---

(١) في (ت): ففي صحته.

(٢) في (ظ): حدوث زمانه.

(٣) في (ظ): فتنظر.

(٤) في (ت، ر): لأنه تعجيل.

(٥) في (ت): وجباة الخراج بالإقطاع ،فأرزاقهم لا تصح.

(٦) في (ت): ولحول الخراج.

القسم الثاني: من يرزق على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الجعالة، وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها، كالمؤذنين والأئمة، فيكون[(١)] ما جُعِل لهم في أرزاقهم تسبيباً به[(٢)] وحوالةً عليه، ولا يكون إقطاعاً.

القسم الثالث:

من يرزق[(٣)] على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الإجارة، وهو من لا يصح نظره إلا بولاية وتقليد: مثل القضاة، والحكام وكُتَّاب الدواوين، فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراجَ سنة واحدة، ويحتمل جواز إقطاعهم // أكثر من سنة وجهين: ١٥٥/ظ أ

أحدهما: يجوز كالجيش.

والثاني //: لا يجوز؛ لما يتوجه إليهم من العزل والاستبدال. ١٥٣/ت أ

وأما إقطاع المعادن:

وهي البقاع التي أودعها الله تعالى الجواهر في الأرض.

و هي ضربان: ظاهرة، وباطنة.

[حكم إقطاع المعادن الظاهرة]

أما الظاهرة:

فما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا كمعادن الكحل، والملح، والنفظ. فهو كالماء الذي لا يجوز// إقطاعه، والناس فيه شَرْعٌ[(٤)] يأخذه مَنْ وَرَدَ إليه[(٥)]. وقد نصَّ عليه في رواية حرب وقد سُئل عن حديث النبي ﷺ: « أنه أقطع رجلاً معدن ١٥٥/ر

(١) في (ت): ويكون.

(٢) ليست في (ر، ظ).

(٣) في (ر، ظ): من يرتزق.

(٤) شَرْعٌ: أي: متساوون لا فَضْل فيه لأَحدٍ على الآخر. انظر: لسان العرب ٨/ ١٧٥، مادة (شرع).

(٥) المغني ٨/ ١٥٥؛ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٩٢؛ كشاف القناع ٣/ ٤٠١؛ شرح منتهى الإرادات ٤/ ٢٦٢.

الملح الذي بمأرب[1]، فقيل له: إنه بمنزلة الماء العِدِّ[2][3]، فردَّهُ النبي ﷺ »[4]، فقال: "معدنُ ملح ينتابه الناس في الصحراء[5] يأخذون الملح، ليس هو بملك لأحد، أخذه السلطان فأقطعه رجلاً فمنع الناس منه، فكرهه وقال: هذا للمسلمين"[6].

فإن أُقطعت هذا المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، وكان المقطَع وغيره فيها سواء، وجميع من ورد إليها [7]أسوة يشتركون فيها، فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا، وكان لما أخذه مالكا؛ لأنه مُتعَدٍّ بالمنع لا بالأخذ، وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل؛ لئلا يتشبه إقطاعه بالصحة، أو يصير معه في حكم// الأملاك المستقرة. ١٥٥/ظ ب

[حكم إقطاع المعادن الباطنة]

وأما المعادن الباطنة:

فهي ما كان جوهرها مستكنّاً // فيها، لا يوصل إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد، فهذه وما أشبهها معادن باطنة، سواء احتاج ١٥٣/ت ب

---

(١) **مأرب**: مأرب بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة، هي بلاد الأزد باليمن، تقع شرق صنعاء ٢٠٠ كم. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٤؛ أطلس الحديث ص٣٢٧.

(٢) **الماء العِدّ**: بكسر العين المهملة، الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته، مثل ماء العين وماء البئر، وجمعُ العِدِّ: أَعْدادٌ. انظر: لسان العرب ٣/ ٢٨١ مادة (عدد).

(٣) في (ظ): الماء العذب.

(٤) أخرجه من حديث أبيض بن حمال: أبو داود في سننه برقم ٣٠٦٤ ص٥٥٠، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، ؛ والترمذي في سننه برقم ١٣٨٠ ص٣٢٦، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، وقال: حديث غريب؛ وابن ماجه في سننه برقم ١٤٧٥ ص٤٢٢، كتاب الأحكام، باب إقطاع الأنهار والعيون، والحديث حسنه الألباني. انظر: سنن أبي داود ص٥٥٠.

(٥) في (ت): في صحراء.

(٦) انظر: المغني ٨/ ١٥٥.

(٧) ليست في (ظ، ر).

المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص أو لم يحتج، فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة، وكلُّ الناس فيها شرْعٌ [1].

فإن أحيى مواتاً بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن، ملكه المحيي على التأبيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار.



(١) المغني ٨/ ١٥٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ٩٥؛ كشاف القناع ٣/ ٤٠١؛ شرح منتهى الإرادات ٤/ ٢٦٢.

فصل في الديوان، وذكر أحكامه

[تعريف الديوان اصطلاحاً]

والديوان[1]: موضوعٌ لحفظ ما تعلَّق بحقوق السلطنة، من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال.

والديوان بالفارسية[2]: اسم للشياطين[3]، فسمي الكُتَّاب باسمهم لحذقهم بالأمور، ووقوفهم منها على الجلي والخفي، وجمعهم [4] لما شذَّ وتفرق، ثم سُمِّي مكان جلوسهم باسمهم، فقيل ديوان.

وأول من وضع الديوان في الإسلام: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5]

[سبب وضع الديوان]

فأما سبب وضعه له [6]:

فرُوِي: « أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في تدوين الدواوين، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " تُقسِّمُ كلَّ سنة ما اجتمع // إليك من المال، ولا تمسك منه شيئاً ". وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: " أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم يحصوا حتى يُعرف

١٥٤/ت أ

(١) **الديوان** لغةً: يطلق على عدة معانٍ، منها: الكتبة، ومحلهم، والدفتر، وكل كتاب، ومجموع الشعر، كما يطلق على: الكتاب الذي يُكتب فيه أهل الجيش، وأهل العطية.

انظر: الصحاح للجوهري مادة (دون) ٥/ ٢١١٥؛ لسان العرب ٤/ ٤٥١؛ القاموس المحيط صـ١١٩٧، تاج العروس ٣٥/ ٣٥.

(٢) الديوان في الأصل: كلمة فارسية، ثم عُرِّبت. قال السيوطي في المزهر ١/ ٨٨: "لا شبهة في أنَّها معربة". وفي تاج العروس ٣٥/ ٣٥: "ديو بالفارسية الجن، والواو والنون علامة الجمع عندهم". وهذه الكلمة عُرِّبت قديماً؛ بدليل ورودها في بعض الأحاديث، مثل حديث: "الدواوين عند الله ثلاثة... الحديث". أخرجه أحمد في المسند (٢٦٠٣١) ٣/ ١٥٥.

(٣) في (ت): اسم الشياطين.

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) انظر: الأوائل للعسكري ص١١٩؛ تاريخ الطبري ٤/ ٢٠٩.

(٦) ليست في (ظ، ر).

من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر "، فقال خالد بن الوليد[(١)]: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دوَّنوا ديواناً، وجندوا جنوداً، فدوِّنْ ديواناً وجنِّدْ جنوداً. فأخذ بقوله، ودعا[(٢)] عقيل بن أبي طالب[(٣)]، ومخرمة بن نوفل[(٤)]، وجبير بن مطعم رضي الله عنهم[(٥)] وكانوا من نُسَّاب قريش [(٦)]، فقال: " اكتبوا الناس على منازلهم ". فبدءوا بني// هاشم فكتبوهم، ثم أتبعوهم أبا بكر رضي الله عنه وقومه، ثم عمر وقومه، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة، ثم دفعوه إلى عمر رضي الله عنه، فلما نظر فيه قال: " لا، ووددتُّ أنه لو كان هكذا، ولكن ابدءوا بقرابة رسول الله ﷺ الأقرب ثم الأقرب[(٧)]، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله "، فشكره العباس رضي الله عنه [(٨)] على ذلك، وقال: "وصلتْك رحمٌ" »[(٩)].

١٥٦/ر

----

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، أسلم سنة سبع بعد خيبر. مات بالمدينة سنة ٢١هـ. انظر: الإصابة ٣/ ١٧١؛ الاستيعاب ص١٩٨؛ أسد الغابة ٢/ ١٤٠.

(٢) في (ت): فدعا.

(٣) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، تأخر إسلامه لعام الفتح، كان عالماً بأنساب قريش ومآثرها، مات في خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الإصابة ٧/ ٢٢٢؛ الاستيعاب ص٥٨٦.

(٤) مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف، من بني زهرة، كان من مسلمة الفتح، وكان له سِنٌّ عالية وعلم بالنسب، توفي سنة ٥٤هـ. انظر: الإصابة ١٠/ ٧٩؛ الاستيعاب ص٦٧٦.

(٥) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، أسلم بين الفتح والحديبية، كان من أكابر قريش وعلماء النسب، أخذ النسب عن أبي بكر. انظر: الإصابة ٢/ ١٦٩؛ الاستيعاب ص١١٩.

(٦) في (ظ، ر): وكانوا نساب قريش.

(٧) في (ت): ثم الأقرب فالأقرب.

(٨) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عمّ رسول الله ﷺ، ولد قبله بسنتين، هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: الإصابة ٥/ ٥٧٧؛ الاستيعاب ص٥٥٦.

(٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٢٧٥، وعنه رواه البلاذري في فتوح البلدان ص٦٣٠، ومن طريق ابن سعد أخرجه الطبري في تاريخه ٤/ ٢٠٩. وهذه المصادر جاء فيها الوليد بن هشام بن المغيرة بدل خالد بن الوليد. وسند هذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عمر الواقدي، متروك عند المحدثين، =

[مجيئ بني عدي لعمر]

ورَوى زيد بن أسلم عن أبيه[1]: « أن بني عدي[2] جاءوا إلى عمر ﷺ، فقالوا إنك خليفة رسول ﷺ وخليفة أبي بكر ﷺ، وأبو بكرٍ خليفةُ رسول الله ﷺ، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا ؟.

فقال: بخٍ بخٍ[3]، يا بني عديّ، أردتم الأكل[4] على ظهري، وأن أَهَبَ حسناتي لكم، لاَ والله حتى تأتيكم الدعوة، وإن انطبق عليكم// الدفتر - يعني: ولو أن تكتبوا آخر النَاس- إنَّ لي صاحبَيْن سلكا طريقاً، فإن خالفتهما خولف بي، والله ما أدركْنا الفضلَ في الدنيا، ولا نرجو الثواب في الآخرة على عملنا إلا بمحمد// ﷺ فهو شرفنا، وقومُه أشرف العرب، ثم الأقرب فالأقرب، ووالله لئن جاءت الأعاجم بعمل، وجئنا بغير عمل، لهم أولى برسول الله ﷺ منا يوم القيامة، فإن«**من قَصُرَ عملُهُ لم يسرع به نسبُهُ**»[5] »[6].

١٥٦/ظ ب

= وإمام في المغازي والسير. ولكن له شاهد يتقوى به في مصنف ابن شيبة ١١/ ٣١٣. انظر: ميزان الاعتدال ٦/ ٢٧٣؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٧٦٢؛ تقريب التهذيب ص٨٨٢.

(١) هو زيد بن أسلم العدوي مولاهم، أبوه مولى عمر ﷺ. روى زيد عن أبيه، وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وغيرهم، قال عنه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة. روى عنه الجماعة، مات سنة ١٣٦هـ. وأما أبوه أسلم: فقد روى عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وغيرهم. قال العجلي وأبو زرعة: ثقة، من كبار التابعين.

انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٥٣٥، ١/ ٢٥٣؛ تقريب التهذيب ص٣٥٠، ١٣٥.

(٢) بنو عديًّ: هم قوم عمر بن الخطاب ﷺ، وهم بنو عديًّ بن كعب بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. انظر: نسب قريش ص١٣.

(٣) **بخٍ بخٍ**: كلمة تقال عند الرضا بالشيء والإعجاب به أو الفخر والمدح، وقد تستعمل للإنكار، وتكرر للمبالغة. وقد استعملت هنا للإنكار. انظر: الصحاح للجوهري مادة (بخخ) ١/ ٤١٨؛ تاج العروس ٧/ ٢٢٩.

(٤) في (ر): النمل ، بإهمال النون، وكتب الناسخ في الحاشية: كذا بالأصل.

(٥) هذه قطعة من حديث رواه مسلم في صحيحه (٦٧٩٣) ٢٤/ ١٧، كتاب الذكر والدعاء باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ولفظه عند مسلم: "ومن بطأ به عملُه لم يُسرعْ به نسبُهُ".

(٦) أخرجه بن سعد في الطبقات ٣/ ٢٧٥؛ وعنه أخرجه البلاذري في فتوح البلدان ص٦٣١ ومن طريق =

[بمن بدأ عمر في الأعطيات]

وروى عامر[1]: « أن عمر ﷺ حين أراد وضع الديوان قال: بمن أبدأ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف[2]: ابدأ بنفسك، فقال عمر: أَذْكَرْتَني، حضرتُ رسول الله ﷺ وهو يبدأ ببني هاشم وبني عبدالمطلب. فبدأ بهم عمر، ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطناً بعد بطن، حتى استوفى جميع قريش، ثم انتهى إلى الأنصار، فقال عمر: ابدءوا برهط سعد بن معاذ[3] ﷺ من الأوس، ثم الأقرب فالأقرب لسعد »[4].

[آراء العلماء في التفضيل في " ١٥٧/ظ أ

فلما استقر ترتيب الناس في الديوان على تعدد النسب المتصل برسول الله ﷺ فضَّل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام، والقربى من رسول الله ﷺ. وكان أبو بكر يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة[5]، وكذلك // كان رأيُ عليٍّ بن أبي طالب في خلافته[6]، وبه أخذ الشافعي [7] ومالك[8].

= ابن سعد أخرجه الطبري في تاريخه ٤/ ٢١٠ وهذا السند ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك الحديث. انظر ميزان الاعتدال ٦/ ٢٧٣؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٧٦٢؛ تقريب التهذيب ص٨٨٢.

(١) يعني: عامر بن شراحيل الشعبي.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف من بني زهرة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قبل دخول دار الأرقم، شهد بدراً وما بعدها مات سنة ٣٢هـ انظر: الإصابة ٦/ ٥٤٣؛ الاستيعاب ص٤٤٢

(٣) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري، سيد الأوس، أصيب بسهم يوم الخندق، فعاش حتى حكم في بني قريظة، ثم مات. انظر الإصابة ٤/ ٣٠٣، الاستيعاب ص٢٧٧؛ أسد الغابة ٢/ ٤٦١.

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص٤٤؛ وأبو عبيد في الأموال ١/ ٣٣٢. قال محقق الأموال: " الأثر منقطع، محمد بن عجلان لم يدرك عمر، ولكن الأثر له شواهد ".

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٦٧؛ الخراج لأبي يوسف ص٤١؛ طبقات ابن سعد ٣/ ٢٦٧؛ فتوح البلدان للبلاذري ص٦٣٢؛ المصنف لأبن أبي شيبة ١١/ ٣١٥.

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٦٧. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩/ ٣٠٦: والأحاديث عن أبي بكر ﷺ في تسويته في قسمة الفيء كثيرة، لا تختلف عنه في ذلك. وكذلك سيرة علي ﷺ والآثار عنه أيضاً كثيرة لا تختلف.

(٧) انظر: مختصر المزني مع الحاوي ٨/ ٤٤٧؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٢٣.

(٨) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد٣/ ١٩٨؛ عقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٠٠.

[مناظرة أبي بكر وعمر في التفضيل والتسوية]

وكان رأي عمر التفضيل بالسابقة في الدين[١]، وكذلك كان رأي عثمان بعده[٢]، وبه أخذ أحمد[٣] وأبو حنيفة وفقهاء العراق[٤].

١٥٧/ ر

« وقد ناظر عمرُ أبا بكرٍ حين سوَّى بين الناس، فقال: أتسوي بين من هاجر // الهجرتين وصلى القبلتين وبين [٥] من أسلم عام الفتح خوفَ السيف ؟، فقال له أبو بكر: "إنما عملوا لله، وإنما [٦] أجورهم // على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ". فقال عمر: " لا أجعل من قاتل رسولَ اللهﷺ كمن قاتل معه ". فلما وضع الديوان فضَّل بالسابقة.

١٥٥/ ت أ

[مقادير العطاء التي فرضها عمر رضي الله عنه]

ففرض لكل واحد شهد بدراً من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة، منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله[٧]، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١١/ ٣١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٦٧؛ الخراج لأبي يوسف ص٤١؛ طبقات ابن سعد ٣/ ٢٧٦؛ فتوح البلدان للبلاذري ص١٣١.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٣٠٥.

١٥٧/ظ ب

(٣) هناك روايتان عن الأمام أحمد: الأولى:عدم جواز التفضيل، ووجوب التسوية. والثانية: يجوز التفضيل بينهم لمعنى فيهم، وهو الصحيح في المذهب. واختار بعض الأصحاب كابن قدامة والمرداوي: أن ذلك مُفَوّض إلى اجتهاد الإمام، فيفعل ما يراه من تسوية أو تفضيل.

انظر: المغني ٩/ ٣٠١؛ الإنصاف في المقنع والشرح الكبير ١٠/ ٣٣٤؛ كشاف القناع ٢/ ٤٢٢؛ الإرشاد لابن أبي موسى ص٤٠٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٨؛ حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٢.

(٥) ليست في (ظ، ر).

(٦) ليست في (ظ، ر).

(٧) هو طلحة بن عبد الله بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي أحد العشرة، وأحد الستة أصحاب الشورى وقُتِل يوم الجمل عام ٣٧هـ. انظر: الاستيعاب ص٣٥٩، الإصابة ٥/ ٤١٧.

درهم، وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين[1]؛ لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقيل: بل فضَّل العباس، وفرض له سبعة آلاف درهم. وفرض لكل واحد شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف درهم، ولم يفضل على أهل بدر إلا أزواج رسول الله، فإنه فرض لكل واحدةٍ منهنَّ عشرة آلاف درهم، إلا// عائشة، فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم، والحق بهن جويرية بنت الحارث[2]، وصفية بنت حيي[3]. وقيل: بل فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم، وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم لكل رجل، ولمن أسلم بعد الفتح ألفَيْ درهم لكل رجل، وفرض لغلمانٍ أحداثٍ من أولاد المهاجرين والأنصار كفرائض مُسلِمة الفتح.

وفرض لعمر بن أبي سلمة[4] المخزومي// أربعة آلاف درهم؛ لأن أمَّه أمُّ سلمة[5] زوج النبي ﷺ؛ فقال له محمد بن عبد الله بن جحش[6]: ١٥٥/ت ب

---

(١) الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب، سِبْطا رسول الله ﷺ وريحانته، سيدا شباب أهل الجنة، مات الحسن سنة ٥١هـ بالمدينة، وقُتِل الحسين في كربلاء سنة٦١ هـ يوم عاشوراء. انظر:الاستيعاب ص١٧٩، ١٥٤؛ الإصابة: ٢/ ٥٣٤، ٥٤٧.

(٢) هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي، من بني المصطلق، أعتقها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها ماتت سنة ٥٠هـ. انظر: الاستيعاب ص٨٨؛ الإصابة ١٣/ ٢٥٥.

(٣) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيه، من يهود بني النضير، أعتقها النبي ﷺ وتزوجها، كانت امرأة عاقلة حليمة، ماتت سنة ٥٠هـ.

انظر: الاستيعاب ص٩١٦؛ الإصابة ١٣/ ٥٣٣.

(٤) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي القرشي، ولد بالحبشة سنة ٢ هـ، استعمله عليٌّ على بلاد فارس والبحرين، مات بالمدينة سنة ٨٣ هـ انظر: الاستيعاب ص٤٨٠؛ أسد الغابة ٤/ ١٦٩؛ الإصابة ٧/ ٣١٨.

(٥) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي، هاجرت الهجرتين مع زوجها، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث أو أربع من الهجرة؛ ماتت سنة ٦٢هـ؛ وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً.

انظر: الاستيعاب ص٩٥٢؛ الإصابة ١٤/ ٣٨٥.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي، ولد قبل الهجرة بخمس سنين، له صحبة، هاجر مع أبيه =

" لِمَ تُفضَّل عمر علينا وقد هاجر آباؤنا؛ وشهدوا بدراً ؟ فقال عمر: أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ! فليأتِ الذي يستعتب[1] بأمٍّ مثل أم سلمة !". وفرض لأسامة بن زيد[2] أربعة آلاف درهم، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف درهم، فقال عبد الله بن عمر:" فرضْتَ لأسامة في أربعة آلاف درهم، وفرضْتَ لي في ثلاثة آلاف، وقد شهدتُّ ما لم يشهدْ أسامة ؟ فقال عمر: زدتُّه؛ لأنه كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوهُ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك.

ثم فرض للناس على منازلهم، وقراءتهم القرآن، وجهادهم في سبيل الله// وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق، لكل رجل من ألفين إلى ألف وخمسمائة[3] إلى ثلاثمائة، ولم ينقص أحداً منها، وقال:" لئن كَثُرَ المالُ لأفرضَنَّ لكلِّ رجلٍ أربعة آلاف درهم: ألفاً لفرسه، وألفاً لسلاحه، وألفاً لسفره، وألفاً يخلفها[4] في أهله.

١٥٨/ظ أ

وفرض للمنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زادَهُ.

وكان لا يفرض لمولودٍ// شيئاً حتى يفطم، إلى أن سمع ذات ليلة امرأة تُكرِهُ ولدَها على الفطام // وهو يبكي، فسألها عنه، فقالت: إنَّ عُمَرَ لا يفرض للمولود حتى يفطم، وأنا أكرهه على الفطام حتى يفرض له، فقال: " يا ويلَ عمر، كم

١٥٨/ر [ا]

١٥٦/ت أ

= الهجرتين، أوصى به أبوه إلى رسول الله ﷺ، . انظر الاستيعاب ص٦٤٣؛ الإصابة ١٠/ ٣٦.

(١) في (ظ، ر): **يستعتب**: والاستعتاب طلبُك إلى المسيء الرجوع عن إساءته.

انظر: لسان العرب مادة (عتب) ١/ ٥٧٦.

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ حِبُّ رسول الله وابن حِبِّه، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، مات سنة ٥٤هـ. انظر: الاستيعاب ص٣٥٩؛ الإصابة ١/ ١٠٢.

(٣) في (ت): إلى ألف إلى خمسمائة.

(٤) في (ت): يجعلها.

احتقب[1][2] من وزرٍ وهو لا يعلم "، ثم أمر مناديه، فنادى: لا تعجلوا أولادكم بالفطام؛ فإنه [3] يُفرَض لكل مولود في الإسلام.

[فرض الطعام لأهل العوالي]

ثم كتب إلى أهل[4] العوالي[5] وكان يُجري عليهم القُوت؛ فأمر بجريب[6] من الطعام، فطحن ثم خبز ثم ثُرِدَ بزيت، ثم دعا بثلاثين [7] رجلاً، فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم[8]، ثم فعل في العشاء مثل ذلك، فقال: " يكفي الرجل جريبان كل شهر".

١٥٨/ظ ب

وكان[9] يرزق الرجل والمرأة والمملوك جريبين// جريبين في كل شهر.

---

(١) في (ظ، ر): احتف.

(٢) **احتقب**: احتمل، يقال، احتقب فلانٌ الإثمَ، كأنه جمعه في حقيبته.
انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (حقب) ٢/ ٨٩؛ تاج العروس ٢/ ٣٠١.

(٣) في (ت): فإنا.

(٤) ليست في (ت).

(٥) **العوالي**: قرى حول المدينة أبعدها ثمانية أميال، وأقربها ثلاثة، سميت عوالي لإشراف مواضعها. قلتُ: حي العوالي -الآن -جزء من العوالي القديم. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٦٦؛ معجم معالم الحجاز ٦/ ١٨٥.

(٦) **الجريب**: مكيال قدره أربعة أقفزة، والقفيز اثنا عشر صاعاً، والجريب بالموازين يساوي (٩٧.٩٢) كيلو جرام. انظر: تاج العروس مادة (جرب) ٢/ ١٤٧؛ المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها ص١٥٧؛ المكاييل والموازين الشرعية ص٣٩.
ونَنبِّه: إلى أن الجريب والقفيز تستعملان كوحدة من وحدات الكيل - وهي المراد هنا - كما يستعملان كوحدة من وحدات المسافة.

(٧) في (ت): ثلاثين.

(٨) في (ر): حتى صدرهم.

(٩) في (ت): فكان.

وكان[1] إذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له: رفع الله عنك جريبك»[2].

فكان الديوان موضوعاً على دعوة العرب، وترتيبُ الناس فيه معتبراً بالنسب، وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة في الإسلام، وحسن الأثر في الدين، ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق: التقدمُ في الشجاعة، والبلاء في الجهاد.

فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعي.

وقد حكى أحمدُ اختلافَ الصحابة، وأخذ بقول مَنْ فضَّل.

[حكاية الإمام أحمد اختلاف الصحابة]

فقال في رواية المرُّوْذي: " أما أبو بكر فلم يُفضِّلْ أحداً على أحد، وعمرُ قد أعطى أزواج // النبي ﷺ وفضلهم، وأعطى عبد الرحمن بن عوف وفضله، وأعطى المهاجرين الأولين وفضلهم على مَنْ سواهم، وأما عثمان فأعطى وفضلهم. وأمَّا عليٌّ فلم يفضِّل ". وكذلك قال في رواية أبي طالب[3]: " أبو بكر قسم بالسوية ولم يفضل أحداً. فلما كان عمر فضَّل، فلما كان عثمان كان على ستِّ سنين على الأمر، ثم فضَّل قوماً "[4]. فهذا حكايتُهُ عنهم الاختلاف.

١٥٦/ت ب

---

(١) في (ت): فكان.

(٢) أخرجه بن سعد في الطبقات ٣/ ٢٨٤، وأبو عبيد في ألأموال ١/ ٣٥٨. وقال محقق كتاب الأموال: رجاله ثقات إلاَّ ما يُخْشى من عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

(٣) أبو طالب: هو أحمد بن حُمَيد المُشْكاني، المتخصص بصحبة الأمام أحمد. روى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه مات قريباً من موت أبي عبد الله، ولم تقع مسائله إلى الأحداث. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨١؛ المقصد الأرشد ١/ ٩٥.

(٤) هاتان الروايتان سبق تخريج ما جاء فيهما ص١٤٩.

وأما اختياره التفضيل:

[اختيار الإمام أحمد التفضيل]

فقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي[1]: " الفيء للمسلمين عامة، إلا أن الإمام يُفضِّل // قوماً على قوم " [2]. وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه[3]: " لكل المسلمين فيه حقٌّ، وهو على ما يرى الإمام[4]، أليس عمر قد فرض لأمهات المؤمنين في ألفين[5]، ولأبناء المهاجرين سوى العطاء؟ فإذا كان الإمام عادلاً أعطى منه على ما يرى فيه، يجتهد " [6].

١٥٩/ظ أ

[أقسام ديوان السلطنة]

فأما الذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما يختص بالجيش، من // إثبات وعطاء.

١٥٩/ت أ

والثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق [7].

والثالث: ما يختص بالعُمَّال، من تقليد وعزل.

والرابع: ما يختص ببيت المال[8]، من دخْلٍ وخرْجٍ.

---

(١) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: جليل القدر عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة، حسان كبار، أغرب فيها على أصحابه، سمعتُها بعلو.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٦٤؛ المقصد الأرشد ١/ ٣٢٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/ ٣٣٥؛ المغني ٩/ ٣٠١.

(٣) هو بكر بن محمد النساني الأصل، البغدادي المنشأ، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣١٩؛ المقصد الأرشد ١٠/ ٣٢٦؛ الوافي بالوفيات ١٠/ ١٣٦.

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (ت): الفيء.

(٦) انظر: المغني ٩/ ٢٩٨؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/ ٣٢٦.

(٧) ويُسمَّى: ديوان البلدان.

(٨) في (ر): من بيت المال.

١٥٧/ت أ

أما القسم الأول: فيما يختص بالجيش من إثبات وعطاء //:

[شروط إثبات أهل الجيش في الديوان]

فإثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط:

أحدها: الوصف الذي يجوز به إثباتهم.

والثاني [١]: السبب [٢] الذي يستحق به ترتيبهم.

والثالث: الحال الذي يتقدم به[٣] عطاؤهم.

[أوصاف إثباتهم في الديوان]

فأما شرط إثباتهم في الديوان فيراعى فيه خمسة أوصاف:

أحدها: البلوغ؛ فإن الصبي من جملة الذراري (٤والأتباع، فلم يجز أن يثبت في ديوان الجيش، وكان جارياً في عطاء الذراري٤).

والثاني: الحُرِّية، وأصله: أنه لا يجوز إفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة، وهو قول عمر [٥] رضي الله عنه، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية [٦] أبي بكر المروذي[٧]، وذكر حديث عمر، قال رضي الله عنه: " ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب// إلا العبيد [٨] فليس لهم[٩] فيه شيء " [١٠].

١٥٩/ظ ب

---

(١) مطموسة في (ظ).

(٢) في (ظ، ر): النسب.

(٣) في (ت): بها.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٢٧؛ الأموال لأبي عبيد ١/ ٣١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٦٥.

(٦) ليست في (ظ، ر).

(٧) انظر: المغني ٩/ ٢٩٨؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٠/ ٣٢٧.

(٨) في (ت): العبد.

(٩) ليست في (ت).

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٢) ١/ ٣٨٩، والشافعي في الأم (١٨٦٨) ٥/ ٤٨؛ وأبو عبيد في الأموال (٥٤٠) ١/ ٣١٦.

وبه قال الشافعي[1]، وحُكِي عن بعض العراقيين[2] إفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه[3].

والثالث: الإسلام؛ ليدفع عن الملة[4] باعتقاده، ويوثق بنصحه واجتهاده، فإن أثبت فيهم ذمي لم يجز، وإن ارتد منهم مسلم سقط. وهذا قياس قول أحمد؛ لأنه منع أن يستعان بالكفار في الجهاد[5].

الرابع: السلامة من الآفات المانعة من القتال، فلا يجوز أن يكون زَمِنىً، ولا أعمى، ولا أقطع، ويجوز أن يكون أخرس وأصم. فأما الأعرج، فإن كان فارساً / أُثبِتَ، وإن كان راجلاً أُسْقِطَ.

١٥٧/ت ب

الخامس: أن يكون منه إقدامٌ على الحروب، ومعرفة بالقتال[6]، فإن ضَعُفَتْ مُنَّتُهُ[7] عن الإقدام، أو قلَّت معرفته بالقتال لم يجز إثباته؛ لأنه مُرْصَدٌ لما هو عاجز عنه. فإذا تكاملتْ فيه هذه الأوصاف، كان إثباته في ديوان الجيش موقوفاً على الطلب والإيجاب، فيكون منه الطلب إذا تجرَّد عن كلِّ عمل، ويكون من وليِّ الأمر الإجابة، إذا دعت إليه الحاجة.

---

(١) انظر: الأم ٥/ ٣٤٥؛ مختصر المزني مع الحاوي ٨/ ٤٤٦؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٣٠

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص١٩٨.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد ١/ ٣٥٤؛ طبقات ابن سعد ٧/ ١٢؛ سنن أبي داود ص٥٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٥٦٥.

(٤) في (ت): المسلم.

(٥) المغني ١٣/ ٩٨؛ الفروع ١٠/ ٢٤٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٠/ ١؛ المبدع ٣/ ٣٠٦. وقال صاحب الإنصاف: والصحيح من المذهب أنه يحرم الاستعانة بهم إلاَّ عند الضرورة.

(٦) في (ظ، ر): ومعرفة القتال.

(٧) **المُنَّة**: بالضم، القوة. انظر: الصحاح للجوهري مادة (مَنَنَ) ٦/ ٢٢٠٧؛ تاج العروس ٣٦/ ١٩٧.

١٦٠/ظ أ

فإن كان مشهورَ الاسم، نبيهَ القدر لم يحسن إذا أُثبت في الديوان أن يُحَلَّى فيه ويُنعت، وإن كان من المغمورين في الناس حُلِّيَ ونُعِتَ، فذُكِرَ سِنُّه، و(قدره)[1]، ولونه وحُلِّيَ وجهُهُ، ووُصِفَ بما يتميَّز به // عن غيره؛ لئلَّا تتفق الأسماء أو يُدَّعَى وقتَ العطاء، وضُمَّ إلى نقيبٍ عليه أو عريفٍ له يكون مأخوذاً بدركِهِ.

[ترتيب أهل الأعطيات في الديوان]

وأمَّا ترتيبهم في الديوان: إذا أُثْبِتُوا فيه، فمعتبر من وجهين:

أحدهما: عام، والآخر: خاص.

فأما العام: فهو ترتيب القبائل والأجناس، حتى تتميز كلُّ قبيلةٍ عن غيرها، وكلُّ جنسٍ عمن يخالفه، فلا يُجمَع فيه [2] بين المختلِفين، ولا // يفرق بين المؤتلِفَين؛ ليكون دعوة الديوان على نسق معروف النسب[3] يزول فيه [4] التنازع والتجاذب.

١٦٠/ر

[ترتيب العرب في الديوان]

وإذا كان هكذا لم يخلُ حالهم من أن يكونوا عرباً أو عجماً.

١٥٨/ت أ

فإذا كانوا عرباً يجمعهم أنساب// ويفرق بينهم أنساب، ترتّبت قبائلهم بالقربى من رسول الله ﷺ كما فعل عمر رضي الله عنه حين دَّونهم، فيبدأ بالترتيب في أصل النسب، ثم بما تفرع منه.

والعرب: عدنان وقحطان، فيقدِّم عدنانَ على قحطان؛ لأن النبوة فيهم، وعدنانُ يجمع ربيعة ومُضَرَ، فيقدِّم مضرَ على ربيعة؛ لأن النبوة فيهم، ومُضَرُ يجمع

---

(١) كذا في سائر النسخ ! ولعلَّها (قَدُّهُ) حتى يستقيم الكلام.

والقَدُّ: قامة الرجل، يُقال: غلامٌ حسن القَدِّ، أي: حسن الاعتدال والجسم.

انظر: تاج العروس مادة (قدد) ٩/ ١٣.

(٢) ليست في (ت)

(٣) في (ت،ر): السبب.

(٤) في (ظ، ر) يزول منه.

قريشاً وغير قريش، فيقدم قريشاً؛ لأن النبوة فيهم، وقريشٌ يجمع بني هاشم وغيرهم، فيقدِّم بني هاشم؛ لأن النبوة فيهم [(١)].

فيكون بنو هاشمٍ قطبَ الترتيب، ثم مَنْ يليهم من أقْرب الأنساب إليهم، حتى يستوعب قريشاً، ثم مَنْ يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مضر، ثم مَنْ يليهم حتى يستوعب// جميع عدنان.

١٦٠/ظ ب

[ترتيب العجم في الديوان]

وإن كانوا عجماً لا يجتمعون على نسب، فالذي يجمعهم عند فقد النسب أحد أمرين: أما أجناس، وإما بلاد.

فالمتميزون بالأجناس: كالترك والهند، ثم يتميز الترك أجناساً، والهند أجناساً.

والمتميزون بالبلاد، كالدَّيْلم[(٢)] والجِيْلِ[(٣)]، ثم يتميز الديلم بلداناً، والجيل[(٤)] بلداناً.

فإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان، فإن كانت لهم سابقة في الإسلام[(٥)] ترتَّبُوا عليها في الديوان، وإن لم يكن لهم سابقة ترتَّبُوا بالقرب من وليِّ الأمر، فإن تساووا فبالسبق إلى طاعته.

---

(١) انظر: نسب قريش للزبيري ص١٥-٢١؛ جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٩-١٦.

(٢) **الديلم**: منطقة جبلية واسعة قرب طبرستان، شمال غرب إيران اليوم.

انظر: معجم البلدان ٢/ ٥٤٤؛ الروض المعطار ١/ ٢٥٥؛ أطلس الحديث ص١٧٨.

(٣) في (ظ، ر): الجبل.

والجيل: بالكسرة، اسم لبلاد كثيرة في سفوح الديلم من وراء طبرستان، ويقال لها جيلان أيضاً، والعجم يقولون: كيل وكيلان. انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٠٢.

(٤) في (ظ، ر): الجبل.

(٥) في (ظ، ر): سابقة قدم الإسلام.

وأما الترتيب الخاص:

فهو ترتيبُ الواحد بعد الواحد، فيُرتب [1] بالسابقة في الإسلام، فإن تكافئوا في السابقة ترتبوا بالدين، فإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسِّنِّ، فإن تقاربوا في السِّنِّ ترتبوا بالشجاعة، فإن تقاربوا فيها، فوليُّ الأمر بالخيار: بين أن يرتبهم بالقرعة، أو يرتبهم// على رأيه واجتهاده. ١٥٨/ت ب

[تقدير العطاء]

وأما تقدير العطاء: فمعتبرٌ بالكفاية؛ حتى يستغني بها عن التماس مادةٍ تقطعه عن حماية البَيْضة[2].

والكفايةُ معتبرةٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها: عِدَّةُ مَنْ يعولُهُ من الذراري والمماليك.

والثاني: عدد ما يرتبطه // من الخيل والظهر. ١٦١/ظ أ

والثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، فيُقَدَّرُ كفايته في نفقته وكسوته لعامه كلِّه، فيكون هذا المقدَّر في عطائه، ثم (يعترض)[3] حاله في كل عام، فإن زادتْ رواتبُهُ الماسَّةُ زِيْدَ، وإن نقصتْ نَقَصَ.

[الزيادة على الكفاية]

وإذا تقدر رزقه بالكفاية، هل يجوز أن يزاد عليها إذا اتسع المال؟

ظاهر كلام أحمد: أنه يجوز زيادته // على الكفاية إذا اتسع المال لها؛ لأنه قال في رواية أبي النضر العجلي[4]:"والفيء بين الغني ١٦١/ ر

---

(١) في (ت): فيترتب.

(٢) **البيضة**: أصل القوم ومجتمعهم، وموضع سلطانهم، ومستقر دعوتهم انظر: لسان العرب، مادة (بيض) ٨/ ١٢٧.

(٣) هكذا في سائر النسخ، ولعل الصواب: يُعرض.

(٤) أبو النضر العجلي: هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن أبي الرجال، مروزي الأصل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة ٢٧٠هـ.

=

والفقـــير"[1].

فقد جعل للغني فيه[2] حقاً، والغَنَاء إنما يكون فيما فضل عن حاجته، وهو قول أبي حنيفة[3]، خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز ذلك[4].

[وقت العطاء]

ويكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق، وهو معتبر بالوقت الذي يستوفى فيه حقوق بيت المال. فإن كانت تستوفى في وقتٍ واحدٍ من السنة جعل العطاء في رأس كلِّ سنةٍ. وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين.

وإن كانت تستوفى في كلِّ شهرٍ جعل// العطاء في رأس[5] كلِّ شهر؛ ليكون المال مصروفاً إليهم عند حصوله، فلا يُحبسْ عنهم// إذا اجتمع، ولا يطالبوا به إذا تأخر. ١٥٩/ت أ ١٦١/ظ ب

وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه، وكان حاصلاً في بيت المال، كان لهم المطالبة به[6] كالديون المستحقَّة.

وإن أعوز بيتُ المال - لعوارض - أبطلتْ[7] حقوقَهُ أو أَخَّرتْها، كانت أرزاقهم دَيْناً على بيت المال، وليس لهم مطالبة ولي الأمر به، كما ليس لصاحب

= انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٦؛ المقصد الأرشد ١/ ٢٦٣؛ تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٩؛ الوافي بالوفيات ٩/ ٨٩.

(١) انظر: المغني ٩/ ٢٩٨؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/ ٣٢٦.

(٢) في (ظ، ر): فيها.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٩.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٣٣.

(٥) ليست في (ت).

(٦) ليست في (ت).

(٧) في (ظ، ر): بطلت.

الدين مطالبة من أعسر بدَيْنِهِ.

وإذا أراد وليُّ الأمر إسقاطَ بعض الجيش بسببٍ أوجبَهُ أو بعذر[1] اقتضاه جاز، وإن كان لغير سبب لم يجز؛ لأنهم جيش المسلمين في الذبِّ عنهم.

وإذا أراد بعضُ الجيش إخراجَ نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه، ولم يجز مع الحاجة إليه إلا أن يكون معذوراً. وإذا جَرَّدَ[2] الجيشَ للقتال فامتنعوا - وهم أكْفَاءُ مَنْ حاربهم - سقطت أرزاقهم. وإن ضعفوا عنه لم تسقط.

وإذا نَفَقَتْ دابَّةُ أحدهم في حرب عُوِّضَ عنها، وإن نَفَقَتْ في غير حرب لم يُعَوَّضْ. وإذا استهلك سلاحَه فيها عُوِّض عنه إن لم يدخل في تقدير عطائه، ولم يعوَّض إن دخل فيه //.

١٥٩/ت ب

وإذا جُرِّد لسفر أُعْطِيَ نفقة سفره إن لم يدخل في تقدير عطائه، ولم يُعْطَ إنْ دخل فيه. وإذا // مات أحدهم أو قُتِل كان ما استحقَّه من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى، وهو دَيْنٌ لورثته في بيت المال.

١٦٢/ظ أ

فأما استبقاءُ[3] نفقاتِ ذُرِّيته من عطائه في ديوان الجيش[4]:

يحتمل: أن تسقط نفقتهم من ديوان الجيش؛ لذهاب مستحِقِّهِ، ويحالون على مال الغنيمة والصدقة من سهم الفقراء والمساكين.

و يحتمل: أن يستبقى من عطائه نفقات ذريته؛ ترغيباً له في المقام، وبعثاً له على الإقدام.

فإن حدثتْ به زمانةٌ، فهل يسقط عطاؤه ؟

---

(١) في (ظ، ر): تعذر.

(٢) في (ظ): أجرد.

(٣) في (ظ، ر): استيفاء.

(٤) كلمة الجيش مطموسة في (ظ).

يحتمل: أن يسقط[1]؛ لأنه في مقابلة عملٍ قد عُدِمَ.

ويحتمل: أنه باقٍ في العطاء؛ ترغيباً له [2] في التجنُّد[3] والارتزاق.

وأما القسم الثاني:

١٦٢/ر فيما يختص بالأعمال، فهي رسوم وحقوق: فتشتمل على ستة// فصول:

[وصف البلد باعتبار حال فتحه]

أحدها: تحديدُ العملِ[4] بما يتميز به عن غيره، وتفصيلُ نواحيه التي تختلف أحكامها، فيجعل لكلِّ بلدٍ حدّاً لا يشاركه فيه غيرُهُ. وتفصيلُ نواحي كلِّ بلدٍ إذا اختلفتْ أحكامُ نواحيه. وإن اختلفتْ أحكامُ الضَّياع[5] في كل ناحيةٍ فصَّل ضَياعه[6] كتفصيل نواحيه، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضَّياع.

الفصل الثاني:

١٦٢/ظ ب أن يذكر البلد، هل فُتِحَتْ// عُنْوةً أو صلحاً ؟ وما استقرَّ عليه حكمُ أرضه، من عشرٍ أو // خراج، وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت ؟ فإنه لا يخلو ١٦٠/ ت أ من ثلاثة أحوال: إما أن يكون جميعُه أرضَ عُشرٍ، أو يكون جميعُهُ أرضَ خراجٍ، أو

---

(١) في (ت): أن لا يسقط.

(٢) ليست في (ت، ر).

(٣) في (ر): التجنيد.

(٤) في (ظ): تجديد العمل.

(٥) في (ظ، ر): أحكام الصناع.

- والضَّياع في هذا السياق المقصود بها: الإقطاعات التي يقطعها الخليفةُ لكبار رجال الدولة، وقد كثرت هذه الإقطاعات حتى استُحْدِثَ لها ديوانٌ مستقل، يسمى ديوان الضياع.

انظر: مقدمة الخراج وصناعة الكتابة ص٢٣.

(٦) في (ظ، ر): صناعته.

يكون بعضُه عُشراً وبعضُه خراجاً.

فإنْ كان جميعُه أرضَ عُشْرٍ لم يلزم إثبات مسائحه؛ لأن العُشر على الزرع دون المساحة، ويكون ما استؤْنِف زرعه مرفوعاً إلى ديوان العشر، لا مستخرَجاً منه، ويلزم تسمية أربابه دون رقاب الأرضين.

وإذا رُفِعَ الزرعُ بأسماء أربابه، ذكر مبلغ كيله، وحال سقيه بسيح[(١)] أو عمل؛ لاختلاف حكمه؛ ليستوفى[(٢)] على موجبه. وإن كان جميعه أرض خراجٍ لزم إثبات مسائحه؛ لأن الخراج على المساحة. وإن كان هذا الخراج في حكم الأُجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين؛ لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر. وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه، ووصفهم بإسلامٍ أو كفرٍ؛ لاختلاف حكمه باختلاف أهله//.

١٦٢/ ظ أ

وإن كان بعضه عُشراً وبعضه خراجاً فَصَل[(٣)] في ديوان العشر ما كان منه عشراً، وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجاً؛ لاختلاف الحكم فيهما، وأجرى على كل واحدٍ منهما ما يختصُّ بحكمه.

الفصل الثالث:

أحكامُ خراجه، وما استقرَّ على مسائحه: هل هو مقاسمةٌ على زرعه، أو هو وَرِقٌ[(٤)] // مقدرة على جُرْبانِهِ ؟

١٦٠/ت ب

---

(١) **السيح**: هو الماء الجاري على وجه الأرض.

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة سيح ٣/ ١٢٠، لسان العرب ٢/ ٤٩٢.

(٢) في (ظ، ر): وتستوفى.

(٣) في (ت): فضل.

(٤) في (ت، ظ): رزقٌ.

فإن كان مقاسمةً: لزم إذا أخرجت مسائح الأرضين[1] من ديوان الخراج أن يذكر معها [2] مبلغ المقاسمة، من ربع أو ثلث أو نصف، ويرفع إلى الديوان مقادير الكيول؛ ليستوفى المقاسمة على موجبها.

وإن كان الخراج وَرِقاً: لم يَخْلُ من أن يكون متساوياً مع اختلاف الزرع، أو مختلفاً، فإن كان متساوياً مع اختلاف الزرع أخرجت المسائح من ديوان الخراج ليستوفى خراجها، ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما قبض منها.

وإن كان الخراج مختلفاً باختلاف الزرع لزم إخراج المسائح من ديوان الخراج، وأن يُرفع إليه أجناس الزروع؛ ليستوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع.

الفصل الرابع:

ذِكْرُ مَنْ في كلِّ ناحيةٍ من أهل// الذمة، وما استقرَّ عليهم في عقد الجزية، فإن كانت مختلفةً باليسار والإعسار سُمُّوا// في الديوان مع ذكر عددهم؛ ليختبر حال يسارهم وإعسارهم. ١٦٣/ظ ب ١٦٣/ ر

وإن لم تختلف في اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم، ووجب مراعاتهم في كلِّ عامٍ؛ ليُثبت مَنْ بلغ، ويُسقط من مات أو أسلم؛ ليحصر بذلك ما يستحق[3] من جزيتهم.

الفصل الخامس:

إن كان من بلدان المعادن: أن يذكر أجناس معادنه، وعدد كلِّ جنس؛ ليُستوفى حقّ المعدن منها. وهذا مما لا ينضبط بمساحة، ولا ينحصر بتقدير؛

---

(١) في (ر): أرضين.

(٢) في (ظ): معهما.

(٣) في (ظ، ر): من يستحق.

لاختلافه بحسب المأخوذ منه إذا أعطى وأنال.

ولا يلزم في أحكام المعادن أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها، وهل هي في [1] أرض عشر أو أرض [2] خراج ؟ لأن الديوان فيها موضوعٌ لاستيفاء الحقّ من نَيْلها [3]، وحقُّها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها، وإنما يختلف ذلك باختلاف العاملين والآخذين لنيلها [4]، فلزم تسميتهم ووصفهم [5].

وقد تقدم القول: في أجناس ما يؤخذ حق المعدن منها، وفي قدر المأخوذ منها.

فإن لم يكن // قد سبق للأئمة [6] فيها حكمٌ اجتهد والي الوقت رأيَهُ في [7] الجنس الذي يجب فيه، وفي القدر المأخوذ منه، وعمل عليه في الأمرين معاً - إذا كان من أهل الاجتهاد -. ١٦٤/ظ أ

وإن كان مَنْ سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيَهُ في الجنس الذي يجب فيه، وفي القدر المأخوذ منه، وحكم به فيهما حكماً أيده وأمضاه، استقرَّ حكمه في الأجناس التي [8] يجب فيها حق المعدن، ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ من المعدن؛ لأن حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود، وحكمه في القدر معتبر

١٦١/ت ب

---

(١) ليست في (ظ، ر).

(٢) ليست في (ت، ر).

(٣) في الهامش الأيسر من (ر) مكتوب: في هامش الأصل بخط الجراعي: لعلَّه من نباتها.

(٤) في (ظ): لنباتها.

(٥) في (ت): وصفتهم.

(٦) في (ظ، ر): للأمة.

(٧) مطموسة في (ظ).

(٨) في (ظ، ر): الذي.

بالعامل المفقود//.

الفصل السادس:

[حكم البلد المتاخم لدار الحرب]

إن كان البلد ثغراً يتاخم[(١)] دار الحرب، وكانت[(٢)] أموالهم إذا دخلتْ دار الإسلام معشورةً عن صلْح استقرَّ معهم أثبت في الديوان عقد صلحهم، وقدر المأخوذ منهم، من عشر أو خمس، أو زيادة عليه أو نقصان منه.

وإن كان يختلف باختلاف الأمتعة والأموال فُصِّلت[(٣)] فيه، وكان الديوان موضوعاً لإخراج رسومه؛ ولاستيفاء ما يرفع إليه من مقادير الأمتعة المحمولة.

[حكم أعشار الأموال]

١٦٤/ظ ب
١٦٤/ر

فأما أعشار الأموال المتنقلة في دار// الإسلام من بلد إلى بلد فمحرَّمةٌ لا يبيحها شرع، ولا يسوِّغها اجتهادٌ، ولا هي من سياسات العدل، وقلَّما تكون[(٤)] إلا في البلاد الجائرة، ولذلك قال رسول الله ﷺ: « **لا يدخل الجنة صاحب مكس** »[(٥)]، وفي لفظ آخر: « **إنَّ صاحبَ المَكْسِ في النار** »[(٦)] - يعني العاشر-. وفي لفظ آخر:

----

(١) **يتاخم**: يُحادُّ، والتخوم هي: أعلام الأرض وحدودها.

انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٤٢ مادة (تخم)؛ تاج العروس ٣١/ ٣٢٣.

(٢) في (ظ): وكاتب.

(٣) في (ت): فضلت.

(٤) في (ر): يكون.

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٤٩) ٢/ ١٩٧ من حديث عقبة بن عامر، باب: ذكر العاشر، وأحمد في المسند (١٧٢٩٤) ٢٨/ ٥٢٦، وأبو داود في سننه (٢٩٣٧) ص٢٣، كتاب الخراج والإمارة، باب: السعاية على الصدقة. قال الألباني: إسناده ضعيف، فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: حسن لغيره. انظر: مسند أحمد ٢٨/ ٥٢٦؛ ضعيف أبي داوود - الأم ٢/ ٤١٣

(٦) رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٥٠) ٢/ ١٩٧، وأحمد في المسند (١٧٠٠١) ٢٨/ ٢١١، قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، فيه ابن لهيعة، وإن كان قد اختلط فقد صححوا سماع قتيبة بن =

«**إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه**»[1]، روى أبو عبيد[2] هذه الأخبار في كتاب الأموال.

[التغيير الجائز لأحكام البلاد]

فإذا غيَّرت / / الولاةُ أحكامَ البلاد، ومقاديرَ الحقوق فيها، اعْتُبِرَ ما فعلوهُ، فإنْ كان مسوَّغاً في الاجتهاد؛ لأمرٍ اقتضاهُ لا يُمنع منه؛ بحدوث سببٍ سوَّغ الشرعُ لأجله الزيادةَ أو النقصانَ جاز، وصار الثاني هو الحقَّ المستوفَى دون الأوَّل.

فإذا استُخْرِجَتْ حالَ العمل من الديوان، جاز أن يُقتصرَ على إخراج [3] الحالة الثانية دون الأوَّلة. والأحوطُ أن يُخْرَجَ الحالَيْن؛ لجواز أن يزول السببُ الحادث، فيعود الحكمُ الأول.

وإنْ كان ما أحدثهُ الولاةُ من تغيير الحقوق غير مسوَّغٍ في الشرع ولا له وجهٌ في الاجتهاد، كانت [4] الحقوق على الحكم الأول، وكان الثاني حَيْفاً مردوداً، سواءٌ غيَّروهُ إلى زيادةٍ أو إلى نقصانٍ؛ لأن الزيادةَ ظلمٌ في حقوق الرعية، والنقصانَ ظلمٌ في حقوق بيت المال.

فإذا اسْتُخْرِجَتْ حالَ العمل من الديوان، وجب على رافعها من كُتَّابِ الدواوين إخراجُ الحالَيْنِ إنْ كان المُستدعِى لإخراجها من الولاة لا يَعلم حالَها فيما

= سعيد منه، انظر: مسند أحمد في ٢٨/ ٢١١.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٥٦) ٢/ ١٩٧، وأحمد في المسند (١٨٠٥٧) ٢٩/ ٥٩٧.

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لهيعة، فهو سيء الحفظ، ولجهالة مُخَيَّس بن ظبيان، ولإيهام شيخة الرجل من جذام، وبقية رجاله ثقات. وكذا قال الألباني.

انظر: مسند أحمد ٢٩/ ٥٩٧؛ السلسلة الضعيفة والموضوعة ٦/ ٣٢٣

(٢) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة ١٥٧هـ، كان إماماً في اللغة والقراءات، له عدة مؤلفات، منها: غريب الحديث، معاني القرآن، الأمثال، توفي عام ٢٢٤هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢١٠؛ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠.

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ت): كاتب.

تقدم.

وإنْ كان عالماً بها لم يلزم إخراجُ الحالة الأوّلة إليه؛ لأن علمَهُ بها قد سبق، وجاز الاقتصار على إخراج الحالة الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة.

[القسم الثالث ديوان العُمَّال]

وأما القسم الثالث:

[الفصل الأول من يصح منه تقليد العُمَّال]

فيما اختصَّ بالعمال من تقليدٍ وعزلٍ، فيشتمل على ستة فصول: **أحدها:** ذِكْرُ مَنْ يصحُّ منه تقليد العَمالة، وهو معتبرٌ بنفوذ الأمر، وجواز النظر. وكلُّ مَنْ جاز نظرُهُ في عملٍ نفذتْ فيه أوامرُهُ صحَّ منه تقليدُ العُمَّال عليه.

١٦٢/ت ب

وهذا يكون// من أحد ثلاثة: إما من السلطان المستولي على كل الأمور، وإمَّا من وزير التفويض[1]، وإمَّا من عاملٍ عام العمالة، كعامل إقليم، أو مصر عظيم، يُقلِّدُ في خصوص الأعمال عُمَّالاً//.

١٦٥/ظ ب

فأمَّا وزير التنفيذ[2] فلا يصحُّ منه تقليدُ عاملٍ إلا بعد المطالعة والاستئمار.

[الفصل الثاني من يصح أن يتقلد العُمَّال]

الفصل الثاني:

من يصحُّ أن يتقلَّد العَمالة، وهو من استقلَّ بكفايته، وَوُثِقَ بأمانته.

فإن كانت عَمالةَ تفويضٍ تفتقر إلى اجتهادٍ روعي فيها الحرية، والإسلام.

وإن كانت عمالة تنفيذٍ، لا اجتهادَ للعامل فيها لم تفتقر إلى الحرية والإسلام.

الفصل الثالث:

---

(١) **وزير التفويض:** عَّرفه المصنف من قبل بـ: أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩، تحقيق: حامد الفقي.

(٢) **وزير التنفيذ:** قال عنه المصنف من قبل: حكمها أضعف من وزارة التفويض، وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الأمام وتدبيره، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة.

انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣١، تحقيق: حامد الفقي.

[1]ذِكْرُ العمل الذي يتقلَّدهُ، وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط:

أحدها[1]: تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها.

والثاني: تعيين[2] العمل الذي يختصُّ بنظره [3] فيها: من حماية أو خراج، أو عُشر.

الثالث: العلم برسوم العمل وحقوقه، على تفصيلٍ ينتفي عنه الجهالة[4].

فإذا اسْتُكْمِلَتْ هذه الشروط// الثلاثة في عملٍ عَلِمَ بها المُوَلِّي والمُوَلَّى صح التقليد ونفذ. ١٦٥/ ر

الفصل الرابع: ١٦٣ /ت أ

[الفصل الرابع: أحوال النظر]

في النظر //، ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يُقدَّر بمدةٍ محصورة الشهور أو السنين، فيكون تقديرها بهذه المدة مجوِّزاً للنظر فيها، ومانعاً من النظر بعد تَقَضِّيها، فلا يكون النظر في المدة[5] المقدرة لازماً من جهة المولِّي// وله صرفه والاستبدال به - إذا رأى ذلك صلاحاً -. ١٦٥/ظ أ

فأما لزومه من جهة العامل المولَّى، فمعتبر بحال جاريهِ[6] عليها.

فإن كان الجاري معلوماً بما تصح به الأجور لزمه العمل في المدة إلى انقضائها؛ لأن العمالة فيها تصير من الإجارات المحضة، ويؤخذ العامل فيها

---

(١) مكررة في (ت).

(٢) في (ظ، ر): يعتبر.

(٣) ليست في (ت).

(٤) في (ظ): الجهاد.

(٥) ليست في (ت).

(٦) **الجاري**: ما يُجرى عليه من الرزق (المرتب). انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٦٠.

بالعمل إلى انقضائها إجباراً.

والفرق بينهما في تخيير المولِّي وإجبار المولَّى:

أنها في جَنَبَةِ المولِّي من العقود العامة؛ لنيابته [(١)] فيها عن الكافة [(٢)]، فروعي فيها حكم الأصلح في التخيير. وهي في جَنَبَةِ المولَّى من العقود الخاصة؛ لعقده لها في حقِّ نفسه، فجرى عليها حكم اللزوم في الإجبار.

وإن لم يتقدر [(٣)] جارِيْهِ بما يصح في الأجور لم تلزمه[(٤)] المدة، وجاز له الخروج من العمل - إذا شاء - بعد أن يُنْهِي[(٥)] إلى مولِّيه حال تركه، حتى لا يخلو عمله من ناظرٍ فيه.

الحالة الثانية: أن يُقدَّر بالعمل، فيقول المولِّي: قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذا السنة، أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام، فتكون[(٦)] مدة نظره مقدرةً بفراغه من عمله، فإذا فرغ منه انعزل عنه[(٧)].

١٦٦/ظ ب

وهو قبل فراغه منه على// ما ذكرنا، يجوز أن يعزله المولِّي، وعزلُه لنفسه معتبر بصحة جاريهِ وفساده//.

١٦٣/ت ب

[الحالة الثالثة تقدير النظر بغير مدة ولا عمل]

والحالة الثالثة: أن يكون التقليد مطلقاً، فلا يقدَّر بمدة ولا عمل، فيقول: قد قلدتك خراج الكوفة، أو أعشار البصرة، أو حماية بغداد، فهذا تقليد صحيح وإن

---

(١) في (ظ، ر): لتأتيه.

(٢) في (ظ، ر): عن الكفاية.

(٣) وفي (ت): يتقدم.

(٤) في (ظ): لم يلزمه.

(٥) في (ظ، ر): ينتهي.

(٦) في (ظ، ر): فيكون.

(٧) ليست في (ظ، ر).

جهلت مدته؛ لأن المقصود منه الإذن بجواز النظر، وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الإجارات.

وإذا صح التقليد وجاز النظر، لم يَخْلُ حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون مستديماً، أو منقطعاً.

فإن كان مستديماً، كالنظر في الحماية والقضاء وحقوق المعادن، صح نظره فيها عاماً بعد عام - ما لم يُعزل -.

وإن كان منقطعاً، فهو على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون معهود العَوْد في كل عام، كالمولَّى على قسمة غنيمةٍ، فينعزل [1] بعد فراغه منها، وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم.

الضرب الثاني: أن يكون عائداً[2] في كلِّ عام، كالخراج[3] الذي إذا اسْتُخْرِجَ [4]في عام[4] // عاد فيما يليه، فهل يكون إطلاق[5] تقليده مقصوراً على نظر عامه أو محمولاً على كل عام ما لم يُعزل ؟ ١٦٦/ر

يحتمل: أن يكون مقصور النظر على // العام الذي هو فيه. فإذا استوفى خراجه، أو أخذ أعشاره انعزل، ولم يكن له أن ينظر في العام الثاني إلا بتقليدٍ مستجدٍّ؛ اقتصاراً على التعيين. ١٦٧/ظ أ

و يحتمل: أن يُحمل على حوالة النظر // في كل عام ما لم يُعزل؛ اعتباراً بالعرف. ١٦٤/ت أ

---

(١) في (ظ، ر): فيُعزل.

(٢) في (ظ) : عامًّاً.

(٣) ليست في (ت).

(٤) في (ر): عاماً، وفي (ظ): عام.

(٥) ليست في (ظ، ر).

[الفصل الخامس: أحوال جاري العامل (المرتب)]

الفصل الخامس: في جاري العامل على عمله، ولا يخلو من ثلاثة أحوال: **أحدها**: أن يُسمَّى معلوماً.

والثاني: أن يُسمَّى مجهولاً.

والثالث: أن لا يُسمَّى بمعلوم ولا مجهول.

فإن سُمِّي معلوماً استحَقَّ المسمَّى - إذا وفَّى العَمالة حقَّها -، فإن قصَّر فيها روعي تقصيره، فإن كان لتركِ بعض العمل لم يستحقَّ جاري ما قابله، وإن كان لخيانةٍ (1) منه مع استيفاء العمل استكَمل جارِيه، وارتجع ما خان فيه.

وإن زاد في العمل روعيت الزيادة، فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظرُهُ فيها مردوداً لا ينفذ.

(2) وإن كانت داخلة (2) في حكم نظره لم يَخْلُ من أحد أمرين:

إمَّا أن يكون قد أخذها بحقٍّ أو ظُلْمٍ، فإنْ أخذها بحقٍّ كان متبرعاً بها، لا يستحقُّ لها زيادة على المسمَّى في جارِيه.

وإن كانت ظلماً وجب ردُّها على من ظُلِمَ بها، وكان عدواناً من العامل يُؤخذ بجريرته.

١٦٧/ت ب

وأمَّا إن سُمِّيَ جارِيه مجهولاً //: اسْتَحَقَّ جارِي مثله في مثل عمله. فإن كان جاري العمل مقدَّراً في الديوان، وعمل به جماعةٌ من العُمَّال، صار ذلك القدر هو جاري المثل، وإن لم يعمل به إلا واحدٌ // لم يصِرْ ذلك مألوفاً في جاري المثل.

١٦٤/ت ب

وأمَّا إن لم يُسَمَّ جاريه بمعلوم ولا مجهول، فهل يَستحقُّ الأجرة على عمله ؟ قياس المذهب: أنه إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جارِي مثله، وإن لم

---

(١) في (ظ، ر): بخيانة.

(٢) في (ت، ر): وإن كان داخلاً.

يَشتهر بأخذ الجاري عليه فلا جارِيَ له [١].

وإذا كان في عمله مالٌ يُجتبى فجارِيْهِ مستحَقٌّ فيه [٢]، وإن لم يكن فيه مالٌ فجارِيْهِ في بيت المال مستحَقٌّ من سهم المصالح [٣].

[الفصل السادس: فيما يصح به التقليد]

الفصل السادس:

فيما يصح[٤] به التقليد: نظرتَ؛ فإن كان نطقاً تلفظ به المولِّي صح التقليد، كما يصح في سائر العقود، وإن كان عن توقيع المولِّي بتقليده خطّاً لا لفظاً صح التقليد، وانعقدت به الولايات السلطانية إذا اقترنت به شواهد الحال، وإن لم تصح به العقود الخاصة؛ اعتباراً بالعرف الجاري فيه مع أن في العقود نظراً.

١٦٧/ ر

هذا إذا كان التقليد مقصوراً عليه، لا يتعداه إلى استنابة غيره فيه//، ولا يصح إن كان عاماً متعدياً.

١٦٨/ظ أ

وصح[٥] التقليد بالشروط المعتبرة فيه، وكان[٦] العمل // قبله خالياً من ناظرٍ تفرَّدَ [٧] هذا المولَّى بالنظر، واستحقَّ جارِيْهِ من أول وقت نظره فيه.

وإن كان في العمل ناظرٌ قبل تقليده للعمل نُظِرَ؛ فإن كان ممَّا لا يصح فيه الاشتراك [٨كان تقليدُهُ الثاني عزلاً للأول، وإن كان ممَّا يصح فيه الاشتراك٨] رُوعِي

---

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ٤٥٠؛ الفروع ٧/ ٣٥١.

(٢) في (ظ، ر): يستحقُّ فيه.

(٣) في (ظ، ر): في أسهم المصالح.

(٤) في (ت): فيما يستحق.

(٥) في (ت): يصُّح.

(٦) في (ت ،ظ): وإن كان.

(٧) في (ظ، ر): يفرده.

(٨) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

العُرْف الجاري فيه، فإن لم يَجْرِ بالاشتراك فيه عُرْفٌ[1] [2]كان [3]تقليده الثاني[3] عزلاً للأول، وإنْ جرى العُرْف بالاشتراك فيه[2] لم يكن تقليدُ الثاني عزلاً للأول، وكانا عامِلَيْنِ عليه وناظِرَيْنِ فيه.

١٦٥/ت أ

فإن قُلِّدَ// عليه مشرفٌ كان العامل مباشراً للعمل، وكان المشرف مستوفِّياً له، يمنع من زيادةٍ عليه، أو نقصانٍ منه، أو تفرُّدٍ به.

[أوجه مخالفة حكم المشرف لصاحب البريد]

وحكم المشرف مخالف لحكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل دون المشرف، وله أن ينفرد به دون صاحب البريد.

والثاني: أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه[4]، وليس ذلك لصاحب البريد.

والثالث: أن المشرف لا يلزمه الإخبار بما فعله العامل[5]، من صحيح وفاسد -إذا انتهى عنه-، ويلزم صاحب البريد أن يخبر بما فعله العامل، من صحيح وفاسد؛ لأن خبر المشرف استعداء، وخبر صاحب البريد إنهاء.

[الفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداء]

والفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداء من وجهين:

أحدهما: أنَّ خبر الإنهاء يشتمل على الفاسد والصحيح، وخبرُ الاستعداء يختصُّ بالفاسد دون// الصحيح.

١٦٨/ت ب

والثاني: أنَّ خبر الإنهاء فيما رجع عنه العامل، وفيما لم يرجع عنه.

---

(١) ليست في (ظ، ر).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

(٣) ما بين القوسين ليست في (ت).

(٤) في (ت): فما أفسد فيه، وفي (ر): بما أفسد فيه.

(٥) ليست في (ظ).

وخبرُ الاستعداء يختصُّ بما لم يرجع عنه، دون ما رجع عنه.

وإذا أنكر العاملُ استعداءَ المشرف أو إنهاءَ صاحبِ البريد، لم يكن قول واحد[١] منهما مقبولاً عليه حتى يبرهنَ عنه.

فإن اجتمعا على الاستعداء والإنهاء صارا شاهدَيْنِ، فيقبل قولهما عليه - إذا كانا مأمونَيْنِ لم يظهرْ بينهم عداوةٌ أو خصامٌ -.

١٦٥/ت ب

وإذا طُولِبَ العاملُ برفع الحساب// فيما تولاَّهُ لزمه رفعهُ في عَمالة الخراج، ولم يلزمه رفعه في عمالة العُشر؛ لأن مصرف الخراج إلى بيت المال، ومصرف العُشر إلى أهل الصدقات.

وعند أبي حنيفة: يُرفع الحساب في المالين؛ لاشتراك مصرفهما عنده[٢].

وإذا ادَّعى عاملُ العُشر صرفَ العُشر في مستحِقِّه قُبِلَ قولُهُ فيه.

ولو ادَّعى عاملُ الخراج دفعَ الخراج إلى مستحِقِّه لم يُقبل قولُهُ إلا بتصديقٍ أو ببينةٍ.

[حالات استخلاف العامل على عمله]

وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يستخلف عليه من ينفرد[٣] بالنظر فيه[٤] دونه، فهذا (لم يَجُزْ)[٥]؛ لأنه يجري مجرى الاستبدال، وليس له أن يستبدل غيره بنفسه -و إن جاز له عزل // نفسه-.

١٦٨/ر

والثاني: أن يستخلف عليه مُعِيناً له، فيراعَى مخرج التقليد، فلا يخلو من ثلاثة

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٩.

(٣) في (ر): منفرد.

(٤) ليست في (ت).

(٥) هكذا في سائر النسخ، ولعلَّ الصواب: غير جائز، حتى تستقيم العبارة.

أحوال:

أحدها: أن يتضمن إذناً بالاستخلاف //، فيجوز له أن يستخلفه، ويكون من استخلفه نائباً عنه، ينعزل بعزله وإن لم يكن[1] مسمىً في الإذن. فإن سُمِّيَ له من يستخلفه، فهل ينعزل بعزله ؟ ١٦٩/ظ أ

قد قيل: ينعزل، وقيل: لا ينعزل.

والحالة الثانية: أن يتضمن التقليد نهياً عن الاستخلاف، فلا يجوز له أن يستخلِف، وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إنْ قدر عليه، فإنْ عجز عنه كان التقليد فاسداً.

فإن نَظَرَ مع فساد التقليد صحَّ مِنْ نظره ما اختصَّ بالإذن من أمرٍ ونهيٍ، ولم يصح منه ما اختصَّ بالولاية من عقدٍ وحلٍّ.

والحالة الثالثة: أن يكون التقليد مطلقاً، لا يتضمن إذناً // ولا نهياً، فيعتبر حال العمل، فإن قدر على النظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه، وإن لم يقدر على التفرد فيه بالنظر جاز له[2] أن يستخلف فيما عجز عنه، ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه. ١٦٦/ ت أ

[القسم الرابع ديوان بيت المال]

وأما القسم الرابع:

فيما اختصَّ ببيت المال من دخْلٍ وخرْجٍ، فهو أنَّ كلَّ مالٍ استحَقَّهُ المسلمون، ولم يتعين مالكُه منهم، فهو من حقوق بيت المال.

فإذا قُبِضَ صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أُدْخِلَ إلى حِرْزِهِ أو لم يُدْخَلْ؛ لأن بيت المال عبارةٌ عن الجهة لا عن المكان.

---

(١) في (ت): إن لم يكن.

(٢) في (ظ ، ر): كان له.

وكلُّ حقٍّ وجب صرُفُهُ في مصالح المسلمين فهو حقٌّ على بيت المال، فإذا صُرِفَ// في جهةٍ [1] صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال، سواء أُخْرِجَ من حِرْزِهِ أو لم يُخْرَجُ؛ لأنَّ ما صار إلى عُمَّال المسلمين، أو خرج من أيديهم فحُكْمُ بيتِ المالِ جارٍ عليه في دخْلِهِ إليه وخرْجِهِ منه.

١٦٩/ظ ب

[أقسام المال التي يستحقها المسلمون]

وإذا كان كذلك، فالأموال التي يستحِقُّها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام: فَيْءٌ، وغنيمة، وصدقة.

فأما الفيء: فمن حقوق بيت المال؛ لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده [2].

وأما الغنيمة: فليست من حقوق بيت المال؛ لأنها مستحَقَّةٌ للغانمين الذين تعيَّنُوا بحضور الوقعة، لا يختلف مصرفها برأي الإمام ولا اجتهاده في منعهم منها، فلم تصر [3] من حقوق بيت المال إلا في الأرضيين، فقد حكينا// فيها روايتين:

١٦٦/ت ب

إحداهما: أنه لا رأيَ له فيها، كغيرها من الأموال.

والثانية: له فيها رأيٌ، في وقْفِها وفي قسمتها.

[أقسام خمس الفئ والغنيمة]

فأما خُمُسُ الفَيْءِ والغنيمةِ: فينقسم ثلاثة أقسام:

قسم منه: يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم الرسول ﷺ المصروف في المصالح العامَّة، الموقوف مصرفهُ على رأي الإمام واجتهاده.

وقسم منه: لا يكون من حقوق بيت المال، وهو سهم ذوي القربى؛ لأنه مستحَقٌّ لجماعتهم فتعيَّن مالكوهُ، وخرج عن حقوق بيت المال// بخروجه عن اجتهاد الإمام.

----

(١) في (ظ): وجهه، وفي (ر): وجه.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) في (ظ): فلم يصر.

وقسم منه: يكون بيتُ المال حافظاً له على أهله، وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، إنْ وُجِدُوا دُفِعَ إليهم، وإن فُقِدُوا أُحْرِزَ لهم //.

١٧٠/ظ أ

[أنواع الصدقة]

وأما الصدقة فضربان:

أحدهما: صدقةُ مالٍ باطنٍ[١]، فلا يكون من حقوق بيت المال؛ لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهله.

والضرب الثاني: صدقةُ مالٍ ظاهرٍ، كأعشار الزروع والثمار، وصدقات المواشي. فمذهب أحمد: أنه ليس من حقوق بيت المال - أيضاً -؛ لأنه لجهاتٍ معينةٍ، لا يجوز مصرفُهُ في غير جهاته، ولا هو مَحَلٌّ لإحرازه (عند تعذر جهاته[٢]؛ لأنه لا يجب دفعه إلى الإمام وإن جاز أن يُدْفَعَ إليه [٣].

وقد نقل جعفر بن محمد[٤] قال: سمعت أبا عبد الله قيل له:

"يُشترى[٥]// الصدقات والعُشر من السلطان ؟ قال: لا بأس، إذا كان على وجهه" [٦].

١٦٧/ت أ

----

(١) **المال الباطن** في اصطلاح الفقهاء: هو المال الذي لا يمكن لغير مالكه معرفتُه وإحصاؤه كالذهب والفضة وعروض التجارة. والمال الظاهر ضدُّ ذلك. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية صـ٨٢؛ المغني ٤/ ٢٦٣.

(٢) ما بين القوسين ليست في (ت).

(٣) انظر: مسائل إسحاق بن منصور ٣/ ١١٤٧؛ الإرشاد لابن أبي موسى ص١٣٨؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٧/ ١٥٢.

(٤) جعفر بن محمد النسائي، كان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه، روى عن الإمام أحمد أجزاء صالحة ومسائل كثيره، مات سنة ٢٨٢هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٦؛ المقصد الأرشد ١/ ٢٩٩؛ تاريخ بغداد ٨/ ٣٨.

(٥) في (ظ ، ر): تشتري.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٣١٥؛ الشرح الكبير مع المقتع والإنصاف ٧/ ١٣٨؛ الفروع ٤/ ٣٧٥. ومعنى هذا: أنَّ السلطان يجوز له بيع بعض مال الزكاة لاستصلاح الباقي، مثل: أن يبيع شيئاً من إبل الصدقة؛ =

وقال في موضع آخر: " لا تَعُدْ في صدقتك. قيل له: فإن كانت صدقة غيري؟ قال: لا بأس، إذا كان على وجهه "(١). (٢فظاهرهذا أنَّه ٢) [ليس من حقوق بيت المال](٣).

[أنواع المستحَق على بيت المال]

وأما المستحَقّ على بيت المال، فضربان:

أحدهما: ما كان بيتُ المال فيه حرزاً، فاستحقاقُهُ معتبرٌ بالوجود، فإن كان المال موجوداً فيه كان مصرفه في جهاته مستحقاً، وعدمه مسقط لاستحقاقه.

الضرب الثاني: أن يكون بيت المال له مستحقاً، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه البدل، كأرزاق الجند وأثمان الكُراع والسِّلاح، فاستحقاقُهُ غير معتبر بالوجود، وهو من الحقوق اللازمة// مع الوجود والعدم. فإن كان موجوداً عُجِّل دفعه، كالدُّيون مع اليسار، وإن كان معدوماً وجب فيه الإنظار(٤)، كالدِّيون مع الإعسار.

١٧٠/ظ ب

والضرب الثاني: أن يكون مصرفُهُ مستحقَّاً على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل، فاستحقاقه معتبرٌ بالوجود دون العدم. فإن كان موجوداً في بيت المال وجب فيه، وسقط فرضُهُ عن المسلمين//، وإن كان معدوماً سقط وجوبه عن بيت المال. وكان - إنْ عمَّ ضررُهُ - من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية، كالجهاد.

١٦٧/ت ب

وإن كان مما لا يعمُّ ضررُهُ، كَعَوْرَةِ طريقٍ قريبٍ، يجد الناسُ غيرَهُ طريقاً بعيداً

= لشراء علفٍ للباقي.

(١) انظر: المغني ٤/ ١٦٨؛ الفروع ٤/ ٣٧٥.

(٢) ليست في (ت).

(٣) ليست في سائر النسخ، وهي إضافة يقتضيها النص.

(٤) في (ظ، ر): وجب فيه على الإنظار.

أو انقطاعِ شُرْبٍ، يجد الناسُ غيرَهُ شراباً. فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل.

فلو اجتمع على بيت المال حقَّانِ ضاق عنهما، واتسع لأحدهما صَرَفَهُ فيما يصير منهما دَيْناً فيه. ولو ضاق عن كلِّ واحدٍ منهما كان لوليّ الأمر إذا خاف الضررَ والفسادَ// أن يقترضَ على بيت المال ما يصرفُهُ في الدّيون[1] دون الإرفاق، وكان مَنْ حَدَثَ بعدهُ من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتَّسع[2] لَهُ بيتُ المال. ١٧٠/ر

وإذا فَضَلَتْ حقوقُ بيتِ المالِ عن مصرفِها فقد قيل: إنها تُدَّخَرُ في بيت المال؛ لـمَا ينوب المسلمين من حادثٍ//. وقيل[3]: إنها تُفَضُّ[4] على مَنْ يعمُّ به صلاح المسلمين ولا تُدَّخَرُ؛ لأن النوائب يتعيَّن فرضها عليهم إذا حدثت. ١٧١/ظ أ

---

(١) في (ظ، ر): الديوان.

(٢) في (ت): امتنع.

(٣) هذا قول الإمام الشافعيّ. انظر: الأحكام السلطانية للماورديّ ص٢٧٩.

(٤) تُفَضُّ: تُفَرَّقُ. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٠.

فهذه الأقسامُ الأربعةُ التي وُضِعَتْ عليها قواعدُ الديوان

فأمَّا كاتبُ الديوان:

[شروط صحة ولاية كاتب الديوان]

وهو صاحب زِمامه[1]، فالمعتبر في صحة ولايته شرطان: العدالة، والكفاية.

أما العدالة؛ فلأنه مؤتمن على حَقَّيْ[2] بيتِ المالِ والرعيةِ، فاقتضى أن يكون في العدالة // والأمانة على صفات المؤتَمَنِين، وقد قال في كاتب القاضي: " يكون عدلاً " [3]. وأما الكفاية؛ فلأنه مباشرٌ لعملٍ يقتضي أن يكون في القيام به[4] مستقِلاً بكفاية المباشِرين.

١٦٨/ت أ

[أعمال كاتب الديوان]

فإذا صحَّ التقليد، فالذي نُدِبَ له ستة أشياء[5]: حفظ القوانين، واستيفاء الحقوق، وإثبات الرفوع، ومحاسبات العمال، وإخراج الأموال، وتصفح الظُّلَامات.

[العمل الأول حفظ القوانين]

فأما الأول منها: وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة، من غير زيادةٍ تتحيَّفُ بها الرعية، أو نقصانٍ يُثلم به حقُّ بيتِ المال.

فإن قُرِّرَتْ (٦في أيَّامِه٦) لبلادٍ[7] اسْتُؤْنِفَ فتحُها، أو لمواتٍ ابْتُدِئَ بإحيائها أثْبَتَها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقرِّ فيها[8].

---

(١) **صاحب الزمام**: هو المشرف على عمل الديوان.

انظر: الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص٤٢.

(٢) في (ظ، ر): خفي.

(٣) انظر: المغني ١٤/ ٥٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨/ ٣٦٤.

(٤) ليست في (ر، ظ).

(٥) في (ظ، ر): منه أشياء.

(٦) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

(٧) في (ظ، ر): في بلاد.

(٨) في (ظ، ر) فيهما.

وإِنْ تقدَّمَتْهُ القوانينُ المُقَرَّرة فيها// رَجَعَ فيها إلى ما أَثْبَتَهُ أُمَنَاءُ الكُتَّابِ إذا وَثِقَ بخطوطهم، وتسلَّمَهُ من أُمَنائهم تحت ختومهم، وكانت الخطوطُ الخارجةُ على هذه الشروط مقنعةً في جواز الأخذ بها، والعملِ عليها في الرسوم الديوانية، والحقوق السُّلطانية، وإن لم يُقْنَعْ [بها](1) في أحكام القضاء والشهادات؛ اعتباراً بالعرف المعهود فيها، كما يجوز للمحدِّث أن يروي ما وَجَدَهُ من سماعه بالخطِّ الذي يثق به (2)؛ ولأن القضاء والشهادة من الحقوق الخاصَّة التي (يُمْكِنُهُ)(3) المباشرة لها والقيام بها، فلم يَضِقْ عليه// الحفظُ لها بالقلب، فلذلك لم يَجُزْ أن يُعوَّل فيها على مجرد الخطِّ، والقوانين الديوانية من الحقوق العامة(4) التي يَقِلُّ المباشَرُة لها مع كثرة انتشارها، فضاق حفظها بالقلب، فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط. ١٧١/ظ ب ١٧١/ر

وكذلك // رواية الحديث، مع أنَّ الرواية مختلفةٌ عن أحمد في الشاهد إذا عَرَفَ خطَّهُ، والحاكم إذا وَجَدَ في ديوانه حكمَهُ(5) جاز الحكم والشهادة (6). ١٦٨/ت ب

---

(١) ليست في سائر النسخ، وهي إضافة يقتضيها السياق.

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص١٨٠؛ فتح المغيث ٢/ ٥٢٧.

(٣) هكذا في سائر النسخ، ولعل الصواب (تكثر)؛ لأنه قال في التي بعدها (يَقِلُّ المباشر لها).

(٤) في (ظ ، ر): العلية.

(٥) في (ظ ، ر): حكماً.

(٦) اختلفت الرواية عن أحمد في الشاهد إذا عرف خطَّه، هل يَشهد به، والحاكم إذا وجد حكمه في ديوانه، هل يحكم به ؟ في هذه المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

١-إذا تيَّقن أنه خطَّه شهد به الشاهد وأنفذه الحاكم.

٢-لا يشهد به الشاهد حتى يذكره، وكذلك الحاكم.

٣- إن كان في حرزه وحفظه جاز للشاهد أن يشهد به، وللحاكم أن يحكم به.

انظر: مسألة العمل بالخطوط لعلاء الدين بن مفلح ص١٣-١٦؛ المغني ١٤/ ٤٠، ٥٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨/ ٣٤-٣٧.

[العمل الثاني استيفاء الحقوق]

وأمَّا الثاني: وهو استيفاء الحقوق، فهو على ضربين:

١٧٢/ظ أ

أحدهما: استيفاؤها // ممن وجبت عليه من المعاملين[(١)]:

والثاني: استيفاؤها من القابضين لها من العُمال.

فأمَّا استيفاؤها من المعاملين [(٢)] : فيُعمل فيه على إقرار العمال بقبضها.

فأمَّا العمل فيها على خطوط العمال بقبضها، فالذي[(٣)] عليه كُتَّاب الدواوين: أنَّه إذا عَرَفَ الخطَّ كان حجةً بالقبض، سواء اعترف العامل أنه خطَّهُ أو أنكرهُ – إذا قيس بخطِّهِ المعروف –.

والذي عليه الفقهاء: أنه إن لم يعترف العامل أنه خطُّهُ وأنكرهُ[(٤)] لم يلزمْهُ، ولم يكن حجةً في القبض، ولا يجوز أن يُقاس بخطِّهِ في الإلزام إجباراً، وإنما يقاس بخطِّهِ إرهاباً؛ ليعترف به طوعاً. وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فإنه يكون في الحقوق السلطانية – خاصةً – حُجَّةً للعاملين [(٥)] بالدفع، وحجةً على العمال بالقبض؛ اعتباراً بالعرف.

١٦٩/ت

وأما استيفاؤها[(٦)] من العمال: فإن كانت خَرْجاً إلى بيت المال لم يحْتَجْ فيها/ / إلى توقيع ولي الأمر، وكان اعترافُ صاحبِ بيت المال بقبضها حُجَةً في براءة العامل منها.

١٧٢/ظ ب

والكلام في خطِّهِ – إذا تجرد عن إقراره – على ما قدمناهُ في خطوط العمال// أنه يكون حُجَةً.

---

(١) في (ظ ، ر): من العاملين.

(٢) في (ظ، ر): من العاملين.

(٣) في (ظ ، ر): والذي.

(٤) في (ر): أو أنكره.

(٥) في (ظ): العاملين.

(٦) في (ت): وأما استبقاؤها.

وإن كانت خَرْجَاً في حقوق بيت المال، ولم تكن خَرْجاً إليه لم يُمْضَ للعمال إلا بتوقيع ولي الأمر، وكان التوقيع إذا عرف صحته حُجَّةً مُقنعةً في جواز الدفع.

فأما في الاحتساب به، **فيحتمل**: أن يكون الاحتساب به موقوفاً على اعتراف صاحب الحقِّ الموقِّع له بقبض ما تضمنه؛ لأن التوقيع حُجَّةٌ بالدفع إليه، وليس بحُجَةٍ في القبض منه[1].

ويحتمل: أن يحتسب به للعامل في حقوق[2] بيت المال.

فإن أنكر صاحبُ التوقيعِ القبضَ حاكمَ العاملَ فيه، وأَخَذَ العاملَ بإقامة الحُجَّةِ عليه، فإنْ عدمها حلف صاحبُ التوقيع، وأُخِذَ العامل بالغرم.

وهذا الوجه أخصُّ بِعُرْفِ الديوان، والأول أشبه بتحقيق الفقه.

فإن استراب صاحبُ الديوان بالتوقيع لم يحتسب به للعامل على الاحتمالين[3] معاً حتى يعرضه على الموقِّع. فإن اعترف به صحَّ، وكان في الاحتساب به على ما تقدَّم، وإن أنكره لم يحتسب به[4] للعامل.

ونُظِرَ في وجه الخراج، فإن كان إلى حاضرٍ موجودٍ رجع به العاملُ عليه، // وإن كان في جهاتٍ لا يمكن // الرجوع بها (و)[5] سأل العاملُ إحلافَ الموقِّع على إنكاره//، فإن لم يعرف صحة الخراج لم يكن للعامل إحلاف الموقع، لا في عرف السلطنة[6]، ولا في حكم القضاء، وإن علم صحة الخراج فهو في عرف السلطنة

١٧٣/ظ
١٧٢/ر
١٦٩/ت ب

(١) في (ظ ، ر): القبض فيه.

(٢) ليست في (ظ ، ر).

(٣) في (ر): الاجتمالين.

(٤) ليست في (ظ).

(٥) هكذا في سائر النسخ، والأولى عدم وجودها حتى يستقيم الكلام.

(٦) في (ت): السلطانية.

ممنوع[1] عن إحلاف الموقع، وفي حكم القضاء مُجابٌ إليه.

[العمل الثالث إثبات الرفوع]

وأما الثالث:

وهو إثبات الرفوع[2][3]: فينقسم ثلاثة أقسام:

رفوع مساحة وعمل[4]، ورفوع[5] قبض واستيفاء، ورفوع[6] خرج ونفقة.

فأما رفوع[7] المساحة والعمل: فإن كانت أصولهما مقدرة في الديوان اعتبر الدفع بمقابلة الأصل، وأثبت في الدِّيوان إنْ وافقه.

وإن لم يكن لهما في الديوان أصولٌ، عُمِلَ في إثباتهما على قول رافعهما.

وأمَّا رفوع[8] القبض والاستيفاء: فيعمل في إثباتها على مجرد قول رافعها؛ لأنه مقر على نفسه، لا لها.

وأمَّا رفوع[9] الخراج والنفقة: فرافعها مُدَّعٍ لها، فلا تقبل دعواه إلا بالحُجَجِ فيها. فإن احتجَّ بتوقيعات ولاة الأمر استعرضها، وكان الحكم[10] فيها على ما

---

(١) في (ت): مدفوعُ.

(٢) في (ظ، ر): الرقوع.

(٣) **إثبات الرفوع**: الرفوع هي الزيادات التي تَرِدُ على المرتبات والمستحقات وغيرها.
انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/ ١٦٢.

(٤) في (ظ، ر): رقوع مساحة وعشر.

(٥) في (ظ، ر): رقوع.

(٦) في (ظ، ر): رقوع.

(٧) في (ظ): رقوع.

(٨) في (ظ، ر): رقوع.

(٩) في (ظ، ر): رقوع.

(١٠) في (ظ): الحاكم.

قدمنا من أحكام التوقيعات.

[العمل الرابع محاسبة العمال]

وأما الرابع: وهو محاسبة العمال:

فيختلف// حكمها باختلاف ما تقلدوه، وقد قدمنا القول فيه. ١٧٣/ظ ب

فإن كانوا من عُمَّال الخراج لزمهم رفع الحساب، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه. وإن كانوا من عمال العُشْر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب، ولم يجب على كاتب// الديوان محاسبتهم عليه؛ لأن العشر عنده صدقة، لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة، ولو انفرد أهلها بمصرفها أجزأت[1]. ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب، ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه؛ لأن عنده أن مصرف العشر والخراج مشترك[2]. ١٧٠/ت أ

فإذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال نُظِرَ؛ فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خُلْفٌ كان كاتب الديوان مُصدَّقاً في بقايا الحساب. فإن استراب به وليُّ الأمر كلَّفَهُ إحضارَ شواهدِهِ، فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه.

وإن لم تَزُلِ الريبة، وأراد ولي الأمر الإحلافَ عليه أحلف العاملَ دون كاتب الديوان؛ لأن المطالبةَ متوجهةٌ على العامل دون الكاتب.

وإن اختلفا في الحساب نُظِرَ؛ فإن كان اختلافهما في دخل، فالقول فيه قول العامل؛ لأنه منكِر.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٥٣.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٨٩.

وإن كان اختلافهما // في خرج، فالقول فيه [1] قول الكاتب؛ لأنه منكِر. ١٧٤/ظ

وإن كان اختلافهما في مساحة يمكن إعادتها أعيدت بعد الاختلاف، وعُمِلَ فيها على ما يخرج به صحيح الاعتبار[2] //، وإن لم يمكن إعادتها أحلف عليها ربَّ المال دون الماسح. ١٧٣/ر

[العمل الخامس إخراج الأحوال]

وأمَّا الخامس: وهو إخراج الأحوال:

فهو استشهادُ صاحبِ الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق، فصار كالشهادة، فاعتبر فيه شرطاها[3]:

أحدهما: أن لا يخرج// من الأحوال إلا ما علم صحته، كما لا يَشهد إلا بما عَلِمَهُ وتحقَّقه. ١٧٠/ت ب

والثاني: أن لا يُبتدئ بذلك حتى يُستدعى منه، كما لا يشهد حتى يُستشهد.

والمستدعِي لإخراج الأحوال من نفذت توقيعاته، كما أن المشهود عنده من نفذت أحكامه. فإذا أخرج حالاً لزم الموقع بإخراجها الأخذ بها والعمل عليها، كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما شهد به الشهود عنده.

فإن استراب الموقع بإخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجها ؟ ويطالبه بإحضار شواهد الديوان بها، وإن لم يجز للحاكم أن يسأل الشاهد عن سبب شهادته.

فإن أحضرها ووقع في النفس صحتها زالت عنه الريبة، وإن عدمها وذكر[4] أنه أخرجها من حفظه؛ لتقدم علمه بها، صار معلول القول//، والموقع مخيَّرٌ في قبول ذلك منه أو ردِّهِ عليه، وليس له استحلافه. ١٧٤/ظ ب

----

(١) ليست في (ظ).

(٢) في (ت): تصحيح الاعتبار.

(٣) في (ظ ،ر): شرطان.

(٤) في (ت): وإن عدمها ذكر.

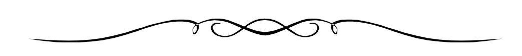
[العمل السادس تصفح الظلامات]

وأما السادس: وهو تصفُّح الظُّلامات:

فهو مختلِفٌ بحسب اختلاف المتظلِّم، وليس يخلو أن يكون المتظلَّم من الرعية أو من العُمَّال.

فإن كان المتظلِّم من الرعية تظلم من عاملٍ بِحَيْفه(١) في معاملةٍ(٢) كان صاحب الديوان فيها حاكماً بينهما، وجاز له أن يتصفح الظلامة ويزيل التحيف(٣)، سواء وقع الناظر إليه بذلك أو لم يوقع؛ لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق، فصار بعقد الولاية مستحقاً لتصفح الظلامات // فإن مُنِع منها امتنع، وصار عزلاً عن بعض ما كان إليه. ١٧٠/ت ب

وإن كان المتظلم عاملاً جوزف في حسابٍ(٤)، أو غولط(٥) في معاملةٍ، صار(٦) صاحب الديوان فيها خصماً، وكان(٧) المتصفح لها وليُّ الأمر.



---

(١) في (ت): يخيفه.

(٢) في (ت): في معاملته.

(٣) في (ت): الحيف.

(٤) في (ظ، ر): حسابه.

(٥) في (ت): خولط.

(٦) في (ظ، ر): فصار.

(٧) في (ر): فكان.

فصلٌ: في أحكام الجرائم

[تعريف الجرائم]

و الجرائم[1]: محظوراتٌ بالشرع، زجر الله تعالى عنها بِحَدٍّ أو تعزير.

وقد قيل[2]: إنَّ حالَها عند التُّهمة بها، وقبل ثبوتها وصحتها معتبرةٌ بحال الناظر فيها.

فإنْ كان حاكمًا رُفِعَ إليه من قد اتُّهِمَ بسرقةٍ أو زناً لم يجز// حبسه، ولا أخذه بأسباب الإقرار، ولا تُسمع الدعوى في السرقة إلا من خصم مستحِقٍّ لما قُرِفَ[3] بسرقته، ويعتبر بعد ذلك إقرار المتهوم أو // إنكاره. ١٧٥/ظ أ ١٧٦/ر

وإن اتُّهم بالزنا لم تسمع الدعوى إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها، ويصف الفعل الموجب للحَدِّ، فإن أقرَّ أخذه بموجبه، وإن أنكر سمع إنكاره، واستحلفه فيما كان حقاً لآدميٍّ دون حقِّ الله تعالى.

[الفرق بين الأمراء والقضاة مع المتهوم]

وإنْ كان الناظرُ الذي رُفِعَ إليه هذا المتهوم أميراً أو من ولاة[4] الأحداث[5]

---

(١) **الجرائم** لغة: جمع جريمة، والجريمة من جَرَمَ، وله ثلاثة معان: أذنب، وكسب، وقطع.

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (جَرَمَ) ١/ ٤٤٢؛ تاج العروس ٣١/ ٣٨٥؛ مختار الصحاح ص١١٩.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٥٥.

(٣) في (ظ، ر): قرن.

ومعنى **قرف**: قال ابن فارس: " (قَرَفَ): الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُخَالَطَةِ الشَّيْءِ، وَالِالْتِبَاسِ بِهِ، وَمِنَ الْبَابِ قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ يُقْرَفُ بِكَذَا، أَيْ يُرْمَى بِهِ ". معجم مقاييس اللغة ٥/ ٧٣.

(٤) في (ت): ولّاهُ.

(٥) **ولاية الأحداث**: هي ولاية مشتقة من ولاية الشرطة، أُسْنِد إليها النظر في الاتهام بالجرائم يتوسع النظر فيها عن أحكام القضاء، حيث تجعل للتهمة في الحكم مجالاً، استحدثت في العهد العباسي، ثم سميت في القرن السابع وما بعده بولاية الجرائم، وواليها والي الجرائم.

انظر: تاريخ ابن خلدون ١/ ٣١١؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٤٠٠؛ الطرق الحكمية ١/ ٢٧٧.

كان له مع المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام، من تسعة أوجه:

[قبول قول الأعوان في حال المتهَّم]

أحدها: أنه يجوز للأمير أن يسمع قرف[1] المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المفسرة، ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم، هل// هو مِنْ أهل الرِّيَب ؟ ومعروفٌ بمثل ما قُرِف به أم لا ؟ فإن برَّأوهُ من ذلك خفَّت التهمة وضعفت، وعُجِّل إطلاقه، ولم يغلظ عليه.

١٧١/ت ب

وإن قَرَفُوهُ[2] بأمثاله غَلُظَتْ التهمة، واسْتُعْمِلَ فيها من حال الكشف ما سنذكرهُ، وليس هذا للقضاة.

[مراعاة شواهد الحال]

الثاني: أن للأمير أن يراعي شواهد الحال، وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها، فإن// كانت التهمة بزنا، وكان المتهوم بها مُتَصَنِّعًا للنساء، ذا فكاهة وخِلابة[3] قويت التهمة، وإن كان بضدِّه ضعفت.

١٧٥/ظ ب

وإنْ كانت التهمة بسرقةٍ وكان المتهوم بها ذا عَفَارةٍ[4]، أو في بدنه آثارُ ضربٍ، أو كان معه حين أُخِذَ مَنْقِبٌ[5] قويت التهمة، وإن كان بضدِّه ضَعُفَتْ، وليس هذا للقضاة.

---

(١) في (ظ، ر): قذف.

والقرف: من قولهم فلانٌ يُقرف بكذا: أي يُرمى به. انظر: مقاييس اللغة مادة (قرف) ٥/ ٧٣.

(٢) في (ظ، ر): قذفوه.

(٣) ذا خِلابة: ذا خِداع. انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (خلب)، ٢/ ٢٠٥.

(٤) في (ظ، ر): ذا عهارة.

-وذو عفارة: ذو خبث وشيطنة.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (عفر) ٤/ ٦٢؛ تاج العروس ٤/ ٦١١.

(٥) مَنْقب: حديدة يُفْتح بها الخشب ونحوه.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (نقب) ٥/ ٤٦٥.

[حبس المتهوم للكشف]

الثالث: أنَّ للأمير تعجيلَ حبس المتهوم؛ للكشف والاستبراء.

واخْتُلِفَ في مُدَّةِ حبسه، فقيل [(١)]: حبسه للاستبراء والكشف مقدَّرٌ بشهرٍ واحدٍ لا يتجاوزه[(٢)]. وقيل: بل ليس بمُقَدَّرٍ، وهو موقوفٌ على رأي الأمير واجتهاده[(٣)].

وظاهر كلام أحمد -رحمه الله ورضي عنه-: أنَّ للقضاة الحبسَ في التُّهمة.

فقال في رواية حنبل: " إذا قامت عليه البينة أو الاعتراف أُقِيم عليه الحد، ولا يحبس بعد إقامة الحد، وقد حبس النبي ﷺ في تهمة، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره. ثم يُخلِّيه بعد إقامة الحدِّ "[(٤)].

ولفظ الحديث: ما روى أبو بكر الخلال في أول كتاب الشهادات، بإسناده عن بَهْزِ بن حكيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ[(٥)]: " **أن النبي** ﷺ //

١٧٢/ت

----

(١) في (ت): فقبل.

(٢) هذا قول أبي عبدالله الزبيري من أصحاب الشافعي (وهو الزبير بن سليمان، يرجع نسبه إلى الزبير بن العوام، له مصنفات كثيرة منها: الكافي، الإمارة، مات سنة ٣١٧ هـ). انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٥٦؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٩٥؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٤٠٥؛ الطرق الحكمية لابن القيم ١/ ٢٦٧؛ الفروع ٦/ ٤٧٩، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨/ ٤٣٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٣٩٧؛ الطرق الحكمية ١/ ٢٦٧؛ الفروع ٦/ ٤٧٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨/ ٤٣٩.

(٥) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة القشيري، أبو عبدالملك، روى عن أبيه وعن زرارة بن أوفى وغيرهم، وروى عنه يحيى بن معين وحماد بن زيد وغيرهم، مات قبل الخمسين ومائة، وثَّقه النسائي وأبوداود وابن معين وابن المديني وغيرهم، وقال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق.

- وأما أبوه فهو تابعي قطعاً، وثَّقه العجلي والنسائي.

- وجَدُّهُ: صحابي، مات بخراسان.

=

حبس في تهمة " [1].

وبإسنادِهِ عن أبي هريرة ﷺ: " أن النبي ﷺ حبس في تهمةٍ يوماً أو ليلةً// ؛ استظهارًا واحتياطًا " [2]. ١٧٢/ت

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [3].
وحَمَلْنا العذابَ على الحبس؛ لقوة التهمة في حقِّها بامتناعها من اللِّعان.

[حكم الضرب في التهمة]

الرابع: أنه يجوز للأمير - مع قوة التهمة - أن يضرب المتهوم ضربَ تعزيرٍ، لا ضربَ حَدٍّ؛ ليأخذه// بالصدق عن حاله الذي قُرِفَ [4] به واتُّهم. فإن أقرَّ وهو مضروب اعْتُبِرَتْ حالُه فيما ضُرِبَ عليه. ١٧٥/ر

فإن ضُرِب ليُقِرَّ لم يصح الإقرار، وإن ضُرِب لِيصْدُقَ عن حاله، فأقرَّ تحت

= انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٣؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤٦٧، ٢/ ١٨٦، ٦/ ٣٢٨؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٧١؛ تقريب التهذيب ص١٧٨.

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٦٣٠) كتاب: القضاء، باب: في الدَّيْن، هل يحبس به، ص٦٥٢، والترمذي (١٤١٧) كتاب الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة، ص٦٥٢، والنسائي في السنن الصغرى (٤٨٧٦) كتاب قطع الساق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، ص٧٤٣، وأحمد في المسند (٢٠٠١٩) ٣٣/ ٢٢٣. وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند : إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٥٦: إسناده حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٤٣) كتاب: الأحكام، وسكت عنه. أخرجه من طريق: إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وهذا السند ضعيف جداً؛ لضعف إبراهيم بن خثيم بن عراك الغفاري. قال عنه النسائي: متروك، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال الذهبي: إبراهيم متروك. انظر: مستدرك الحاكم ٤/ ٢٠٣؛ ميزان الاعتدال ١/ ١٤٩؛ لسان الميزان ١/ ١٤٩.

(٣) سورة النور: ٨.

(٤) في (ظ، ر): قذف.

الضرب قُطِعَ ضربه واسْتُعِيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذًا بالإقرار الثاني دون الأول.

فإن اقتصر على[1] الإقرار الأول ولم يسْتَعِدْهُ، لم نضيّق عليه أن يعمل بإقراره الأول وإن كرهناهُ.

[استدامة حبسه إذا استضر الناس بجرائمه]

الخامس: أنه[2] يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه -إذا استضرَّ الناس بجرائمه- حتى يموت بعد أن يقوم[3] بِقُوْتِهِ وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضررَهُ عن الناس، وإن لم يكن ذلك للقضاة// . ١٧٢/ت ب

[إحلاف المتهوم استبراءً لحاله]

السادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم؛ استبراءً لحاله، وتغليظاً عليه في الكشف عن أمره بالتهمة في حقوق الله تعالى// وحقوق الآدميين، ولا يُضَيَّق عليه أن يُحَلِّفَهُ بالطلاق والعتاق والصدقة، كالأيمان في البيعة السلطانية[4]. ١٧٦/ظ ب

وليس للقضاة إحلافُ أحدٍ على غير حقٍّ، ولا أن يتجاوز الأيمان بالله تعالى إلى طلاقٍ أو عتقٍ.

----

(١) في (ظ): عن.

(٢) في (ظ): أن.

(٣) في (ت): يقيم.

(٤) **أيمان البيعة السلطانية**: أول من أحدثها في الإسلام هو الحجاج بن يوسف الثقفي، حيث حلَّف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق وصدقة المال، وكانت السُّنة أن الناس يبايعون الخليفة فيعقدون البَيْعة له كما يعقدون البيع والنكاح ونحوها، وإمَّا أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها، ثم يقولون بايعناك على ذلك، كما بايعتِ الأنصارُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٢٤٣؛ إعلام الموقعين ٤/ ٤٦٦.

[أخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً]

السابع: أنَّ للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً، ويُظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً، ولا يُضيّق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل؛ لأنه وعيدُ إرهابٍ يخرج عن حدِّ الكذب إلى حدِّ التعزير.

[سماع شهادات أهل المهن]

الثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن[1] ومَنْ لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم.

[النظر في المواثبات]

التاسع: أن للأمير النظر في المواثبات[2]، وإن لم توجب غُرْماً[3] ولا حدَّاً.

فإن لم يكن بواحد منهما أثرٌ سَمِعَ قولَ مَنْ سبق بالدعوى، وإن كان بأحدهما أثرٌ، فقد قيل: يبدأ بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعى السبق.

والذي عليه أكثر الفقهاء[4]: أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى، ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمهما// جرماً، وأغلظهما تأديباً.

١٧٧/ظ أ

ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين:

---

(١) **أهل المهن**: المقصود به أهل المهن الرديئة كالزبَّال والقمَّام والكسَّاح ونحوهم، هل تقبل شهادتهم عند القاضي ؟ على وجهين – وهما روايتان –:

الرواية الأولى: لا تقبل مطلقاً؛ لأنها دناءة يجتنبها أهل المروءات، والمروءة تمنع من الكذب، وتزجر عنه فاعتبرت في العدالة كالدِّين، وقال صاحب المحرر: لا تقبل شهادة مستور الحال منهم، وإن قُبِلَت من غيرهم.

الرواية الثانية: تقبل شهادتهم إذا حَسُنَتْ طريقتهم، وهو المذهب.

انظر: المغني ١٤/ ١٥٢؛ الفروع ١١/ ٣٥٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٩/ ٣٦٢؛ الإقناع ٤/ ٥٠٨؛ منتهى الإيرادات ٥/ ٣٦٠.

(٢) **المواثبات**: هي المصاولات، يقال: صال عليه: إذا وثب عليه.

انظر: المطلع ص١٧٥.

(٣) في (ظ): عزماً.

(٤) انظر: المغني ١٤/ ٦٥؛ الحاوي للماوردي ١٦/ ٢٧٩.

أحدهما: بحسب اختلافهما في الافتراء.

والثاني: بحسب اختلافهما في// الهيئة والتصاون. ١٧٣/ت أ

وإذا رأى من الصلاح في ردع[1] السَّفَلة أن يُشهرهم، وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك.

فقد وقع الفرق بين الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبل[2] ثبوت الحقِّ؛ لاختصاص الأمراء بالسياسة، واختصاص القضاة بالأحكام.

فأما بعد ثبوت جرائمهم، فيستوي في إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة//. ١٧٦/ر

وثبوتها عليهم من وجهين: إقرار أو بينة [3].

[أنواع الحدود]

فأمَّا الحدود فضربان:

أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى.

والثاني: ما كان من حقوق الآدميين.

فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان:

[النوع الأول الحد الخاص بحقوق الله]

أحدهما: ما وجب في ترك مفروض.

والثاني: ما وجب بارتكاب محظور.

[الحد الواجب في ترك الصلاة جحوداً]

أما ما وجب في ترك مفروض:

فتارك الصلاة المفروضة[4] حتى يخرج وقتها، يُسأل عن تركه لها ؟ فإن قال:

(١) في (ت): وزع.

(٢) في (ت، ر): قبول.

(٣) في (ظ، ر): وبينة.

(٤) ليست في (ظ، ر).

لنسيانٍ، أُمِرَ بها قضاءً في وقت ذكرها، ولم ينتظر بها مثل وقتها؛ قال ﷺ: "..فليُصَلِّها// إذا ذكرها، فذلك وقتها، لا كفارةَ لها غيره"(1).

١٧٧/ظ ب

وإن تركها لمرضٍ صلاها بحسب طاقته: من جلوس، أو اضطجاع.

وإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً حكمه حكم المرتد، يُقتل بالرِّدة إن لم يتب.

[الحد الواجب في ترك الصلاة كسلاً وتثاقلاً]

وإن تركها استثقالاً لفعلها – مع اعترافه بوجوبها – ففيه روايتان(2):

إحداهما: يصير بتركها كافراً، يقتل بالرِّدة(3)//.

١٧٣/ت ب

والثانية: لا يكفر بتركها، ويُقتل حدًّاً، ولا يصير مرتداً، ولا يقتل إلا بعد استتابته، فإن تاب وأجاب إلى فعلها تُرِك وأُمِر بها.

فإن قال: أصلِّيها في منزلي وُكِلت إلى أمانته، ولم يجبر على فعلها بمشهدٍ من الناس.

----

(1) أخرج نحوه: البيهقي في السنن الكبرى (٣١٨٣) كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة...٢/ ٣١٠، وفي الإسناد حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو ضعيف جداً.

وهذا الحديث في الصحيحين دون قوله: "فذلك وقتها"، بلفظ: "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}" أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها... ٢/ ٩٣، ومسلم في صحيحه (١٥٦٤٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها ٣/ ١٩٨.

انظر: البدر المنير ٢/ ٦٥٨؛ التلخيص الحبير ١/ ٢٧٢؛ إرواء الغليل ١/ ٢٩٢.

(2) انظر الروايتين في: أهل الملل والرِّدة ٢/ ٥٤٠؛ الانتصار لأبي الخطاب ٢/ ٦٠٣؛ الروايتين والوجهين ١/ ١٩٥؛ المغني ٣/ ٣٥٤.

(3) وهذه الرواية هي المذهب.

انظر: المحرر ١/ ٨٠؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٣٧؛ الفروع ١/ ٤١٧؛ الإقناع ١/ ١١٦.

فإن امتنع من التوبة، ولم يُجِبْ إلى فعل الصلاة لم يقتل إلا بعد ثلاثة أيام. ويقتل (بوجيه بالسيف)[1]، نصَّ على ضرب عنقه في رواية الجماعة[2]: صالح، وحنبل وأبي الحارث.

وأما الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها، فإنه يقتل بها كالموقَّتات[3].

وأما تارك الصيام: فقال في رواية الميموني[4]: " من قال: أعلمُ أن الصوم فرضٌ ولا أصوم، يستتاب، فإن تاب// وإلا ضربت عنقه " [5].

١٧٨/ظ أ

[الحد الواجب في ترك الصيام]

فقد نصَّ على أنه يقتل بترك الصوم كالصلاة، وقال في رواية أبي طالب: "إذا قال الصوم فرض ولا أصوم، ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يجئ فيه

---

(١) كذا في سائر النسخ، ولعل الصواب (بَوحِيٍّ السيف).

ومعنى وَحِيّ: العجلة والسرعة، تقول: موت وحيّ: أي سريع.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (وحي) ٦/ ٩٣؛ تاج العروس ٤٠/ ١٧٣.

(٢) مصطلح **(رواه الجماعة)** المراد به عند الحنابلة: هو جمعٌ من رواة المسائل عن الإمام أحمد من تلاميذه، بحيث يصدق عليهم وصف الجماعة من غير تحديدٍ بعددٍ مقدَّرٍ، ومعدودٍ معينٍ، هذا هو الراجح، وهو الذي يدل عليه استخدام الخَلال والمتقدمين. وهناك قولان آخران لبعض المتأخرين:

القول الأول: الجماعة هم: أبو طالب وإبراهيم الحربي وحرب والميموني وعبدالله وصالح وحنبل.

القول الثاني: هم الستة السابق ذكرهم، لكنْ المَرُّوذي مكان حرب.

انظر: بحث مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة، د. عبدالرحمن بن عليّ الطريقي، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، العدد٢٣ج٢.

(٣) في (ظ، ر): المواقيت.

(٤) هو عبد الملك بن عبدالحميد الميموني الرَّقِّي، أبو الحسن، ولد سنة ١٨١ هـ، لازم الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، عنده مسائل كثيرة تجوز الحدَّ في عظمها وقدرها وجلالها، توفي عام ٢٧٤ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٩٢؛ المقصد الأرشد ٢/ ١٤٢؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩.

(٥) أهل الملل والرِّدة ٢/ ٥٤٦.

شيء، لا نجعله مثل الصلاة والزكاة"(١). وقال أيضاً في رواية الأثرم وقد سُئِل عن تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة ؟ فقال: "الصلاة آكد، إنما جاء في الصلاة، وليست كغيرها"(٢).

١٧٤/ت

وظاهر هذا: أنه قد فرَّق بين الصلاة وبين الصوم، فإنه لا يقتل (٣بترك الصوم، ويؤدَّب تعزيراً، فإن أجاب إلى الصيام تُرِك ورجع إلى أمانته٣)(٤).

[حكم من منع الزكاة وقاتل عليها]

وأمَّا// تارك الزكاة: فيأخذها الإمام منه قهراً، فإن تعذَّر أخذها منه؛ لامتناعه حورب عليها، وإن أفضت الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه، كما حارب أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة. وإن قُتِلَ في حال قتاله، فهل يُقتل كافراً مرتداً ؟

فقال في رواية الميموني في مَنْ منع الزكاة: "يقاتل، قيل له: فيورث، ويُصلى عليه ؟

١٧٧/ر
١٧٨/ظ ب

قال: إذا منعوا الزكاة// كما منعوا أبا بكر رضي الله عنه وقاتلوا عليها لم يورَّث ولم يصلَّ عليه، وإن منع الزكاة - يعني: من بُخلٍ// أو تهاونٍ - لم يُقاتِل ولم يُحارِب على المنع، (بل يقاتل عليها و)(٥) يُوَرَّثُ ويُصلى عليه "(٦).

---

(١) أهل الملل والردة ٢/ ٥٤٦.

(٢) أهل الملل والردة ٢/ ٥٤٦؛ الروايتين والوجهين ١/ ٢٢١.

(٣) ما بين القوسين في (ظ، ر): يترك إلى أمانته.

(٤) خلاصة المسألة: أن تارك الصيام -مع إقراره بوجوبه- فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد: إحداها: أنه يكفر، والأخرى: أنه لا يكفر، لكن يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتِلَ حدّاً ولم يكفر، وهو المذهب، والثالثة: أنه لا يكفر بل يُعزَّر.

انظر: أحكام أهل الملل ٢/ ٥٤٦؛ الروايتين والوجهين ١/ ٢٢١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٣٨؛ الفروع ١/ ٤٢١؛ الإقناع ١/ ١١٦؛ منتهى الإرادات ١/ ٢٥٣.

(٥) ليست في كتاب أحكام أهل الملل المطبوع، والأَوْلى حذفها؛ لأنها أربكت النص، بل غيَّرت معناه !

(٦) أحكام أهل الملل والردة ٢/ ٥٤٦؛ الروايتين والوجهين ١/ ٢٢١؛ المغني ٤/ ٨.

[حكم من منع الزكاة ولم يقاتل عليها]

فقد نصَّ على أنَّه إن منعها وقاتل عليها قوتل، وإن قُتِل كان كافراً، لا يُصَلَّى عليه ولا يورَّث، وإن لم يقاتل[1] عليها لكن منعها شُحَّاً وبخلاً لم يحكم بكفره.

فإن تعذر أخذها منه؛ لعدم الوصول إلى ماله، ولم يوجد منه قتالٌ عليها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، ولم يحكم بكفره.

نص عليه في رواية أبي طالب: في رجل قال: الزكاة عليَّ، ولا أزكي: "يقال مرتين أو ثلاثاً: زكِّ، فإن لم يُزَكِّ يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا ضُرِبَتْ عنقه"[2].

وروى أبو حفصٍ العُكْبُرِيُّ[3] في هذه الرواية زيادةً: "قلتُ: فلانٌ روى عنك أنك قُلْتَ في الزكاة: يضرب عنقه على المكان، ولا يستتاب ؟ قال: لم يحفظه"[4]//.

١٧٤/ت ب

---

(١) في (ت): يقابل.

(٢) أحكام أهل الملل والردة ٢/ ٥٥٤.

(٣) هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله، أبو حفص، العكبري، يعرف بابن المُسْلِم، كان له في المذهب المعرفة العالية، صحب غلام الخلال، وأبا إسحاق بن شاقلا، له التصانيف السائرة، منها: شرح الخرقي، والخلاف بين أحمد ومالك، توفي عام ٣٨٧ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٩٢؛ المقصد الأرشد ٢/ ٢٩١.

(٤) أهل الملل والردة ٢/ ٥٥٤، وفلان: هو أبو خالد الخطابي، لم أقف له على ترجمة.

- وخلاصة مسألة تارك الزكاة بخلاً أو تهاوناً: أنه رُوِيَ فيها عن أحمد ثلاث روايات:

الأولى: أنه يكفر مطلقاً، والثانية: أنه يكفر إن قاتل عليها وإلا لم يكفر، والثالثة: أنه لا يكفر مطلقاً قاتل أم لم يقاتل، لكنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتِل حداً لا كفراً، وهذه الرواية هي المذهب.

انظر: الإرشاد ص٤٦٧؛ المغني ٣/ ٤٥٣؛ الفروع ١/ ٤٢١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٣٨؛ الإقناع ١/ ١١٦؛ منتهى الإرادات ١/ ٢٥٦.

[وجوب الحج على الفور]

و أمَّا الحج: ففرضٌ عند أحمد على الفور[1]، فيُتصور تأخيره عن وقته. وقد قال أحمد في رواية الجماعة: منهم عبد الله، وإسحاق بن إبراهيم[2]، وأبو الحارث:

" من كان موسراً، وليس به أمرٌ يحبسه فلم يحج لا تجوز شهادته "[3].

١٧٩/ظ أ

وهذا مبالغة في الفور؛ لأنه قد أسقط عدالته في الموضع الذي// يسوغ فيه الاجتهاد. وهل يُقتل[4] بتأخيره ؟ قال أبو بكر في مسائل البغاة من كتاب الخلاف: "الحج والزكاة والصيام والصلاة سواء، يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ"[5]. ويشهد لهذا ما حكيناه عن أحمد أنه لا تقبل شهادته.

وظاهر هذا أنه لم يُسوِّغْ الاجتهاد في تأخيره.

ويحتمل: أن لا يُقتل؛ لأنه بفعله[6] بعد الوقت يكون أداءً لا قضاءً.

فإن مات[7] قبل أدائه حُجَّ عنه [8] من رأس ماله.

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٣٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٥٠؛ المحرر ١/ ٥٣، وهناك رواية أخرى أنه على التراخي لكن المذهب أنها على الفور.

(٢) في (ظ، ر): إسحاق وإبراهيم.

(٣) مسائل إسحاق بن إبراهيم ٢/ ٣٦.

وانظر: المبدع ٨/ ٣٠٨؛ المستوعب ١/ ٤٤٥؛ الفروع ١١/ ٣٤٤.

(٤) في (ت) يقبل.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٣٥٤؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١١٤.

والمذهب عند الحنابلة: أن من ترك الحج تهاوناً أو كسلاً: إنْ عزم على أن لا يفعله أبداً استتيب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قُتِل حدّاً، ولم يكفر.

انظر: الإرشاد ص٤٦٨؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ١١٤؛ الإقناع ٤/ ٢٩١؛ منتهى الإرادات ١/ ٢٥٣.

(٦) في (ظ): يفعله.

(٧) في (ظ): تاب.

(٨) في (ت): أحج.

وأما الممتنع من حقوق الآدميين من ديون، وغيرها:

فتؤخذ جبراً إذا أمكنت، ويحبس بها إذا تعذَّرت إلا أن يكون بها معسرًا، فيُنظر إلى ميسرته.

فهذا حكم ما وجب بترك الأمر.

فأمَّا ما وجب بارتكاب المحظورات، فضربان:

أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى، وهي أربعة: حدُّ الزنا، وحدُّ الخمر، وقطع السرقة، وحدُّ المحاربة.

والضرب الثاني: ما كان من حقوق// الآدميين، وهو شيئان: **١٧٥/ت أ**

أحدهما: حدُّ القذف بالزنا.

والثاني: القَوَدُ في الجنايات.

[حدّ الزنا]

أمَّا حدّ الزنا: فيجب بغَيْبوبة البالغ العاقل حَشَفَةَ ذَكَرِهِ في أحد الفرجين، من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، ممن لا عصمةَ بينهما، ولا شبهةَ.

ويستوي في حكم الزنا حكم الزاني// والزانية. **١٧٩/ظ ب**

ولكل واحدٍ منهما حالتان: بِكْر، ومُحْصَن.

[حدّ البكر]

أما البِكْر: فهو الذي لم يطأ زوجةً بنكاحٍ، //فيُحدُّ إن كان حُرَّاً مائةَ سوطٍ، تُفرَّقُ في جميع بدنه إلا الوجه والمقاتِل؛ ليأخذ كلُّ عضوٍ حقَّه، بسوطٍ لا جديد فيقتل، ولا خَلِق فلا يؤلم. ويُغَرَّبا عاماً عن بلدهما إلى مسافة تُقصَر فيها الصلاة. **١٧٨/ر**

وحدُّ المسلم والكافر سواء في الجلد والتغريب.

[حد المحصن]

فأمَّا العبد ومَنْ جرى عليه حكم الرِّق من المُدَبّر والمكاتَب وأمِّ الولد فحدُّهم في الزنا خمسون جلدةً على النصف من حدِّ الحُرِّ، ولا يُغرَّب.

وأما المحصن: فهو الذي أصاب زوجةً بعقد نكاح، فحدُّه الرجم بالأحجار، وما قام مقامها حتى يموت، ولا يلزم توقِّي مقاتله، بخلاف الجلد؛ لأن المقصود بالرجم القتل.

واختلفت الرواية عن أحمد: هل يُجلد مع الرجم ؟

فرُوِي عنه: لا يُجلد، ورُوِي: يُجلد مائة[1].

وليس الإسلام شرطاً في الحصانة، ويرجم الكافر كالمسلم.

و[أمَّا][2] الحرية فهي من شروط الحصانة. فإذا زنا العبد لم يُرجم وإن كان ذا زوجةٍ، وجُلِد خمسين جلدة[3] //.

١٧٥/ت ب

[حدّ اللواط]

١٨٠/ظ أ

واللواط وإتيان البهائم زنا، يوجب جلد// البكر، ورجم المحصن، ورُوِي عن أحمد:

"يوجب القتل في حق البكر والثيب"[4]، وروي عن أحمد رواية في إتيان البهائم: " لا حدَّ، وفيه التعزير "[5].

---

(١) والمذهب: أنه لا يُجلد. انظر: الهداية ص٩٣٠؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٣٨؛ الفروع ١٠/ ٤٩؛ منتهى الإرادات ٥/ ١١٧؛ الإقناع ٤/ ٢١٧.

(٢) ليست في سائر النسخ، وهي إضافة يقتضيها السياق.

(٣) ولا يُغرَّب، هذا المذهب.

انظر: المغني ١٢/ ٣٣١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢٩/ ٦٤.

(٤) المذهب: أن عقوبة اللواط كحدِّ الزنا. انظر:الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧١؛ المغني ١٢/ ٣٤٩؛ الفروع ١٠/ ٥٣؛ منتهى الإرادات ٥/ ١١٩.

(٥) وهو المذهب: أنَّ من أتى بهيمة يعزر. انظر: مسائل عبدالله ٣/ ١٢٧٥؛ مسائل إسحاق بن منصور ٧/ ٣٤٦٨؛ المغني ١٢/ ٣٥١؛ الفروع ١٠/ ٥٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٧٦؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٢٠.

وإذا زنى البكر بمحصنة، أو زنى المحصن ببكر، جُلِدَ البكر منهما ورُجِمَ المحصن. وإذا عاود الزنا بعد الحَدِّ حُدَّ، وإذا زنا مراراً قبل الحد حُدَّ للجميع حداً واحداً.

والزنا يثبت بأحد أمرين: إما بإقرار، أو بينة.

أما الإقرار: فإذا أقرَّ البالغ العاقل مختاراً أربع دفعات [(١)] وجب عليه الحدّ. وإذا وجب الحد عليه بإقراره، ثم رجع عنه قبل الحد سَقَطَ عنه الحد [(٢)].

[صفة البينة]

وأما البينة: فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعةُ رجالٍ عدول، يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذَكَرِهِ في الفرج، كدخول المِرْوَد في المكحلة. فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة لم تكن شهادة.

[شهادة الفساق والعبيد والعميان]

ومن شرط الشهادة: اجتماع الشهود في الأداء، فإن تفرقوا كانوا قَذَفَة[(٣)]. وإذا شهدوا بالزنا بعد حينٍ قُبِلَتْ شهادتهم.

وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفةٌ يُحَدُّون، نصَّ عليه [(٤)].

وإن شهد أربعةٌ بالزنا، فساقٌ أو عبيدٌ أو عميانٌ، ففيه روايات [(٥)]:

---

(١) هذا المذهب. انظر: الهداية ص٥٣٣؛ المغني ١٢/ ٣٥٤؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٠٣؛ الفروع ١٠/ ٦٣؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٢٣.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٣٦١؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٣١٢.

(٣) أي: اجتماع الشهود في مجلسٍ واحدٍ، هذا المذهب، ونصَّ عليه.

انظر: المغني ١٢/ ٣٦٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣١٧؛ الفروع ١٠/ ٦٣؛ الإقناع ٤/ ٢٢٤؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٢٤.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٣٦٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٢٠.

(٥) في (ت): روايتان. انظر هذه الروايات في: الفروع ١٠/ ٦٤؛ الإنصاف ١٠/ ١٩٢، تحقيق الشيخ حامد الفقي؛ لأنها سقطت من طبعة الدكتور عبدالمحسن التركي.

إحداهما: أنهم قذفة //، يُحدُّون [1]. ١٨٠/ظ ب

والثانية: لا حدَّ عليهم؛ لأن لكمال العدد تأثيراً في إسقاط الحد عن الشهود// مع الحكم بردِّ شهادتهم -وهو إذا شهد أربعة بالزنا، وشهد نساء ثقات بأنها بِكْر، لم يجب الحدُّ على المرأة، ولا على الشهود، ولو نقص عددهم وجب الحدُّ-[2]؛ ولأن العدد قد كَمُلَ، وهم من أهل الشهادة في الجُملة؛ لأن العبيد والعميان// عند أحمد ~ من أهل الشهادة في الجُملة[3]. ١٧٦/ت أ ١٧٩/ر

وأما الفسقُ فطريقه الاجتهاد، فقد يَرُدُّ شهادتهَم حاكمٌ، ويقبلها آخر، فهو غير مقطوعٍ عليه، ونقصانُ العدد مقطوعٌ عليه.

والثالثة: أنهم إن كانوا عمياناً وجب عليهم الحدُّ، وإن كانوا عبيداً أو أحدهم عبداً لم يُحدُّوا؛ لأنا نقطع على كذب العميان؛ لأن الزنا طريقُهُ المشاهدة، والعبيد لا يمكن القطع على كذبهم، نقلها سندي بن عبد الله الجوهري[4].

وإذا شهدت البيِّنة على إقراره بالزنا، لم يجز الاقتصار على شاهدين، ولا يجوز أقلَّ من أربعة.

---

(١) هذه الرواية هي المذهب.

انظر: الإنصاف ١٠/ ١٩٢ تحقيق الفقي؛ الإقناع ٤/ ٢٢٥؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٢٤.

(٢) انظر: مسائل عبدالله ٣/ ١٢٧٢؛ الهداية ص٥٣٤؛ المغني ١٢/ ٣٧٤.

(٣) اختلفت الرواية عن أحمد في شهادة العبد على ثلاث روايات: الأولى: تقبل شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود، والثانية: تقبل شهادة العبد مطلقاً، وهو المذهب. والثالثة: لا تقبل مطلقاً؛ لأنَّ الحرية من شروط الشهادة.

وأما شهادة الأعمى: فتُقبل شهادته في المسموعات إذا تَيَّقن الصوت، وفي الاستفاضة، وبما رآه قبل العمى. انظر: مسائل ابن منصور ٨/ ٤١٠٤؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٩/ ٣٩٧؛ الإقناع ٤/ ٥١٠؛ منتهى الإرادات ٥/ ٣٥٩.

(٤) هو سِندي أبو بكر الخواتيميّ، البغداديّ، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة، وكان داخلاً مع الإمام أحمد وأولاده. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٥٥؛ المقصد الأرشد ١/ ٢٣٢.

[الحفر في الرجم] وإذا رُجِم الزاني لم يُحفر له بئرٌ عند رجمه، ويُحفر للمرأة[1].

وإذا رُجِم الزاني فهرب نظرتَ؛ فإن رُجِم بالبينة اتُّبِعَ حتى// يموت بالرجم، وإن رُجِم بإقراره لم يُتْبَعْ [2]. ١٨١/ظ أ

[حضور الإمام والشهود الرجم] وإذا ثبت الرجم بشهادةٍ لم يجب على الشهود حضور الرجم، والبداءة به. وكذلك إذا ثبت بإقرارٍ، لم يجب على الإمام حضورُ الرجم، والبداءةُ به، ذكره أبو بكر[3].

ولا تُحَدُّ الحامل حتى تضع، ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مَنْ يرضعه.

وإذا ادُّعِيَ في الزنا شبهة محتملة، من نكاح// فاسد[4]، أو اشتبهت عليه بزوجته، أو جَهِلَ تحريمُ الزنا - وهو حديثُ عهدٍ بالإسلام -، دُرِئَ بها عنه الحدُّ. ١٧٦/ت ب

وإذا أصاب ذات مَحْرم بنكاحٍ حُدَّ، ولا يكون العقد - مع تحريمها بالنص - شبهةً في درء الحدِّ[5].

وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحدُّ، ولو تاب قبل القدرة

---

(١) وهذا أحد الأوجه، والوجه الآخر: لم يحفر له رجلاً كان أو امرأة، وهذا هو المذهب. انظر: المغني ١٢/ ٣٦٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣١٧؛ الفروع ١٠/ ٦٣؛ الإقناع ٤/ ٢٢٤؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٢٤.

(٢) وهذا المذهب؛ لأن هروبه يحتمل أن يكون رجوعاً عن إقراره، وهي شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. انظر: المغني ١٢/ ٣٦٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢١١؛ الفروع ١٠/ ٦٣؛ الإقناع ٤/ ٢١٢؛ منتهى الإرادات ٥/ ١١٤.

(٣) يعني به: أبا بكر الخلال.

(٤) قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص١١٢: " طائفةٌ من الحنابلة يقولون: الفاسد من النكاح: ما كان يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل: ما كان مجمعاً على بطلانه ".

قلت: وهذا هو المقصود هنا؛ لأن المختلف فيه هو الذي فيه الشبهة.

(٥) انظر: مسائل عبد الله ٣/ ١٢٧٣؛ المغني ١٢/ ٣٤١؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٩٤.

سقط عنه الحدُّ، وكذلك السارق والمحارِب.

والمنصوص عنه في السارق في رواية أبي الحارث، وحنبل: " إذا تاب قبل أن يُقدر عليه لم يقطع "(١). وقد نقل الميمونيُّ عنه لفظين في الزاني، فقال: " إذا أقرَّ أربع مرات، ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد تُقبل توبته، ولا يقام عليه الحد.

[هل تسقط التوبةُ الحدَّ؟]

قال(٢): وناظرتُه في مجلس آخر،[فقال](٣): إذا رجع عما أقرَّ به لم يُرجم، فإن تاب فمن توبته أن يُطهَّر بالرجم "(٤).

فاللفظ الأول: يقتضي قبول توبته بعد القدرة عليه؛ لأن// إقراره إنما يكون عند الحاكم. واللفظ الثاني: لا تقبل توبته بعد القدرة عليه؛ لأنه قال: من توبته أن يُطهَّر بالرجم. ويحتمل: أن يكون هذا بعد القدرة عليه(٥).

١٨١/ظ ب

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٠٤.

(٢) أي: الميموني.

(٣) ليست في سائر النسخ، وهي إضافة يقتضيها السياق، وقد اقتبستُها من المصادر التي وثَّقتُ منها هذه الرواية.

(٤) انظر: الصارم المسلول ٣/ ٩٤٥.

(٥) خلاصة المسألة: أنه إذا تاب الزاني والسارق وشارب الخمر قبل ثبوت حدِّه عند الإمام، فهل يسقط الحد عنه؟ على ثلاث روايات:

الأولى: أن الحدَّ يسقط بمجرد التوبة، وهو المذهب.

الثانية: يشترط إصلاح العمل بعد التوبة.

الثالثة: لا يسقط الحد عنه مطلقاً.

انظر: المغني ١٢/ ٤٨٥؛ المحرر ٢/ ٣٨٨؛ الفروع ١٠/ ١٥٩؛ الصارم المسلول ٣/ ٩٤٥؛ تصحيح الفروع مع الفروع ١٠/ ١٥٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/ ٣١؛ الإقناع ٤/ ٢٧٢؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٥٩.

[الشفاعة في الحد] ولا يحل لأحدٍ أن يَشْفَع في إسقاط الحدِّ عن زانٍ ولا غيره، ولا يحل للمشفوع إليه أن يُشَفِّع فيه[1].

[حدّ السرقة] **فأما قطع السرقة:** فكُلُّ مالٍ مُحَرَّزٍ بلغت قيمته نصاباً، إذا // سرقه بالغٌ عاقل، ١٨٠/ر لا شبهة له في المال، ولا في حِرْزه[2]، قُطِعت يده اليمنى من مفصل الكوع، فإن سَرَقَ ثانيةً بعد قطعه قُطِعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، فإن سَرَقَ ثالثةً، ففيه روايتان[3]:

إحداهما: لا يقطع فيها[4]. **والثانية//:** تُقطع في الثالثة يده اليسرى، وتقطع ١٧٧/ت في الرابعة رجله اليمنى، فإن سرق في الخامسة عُزِّر ولم يقتل.

وإذا سرق مراراً قبل القطع فليس عليه إلا قطعٌ واحدٌ.

[مقدار النصاب] والنصاب الذي يُقطَع فيه مقدَّرٌ بأحد شيئين: ربع دينار فصاعداً، من غالب الدنانير الجيدة، أو ثلاثة دراهم، من غالب الدراهم الجيدة، أو قيمة ثلاثة دراهم من جميع الأشياء[5].

---

(١) هذا إذا بلغ السلطان، فأمَّا إذا لم يبلغ فلا بأس بالشفاعة في إسقاط الحد.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يشفع الرجل في حدٍّ؟ قال: ما لم يبلغ السلطان.

انظر: مسائل إسحاق بن منصور ٧/ ٣٤٧٩؛ المغني ٨/ ٢٨١؛ الكافي ٤/ ١٨٥؛ الفروع ٦/ ١٢٨؛ كشاف القناع ٦/ ١٤٥.

(٢) في (ظ): ولا حرز.

(٣) انظر هاتين الروايتين في: الهداية ص٥٣٥؛ المغني ١٢/ ٤٤٦؛ المحرر ٢/ ٣٨٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٧٠.

(٤) بل يُحبس ويعزَّر حتى يتوب، وهذا هو المذهب.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٧٠؛ الإقناع ٤/ ٢٦٦؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٥٦.

(٥) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، أعني أن الدراهم أصلٌ للعروض، والذهب أصلٌ بنفسه لنفسه.

=

والمال الذي تُقطَعُ فيه اليد: كلُّ ما يُتموَّلُ في العادة، وإن[1] كان أصله مباحاً، كالصيد والحشيش والحطب، وكذلك في الطعام الرطب[2]//.

١٨٢/ظ أ

ويُقطَع بسرقة أستار الكعبة وقناديل المساجد، والمنصوص عنه في ستارة الكعبة [3].

وإذا سرق عبداً صغيراً لا يعقل، أو أعجمياً لا يفهم[4]، قُطِعَ. ولو سرق حُرَّاً

= والرواية الثانية: وهي المذهب، أن النصاب ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما، يعني أن كلاً من الذهب والفضلة أصل بنفسه.

والرواية الثالثة: أن الأصل هو الدراهم لا غير، والذهب والعروض تُقَوَّمان بها.

انظر: المغني ١٢/ ٤٢٤؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٨؛ الإقناع ٤/ ٢٥٢؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٤٤.

(١) في (ت): سواء.

(٢) في (ظ، ر): وكذلك في الطعام الرطب ولا يقطع سارقٌ.

والمذهب أنه يقطع في الطعام الرطب.

انظر: المغني ١٢/ ٤٢٣؛ الفروع ١٠/ ١٢٩؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٤٧٣؛ الإقناع ٤/ ٢٥١؛ شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٣.

(٣) ستارة الكعبة إن كانت مخيطةً عليها، ففيها روايتان:

الرواية الأولى: لا يقطع، وهو المذهب، قال أحمد: " لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة ".

والرواية الأخرى: يقطع، وهي اختيار القاضي أبي يعلى.

وأما قناديل المسجد، ففيها وجهان عند الأصحاب، والمذهب أنه لا يقطع؛ لأنَّ له فيها حقاً، فتكون شبهة، كالسرقة من بيت المال. انظر: الفروع ١٠/ ١٢٣؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٥٣٣؛ الإقناع ٤/ ٢٦٠؛ شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٤٩.

(٤) أي: عبداً أعجمياً كبيراً لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة.

انظر: المغني ١٢/ ٤٢٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٧٨؛ الإقناع ٤/ ٢٥٢.

لم يقطع نصَّ عليه. ونَقَلَ صالحٌ عنه إذا سرق صبياً صغيراً: عليه القطع [(١)].

[الحرز من شروط القطع]

والحِرْز معتبرٌ في وجوب القطع، ويختلف بحسب اختلاف الأموال اعتباراً بالعرف، فيُخفَّف الحرز فيما قلَّت قيمته من الخشب والحطب، ويُغَلَّظ فيما كثرت قيمته من الفضة والذهب، فلا يُجعل حرز الخشب كحرز الذهب[(٢)]، فيقطع سارق الخشب منه، ولا يقطع سارق الفضة والذهب.

ويقطع نبَّاش القبور إذا سرق أكفان الموتى[(٣)] / / ، ويقطع جاحد العارية[(٤)]. ١٧٧/ت ب

وإذا شدَّ الرجل متاعه على بهيمةٍ سائرةٍ[(٥)] - كما جرتْ بمثله العادة - فسرق سارقٌ من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينارٍ قُطِعَ، ولو سرق البهيمة وما عليها لم يُقطع؛ لأنه سرق الحِرْزَ والمُحَرَّز.

وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: في الصناديق التي في السُّوق: " هي حرزٌ، فإنْ حمله كما هو، أو أدخل يده فيه فهو سواءٌ، عليه القطع " [(٦)].

----

(١) هذه رواية، وفيه رواية أخرى وهي المذهب: أنه لا يقطع بسرقة الحر ولو كان صغيراً؛ لأنه ليس بمال. انظر: الهداية ص٥٢٨؛ المغني ١٢/ ١٢٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٨٠.

(٢) في (ت): فلا يجعل حرز الفضة والذهب كغيره.

(٣) لأن القبر حِرْزٌ له، وهذا المذهب. انظر: مسائل صالح ١/ ١٣٩؛ مسائل بن منصور ١٠/ ٣٤٩٤؛ المغني ١٢/ ٤٥٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٢٣؛ الفروع ١٠/ ١٥٣.

(٤) وهذا هو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد.

وفيه رواية ثانية: أنه لا يقطع جاحد الجارية؛ لأنه ليس بسارق، بل هو خائنٌ، فأشبه جاحد الوديعة. انظر: مسائل ابن منصور ٧/ ٣٣٧٣؛ المغني ١٢/ ٤١٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٧٠؛ شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٢.

(٥) في (ظ): سارت.

(٦) هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد؛ والرواية الأخرى: أن الصندوق في السوق حرزٌ إذا كان له حارس وإلا فليس بحرز، وكذلك البهيمة السائرة ولا حافظ لها فليست بحرز.

=

ولو سرق إناءً من فضة أو ذهب قُطِع - وإن كان استعماله محظوراً -؛ لأنه مختلَف في اتخاذها[1].

١٨٢/ط ب
١٨١/ر

ويفارق هذا آلة اللهو أنه لا يقطع بسرقتها؛ لأنه متَّفَقٌ على تحريم// اتخاذها[2]، ومتَّفَقٌ على أنه لا قيمة للتالف، ومختلَفٌ في ضمان الصنعة في الأواني.

[اشتراك الجماعة في السرقة]

وإذا اشترك جماعةٌ في نقب، ودخلوا الحرز//، وأخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الآخر فالقطع على جماعتهم[3]. وإذا اشترك اثنان في نقب، ودخل أحدهما فأخرج المسروقَ، وناوله الآخرَ خارج الحرز، فالقطعُ على الداخل دون الخارج، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه.

فإن اشترك اثنان في النقب، فدخل أحدهما وترك المتاع بقرب النقب، وأدخل الآخرُ يده فأخذه، قُطِعا جميعاً.

= انظر: الفروع ١٠/ ١٤١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥١٧؛ المبدع ٧/ ٤٤٠؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٤٨؛ المنور ص٤٢٩؛ كشاف القناع ٥/ ١١٦.

(١) اختلف العلماء في حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة للادّخار أو للزينة أو لحفظ الأشياء أونحوها على قولين: فمذهب الحنابلة والشافعية والمالكية: يحرم؛ لأن الله حرم الأكل والشرب فيها مع الحاجة إلى ذلك، فما لا حاجة فيه فهو أولى بالتحريم؛ ولأن اتخاذها وسيلةٌ إلى استعمالها في الأكل والشرب.

القول الآخر: وهو مذهب الحنفية؛ جواز اتخاذها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة. والنص لم يُحرِّم إلا الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فيبقى ما عداهما على الأصل وهو الإباحة.

انظر: المغني ١/ ١٠٢؛ المجموع ١/ ٣٠٨؛ المجموع ١/ ٣٠٨؛ البيان في مذهب الشافعي ١/ ٨٢؛ الذخيرة ١/ ١٦٧؛ مواهب الجليل ١/ ١٨٤؛ المحيط البرهاني ٥/ ٣٤٧؛ الفتاوى الهندية ٥/ ٤١٢.

(٢) انظر الاتفاق في: المغني ١٢/ ٤٥٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٤٦٣؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٥٦٩.

(٣) وهو المذهب. انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٥٠٤؛ المبدع ٧/ ٤٣٦؛ رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٣/ ١٥٣٥؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٤٥.

فإن اشترك اثنان، فنقب أحدهما ولم يأخذ، وأخذ الآخر ولم ينقب، لم يُقطع واحدٌ منهما[1]. وإذا هتك الحرز ودخله، واستهلك // المال فيه، أُغْرِمَ ولم يُقطع. ١٧٨/ت أ

وإذا قُطِعَ السارقُ والمالُ باقٍ رُدَّ على مالكه، فإنْ عاد السارق بعد قطعه فسرقه ثانيةً بعد إحرازه، قُطِعَ.

[تغريم السارق]

فإن استهلك السارق ما سرقه قُطِعَ وأُغْرِمَ[2]، وإذا وُهِبَتْ له السرقةُ لم يسقط عنه القطع، وإذا عفا ربُّ المال عن القطع لم يَسقط[3].

ويستوي في قطع السرقة الرجلُ والمرأة، والحر والعبد، والمسلم والكافر.

ولا يُقْطَعُ صبيٌّ ولا مجنونٌ.

ويُقطع السكران// إذا سرق في سُكره، ولا يُقطع المغمى عليه إذا سرق في إغمائه. ولا يُقطع عبدٌ سرق من مال سيِّده، ولا أبٌ سرق من مال ولده[4]. ١٨٣/ظ أ

ويُقطع الأقاربُ بسرقة بعضهم من بعض، سوى الوالِدَين والمولودَيْن.

---

(١) ولو تواطآ، وهو المذهب، وفيه وجه عند الأصحاب: إن تواطآ قُطِعا، وإلاَّ فلا، وصوَّبه صاحب الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٠٧؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٤٦؛ الإقناع ٤/ ٢٥٤.

(٢) أي: على السارق ردّ قيمة المسروق أو مثلها ان كانت مثليه، وهذا المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد. انظر: المغني ١٢/ ٤٥٤؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٨١؛ الفروع ١٠/ ١٥٢.

(٣) هذا إذا كان الهبة والعفو بعد رفعه إلى الحاكم، أما إذا كان قبل رفعه للحاكم فإن القطع يسقط؛ لأن من شرط القطع المطالبة بالمسروق، وبعد مُلْكِ السارق له لا تصح المطالبة، وهذا هو المذهب.

انظر: المغني ١٢/ ٤٥٢؛ شرح الزركشي ٦/ ٣٤٨؛ الإقناع ٤/ ٢٦٥؛ منتهى الإرادات ٦/ ٢٣٨.

(٤) لأن له فيه حقاً، فكان شبهةً مانعةً من الحد.

انظر: مسائل صالح ٢/ ٢٢١؛ المغني ١٢/ ٢٦١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٤٥.

[حدّ الخمر] **وأما حدّ الخمر**: فكلُّ ما أسكر كثيره من خمرٍ أو نبيذٍ حُدَّ شاربه، سواء سكر منه أو لم يسكر[1].

وفي قدر الحدِّ روايتان[2]:

[قدر حدّ الخمر] **إحداهما**: ثمانون. **والثانية**: أربعون بالسوط، كسائر الحدود[3].

وقيل: بالأيدي وأطراف الثياب[4]، ويُبَكَّتُ بالقول المُمِضِّ[5]، والكلام الرادع.

ولو حُدَّ ثمانون أو أربعون – على اختلاف الروايتين – فإن حُدَّ زيادةً على ذلك فمات، ضمنت نفسه[6]. وفي قدر ما يضمن وجهان، خرَّجهما أبو بكر[7]:

---

(١) هذا المذهب، ونصَّ عليه في رواية الجماعة.

انظر: المغني ١٢/ ٤٩٧؛ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤١٦؛ الفروع ١٠/ ٩٦.

(٢) والمذهب: أن حدَّ الخمر ثمانون، وقال ابن تيمية: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر، واستهانوا به. انظر هاتين الروايتين في: الروايتين والوجهين٢/ ٣٤٠؛ المغني ١٢/ ٤٩٨؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٢؛ السياسة الشرعية لابن تيمية ص٣١٠؛ الإقناع ٤/ ٢٣٩.

(٣) في (ظ، ر):كسائر الحد.

(٤) المذهب: أن الإمام مُخيَّرٌ بين الجلد بالسوط أو الجلد بالجريد والنعال والأيدي، واختار ابن قدامة أن الجلد بالسوط لا غير ، وأن الجلد بالجريد والنعال والأيدي وأطراف الثياب كان في بدء الأمر، ثم استقر الجلد على السوط فقط. انظر: المغني ١٢/ ٥٠٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ١٩١؛ الإقناع ٤/ ٢٠٩؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/ ١٧١.

(٥) **القول المُمِضُّ**: القول الموجِع المؤلِم.

انظر: تاج العروس، مادة (مضض) ١٩/ ٥٩؛ لسان العرب ٧/ ٢٣١.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٥٠٤ ، وقال ابن قدامة: بغير خلافٍ نعلمه.

(٧) وهما روايتان ، والمذهب أنه يضمن الدية كاملة؛ لأنه تلف بعُدْوانٍ.

=

أحدهما: جميع ديته؛ (1 لمجاوزته النصَّ في حدِّه.

والثاني: نصف ديته1)؛ لأن نصف حَدِّهِ نَصٌّ، ونصف حدِّه مزيدٌ//. ١٧٨/ت ب

والأول أشبه بكلام أحمد؛ لأنه قد نصَّ في الإجارة: إذا (2 استأجره لحمل2) أرطالٍ معلومةٍ، فزاد عليها ضَمِنَ القيمة، ولم يسقط الضمان[3].

ولو شربها وهو لا يعلم أنها خمر فلا حدَّ عليه، وإن أُكْرِه على شربها، فهل// يجب عليه الحدّ ؟ على روايتين[4]. وإن شربها لعطش حُدَّ؛ لأنها لا تروي[5]. ١٨٣/ظ ب

[شرب الخمر للدواء]

وكذلك لو شربها لدواءٍ؛ لأنه ممنوع من شربها للدَّواء؛ لما روى أحمد[6] بإسناده عن طارق بن سويد رضي الله عنه[7]: **" أنه سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر، وقال: إنما أصنعها للدَّواء؟ فقال ﷺ: إنه ليس بدواءٍ //، ولكنَّه داء "**. ١٨٢/ر

= انظر: المغني ١٢/ ٥٠٤؛ قواعد ابن رجب ١/ ٢١٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٠١؛ الإقناع ٤/ ٢١١.

(١) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٢) ما بين القوسين في (ظ ، ر):إذا أخذ أجرة حمل.

(٣) انظر:المغني ٨/ ٨٠؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٤/ ٤١٧.

(٤) والمذهب: أنه لا يُحَدُّ ولا يأثم.

انظر: المغني ١٢/ ٤٩٩؛ الفروع١٠/ ٩٧؛ المحرر ٢/ ٣٩١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٢٥؛ منتهى الإرادات٥/ ١٣٩.

(٥) هذا إذا شربها صِرْفاً أو ممزوجةً بشيءٍ يسير لا يروي من العطش ، أما إذا كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت عند الضرورة.

انظر: المغني١٢/ ٥٠٠؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٤٢١؛ الإقناع٤/ ٢٣٩.

(٦) في المسند (١٨٨٥٩) ٣١/ ١٥١، كما أخرجه مسلم في صحيحه (٥١١٢) كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر ١٣/ ١٥٢.

(٧) هو طارق بن سويد الحضرمي ، له صحبة، روى عنه وائل بن حجر الحضرمي، وابنه علقمة ،يقال: سويد بن طارق، والصواب طارق بن سويد.

=

وإذا اعتقد إباحة النبيذ حُدَّ، وإن كان على عدالته[1].

ولا يحد السكران حتى يقرَّ بشرب المسكر، أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختارًا وهو يعلم أنه مسكر.

وحكم السكران في جريان الأحكام عليه كالصاحي إذا كان عاصياً بسكره، فإن خرج عن حكم المعصية بأن شرب ما لا يعلم أنه مسكر، أو أُكْرِهَ على شربه - على إحدى الروايتين - لم يجرِ عليه قلمٌ، كالمغمى عليه[2].

[حد السكر المانع من صحة العبادات]

فأما حدُّ السُّكر: الذي يمنع صحةَ العبادات، ويوجب الفسقَ على شارب النبيذ، فهو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً، وبين// اضطراب الحركة مشياً وقياماً، فيتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبط، ومشي متمايل، أومأ إليه // أحمد في رواية حنبل، فقال: " السكران الذي إذا

١٧٥/ظ أ

١٧٩/ت أ

= انظر: الاستيعاب ص٣١٨، ٣٦٦؛ أسد الغابة ٢/ ٥٩٦، ٣/ ٦٧؛ الإصابة ٥/ ٣٨١.

(١) والسبب في ذلك أن المختلَف فيه ها هنا - وهو النبيذ- داعيةٌ إلى ما أجمع عليه -وهو الخمر-.

وفيه رواية عن الإمام أحمد: أنه غير عدل.

انظر: التمام ٢/ ٢٦٢؛ المغني ١٢/ ٤٩٧؛ النكت والفوائد السنية مع المحرر٣/ ١٠١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٩/ ٣٤٨؛ منتهى الإرادات ٥/ ٣٥٧؛ الإقناع ٤/ ٥٠٦.

(٢) وردت روايات صريحات عن الإمام أحمد في أقوال السكران وأفعاله:

إحداهن: أنه مؤاخذ بها، فهو كالصاحي فيها، وهو المذهب.

والرواية الثانية: أنه ليس بمؤاخذ بها، فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله، وهذه الرواية هي التي قيل:إن الإمام أحمد رجع إليها، وهي اختيار ابن تيمية.

انظر باقي الروايات في:

مسائل ابن هاني ١/ ٢٣٠؛ مسائل ابن منصور ٤/ ٢٥٨٤؛ المغني ١٠/ ٣٤٨؛ الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٧؛ قواعد ابن رجب ٢/ ٤٠٢؛ الإنصاف والمقنع والشرح الكبير ٢٢/ ١٤٦؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ١٠٣؛ الإقناع ٣/ ٤٥٩.

وضع ثيابه في ثيابٍ فلم يعرفها، ووضع نعله بين نعالٍ فلم يعرفها، وإذا هذى فأكثر كلامه، وكان معروفاً بغير ذلك "[1]. وحُكِيَ عن أبي حنيفة حَدُّه: بما زال معه العقل، حتى لا يُفرِّق بين الأرض والسماء، ولا يَعرف أُمَّهُ من زوجته [2].

[حـدّ القـذف]

وأمَّا حدُّ القذف[3] واللعان:

فحدُّ القذف بالزنا ثمانون جلدة، وهو حقٌّ لآدمي[4] يُستحَقُّ بالطلب، ويَسقط بالعفو.

فإذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة شروط، وفي قاذفه ثلاثة شروط، وجب الحد فيه.

[شروط المقذوف]

أما الشروط الخمسة التي في المقذوف:

فهي أن يكون بالغاً[5]، عاقلاً، حراً، مسلماً، عفيفاً.

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٥٠٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٢/ ١٤٦.

(٢) وحجة أبي حنيفة: أنه اعتبر في باب الحدود ما هو الغاية في الباب درءاً للشبهة، حتى تزول عن السكران أدنى شبهةٍ في صحوه؛ لأن بلوغ السُّكر لا يعرف غايته إلا بما ذُكِرَ، وأبو حنيفة يُسلِّم بأن أصل السُّكر يحصل بما دون ذلك. انظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٩؛ مجمع البحرين ص٦٥٣؛ مختصر الطحاوي ص٢٧٨؛ بدائع الصنائع ٦/ ٤٧٨.

(٣) القذف لغة: الرمي والطرح.

واصطلاحاً: الرمي بالزنا أو اللواط، أو شهادةٌ بأحدهما ولم تكمل البينة.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (قذف) ٦٨/ ٥؛ مختار الصحاح ص٢٤٩؛ المطلع ص٣٧٨؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٢٦.

(٤) وهو المذهب، وفيه رواية: أنه حق لله، لا يسقط بالعفو لكنه لا يستحق إلا بالطلب.

انظر: المغني ١٢/ ٣٨٦؛ الفروع ١٠/ ٨٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٤٩؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٢٦.

(٥) وهناك رواية أخرى -وهي المذهب-: أنه لا يُشترط البلوغ، بل يشترط كونه كبيراً يجامع مثله، وأدناه أن يكون للغلام عشر، وللبنت تسع، وهذا من مفردات المذهب.

=

فإن كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو ساقط العفة بزنا حُدَّ فيه، فلا حدَّ على قاذفه، لكنْ يُعزَّر؛ لأجل الأذى ولتنزيه اللسان. وقد قال الخِرَقيّ[1]: " ومن قذف عبداً، أو مشركاً، أو مسلماً له دون العشر سنين، أو مسلمةً لها دون// التسع سنين، أُدِّب ولم يُحدَّ "[2]. وظاهر هذا: أنه إذا كان له عشر سنين، أو تسع سنين حُدَّ القاذف، وإن لم يبلغ يُحدَّ قاذفه. ١٨٤/ظ ب

[شروط القاذف]

وأما الشروط الثلاثة في القاذف: فهي أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً.

فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يُحدَّ ولم يُعزَّر// . وإن كان عبداً حُدَّ أربعين، نصفَ حَدِّ الحُرِّ؛ لنقصه بالرق. ١٧٩/ت ب

ويُحَدُّ الكافر كالمسلم، وتُحَدُّ المرأة[3] كالرجل.

ويفسق القاذف، ولا تقبل شهادته.

فإن تاب زال فسقه، وقبلت شهادته قبل الحدِّ وبعده [4].

والقذف باللواط، وإتيان البهائم، كالقذف بالزنا في وجوب الحد.

ولا يحد القاذف بالكفر والسرقة، ويعزَّر؛ لأجل الأذى.

= انظر: المغني ١٢/ ٣٨٥؛ الفروع ١٠/ ٧٤؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٥٤؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٢٧.

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخِرَقي، قرأ العلم على تلاميذ المرُّوْذي وحرب وصالح وعبدالله، له مصنفات عِدَّة، لم يشتهر منها إلا المختصر في الفقه؛ لأنه خرج من بغداد لـمَّا ظهر سبُّ الصحابة، وأودع كتبَهُ في درب سليمان، فاحترقت الدار التي فيها الكتب، توفي سنة ٣٣٤ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٧؛ المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣.

(٢) مختصر الخرقي ص١٩٢.

(٣) ليست في (ظ، ر).

(٤) هذا المذهب. انظر: المغني ١٤/ ١٨٨؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٩/ ٣٩١؛ الإقناع ٤/ ٥١٠.

والقـذف بالزنـا: مـا كـان صريحـاً[1]، كقولـه: يـا زاني، أو قـد زنيـتَ، أو رأيتُك تزني.

فإن قال: يا فاجر، أو يا فاسق، أو يا لـوطي[2]، كـان كنايـةً لاحتمالـه //، فـلا يجب به الحد، إلا أن يريد القذف. ١٨٣/ر

فإن قـال: يـا عـاهر، احتمـل أن يكـون كنايـةً - أيضاً -، واحتمـل أن يكـون صريحاً[3]؛ لقول النبي ﷺ: "**وللعاهر الحجر**" [4]. [هـل يوجـب التعـريض الحـد؟]

واختلفـت الروايـة عـن أحمـد في التعـريض: هـل يوجـب الحـدَّ، كالـصريح؟ على روايتين: **إحداهما**: يجب به الحد، كالصريح.

----

(١) **الصريح في القذف**: هو مالا يحتمل غير القذف مثل: يازانٍ، وزنى فرجك.

والكناية أو التعريض: ما يحتمل القذف وغيره. وعرَّفهُ بعضهم: أنَّ الصريح في الشيء ما كـان نـصاً فيه، لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً.

انظر: المطلع ص٣٣٥؛ المغني ١٠/ ٣٥٥؛ الإقناع ٤/ ٢٣٣.

(٢) رُوِي عن الإمام أحمد ثلاث روايات فيمن قال لرجل: يا لوطي، إحداهن: أنه صريح، يحد عليه وهذا هو المذهب، والثانية: لا حد عليه؛ لأنه يحتمل أنه أراد أنك على دين لوط.

والرواية الثالثة: إذا قالها في غضبه حُدَّ وإلا فلا؛ لأن قرينه الغضب تدل على إرادة القذف.

انظر: المغني ١٢/ ٣٨٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٧٦؛ الإقناع ٤/ ٢٣٣.

- وكلُّ ما لا يجب الحدُّ بفعله، لم يجب الحدُّ على القاذف به، كالمباشرة دون الفرج، والقذف باللمس والنظر ونحوه. انظر: المغني ١٢/ ٣٩٠؛ الإقناع ٤/ ٢٣٣.

(٣) المذهب: أن قوله: يا عاهر، صريح في القذف، ولا يقبل قوله: أردت عاهر اليد.

انظر: المحرر ٢/ ٢٨٠؛ الفروع ١٠/ ٧٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٧٣؛ الإقناع ٤/ ٢٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٩) كتاب الفرائض، باب الولد للفراش ١٢/ ٣٩؛ ومسلم في صحيحه (٣٥٩٨) كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش ١٠/ ٢٧٩.

والثانية: لا يجب به الحد، حتى يقر أنه// أراد به القذف[1]. ١٨٥/ظ أ

والتعريض: أن يقول في حال الغضب جواباً لمن سابَّهُ: يا حلال بن الحلال، خُلِقْتَ من نطفةٍ حلالٍ، ما أنتَ بزانٍ، ولا أمك بزانية، ولا يعرفك الناس بالزنا، ونحو قوله لزوجته: قد فضحتيني، وغطيتِ رأسي، وصيَّرتِ لي قروناً، وتعلقين // عليَّ الأولاد من غيري، وقد نكَّستِ رأسي، ونحو ذلك. ١٨٠/ت أ

وإذا قال: يا ابن الزانِيَيْن، كان قاذفاً لأبويه، فيُحدُّ لهما إذا طالبا.

[مطالبة الوارث بحد القذف]

وإذا مات المقذوف سقط الحد عن القاذف إذا لم يطالب به[2]، فإن كان طالب لم يسقط. فإن قذف ميتاً، فهل يثبت لوارثه المطالبة بحد القذف ؟

اختلف أصحاب أحمد، فقال أبو بكر في كتاب الخلاف [3]: " لا يملك الوارث المطالبة، كما لو قذف حياً، ومات قبل المطالبة " [4].

وقال الخِرَقيّ: "ولو قذف أمَّهُ -وهي ميتة- مسلمةً كانت، أو كافرة، حرةً[5]

----

(١) والمذهب: أن التعريض لا يجب به الحد، بل يُسأل عن قصده، فإن قَصَدَ الزنا حُدَّ، وإن قصد غير الزنا قُبِل مع يمينه، وعُزِّر، كما أنَّ للعرف أثراً في اعتبار بعض ألفاظ الكناية بحسب اختلاف الزمان والمكان.

انظر هاتين الروايتين في: مسائل ابن منصور٧/ ٣٤٦٤؛ الروايتين والوجهين ٢/ ٢٠٧؛ ٧/ ٣٤٦٤؛ المغني ١٢/ ٣٩٢؛ الفروع ١٠/ ٨٢؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦/ ٣٩٠؛ الإقناع ٤/ ٢٣٥؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٣٣.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) هذ الكتاب قد يكون أحد الكتب من جامع الخلال.

انظر: المدخل المفصل ٢/ ٩٠١.

(٤) انظر: الكافي ٥/ ٤١٥؛ الفروع ١٠/ ٨٧؛ الهداية ص٤٧٨؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٩٥.

(٥) ليست في (ت).

أو أمةً، حُدَّ القاذف إذا طالب الابن، وكان حراً مسلماً"[1].

فقد أثبت المطالبة بحد القذف؛ لأن الحق هناك يثبت للوارث ابتداءً، ولهذا اعتبرنا حصانة الوارث دون الموروث؛ لأن هذا القذف يعود بالقدح في نسبه[2].

ولو أراد المقذوف أن يصالح عن حدِّ القذف بمال، لم يجز[3].

وإذا لم// يُحَدَّ القاذف حتى زنى المقذوف لم يسقط حد القذف. ١٨٥/ظ ب

وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حُدَّ لها، إلاّ أن يلاعن منها.

[صفة اللعان]

واللِّعان[4]:

أن يقول في الجامع على المنبر أو عنده[5]، بمحضرٍ من الحاكم[6]، وشهودٍ

١٨٤/ر

---

(١) مختصر الخرقي ص١٩٨؛ وانظر: طبقات الحنابلة ٣/ ١٩٨، فقد أوردها في ترجمة الخرقي حين ذكر المسائل التي خالف فيها الخرقيُّ أبا بكر عبدالعزيز غلام الخلال.

(٢) وهذا هو المذهب، أن الوارث يملك حق المطالبة بحد القذف.

انظر: التمام ٢/ ١٨٢؛ المغني ١٢/ ٤٠٢؛ الفروع ١٠/ ٨٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٩٥؛ الإقناع ٤/ ٢٣٦؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٣٥.

(٣) لكونه حقاً ليس بمال، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص.

انظر: المغني ٧/ ٣١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣/ ١٦٤؛ التوضيح ٢/ ٦٧٩.

(٤) تعريف اللعان لغةً: اللعن هو الطرد والإبعاد. واصطلاحاً: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمان من الجانبين، مقرونةٌ بلعن أو غضب. انظر: مقاييس اللغة مادة (لعن) ٥/ ٢٢٥؛ منتهى الإرادات ٤/ ٣٦٩.

(٥) المذهب: أن التغليظ في الزمان والمكان مستحب، بأن يكون اللعان في الأوقات والأماكن المعظمة.

انظر: الهداية ص٤٧٩؛ المغني ١١/ ١٧٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٥؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥/ ٥٦٧.

(٦) أو نائبه، وهذا من شروط صحة اللعان.

انظر: الهداية ص٤٧٩؛ المغني ١١/ ١٧٤؛ المحرر ٢/ ٢٨٤؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٣/ ٣٨٨.

أقلهم أربعة[(١)]: " أشهد بالله إنني لمن الصادقين، فيما رميتُ به زوجتي // هذه من الزنا بفلان، وأن هذا الولد من زنى، ماهو مني -إن أراد// أن ينفي ولداً-"[(٢)]، ويكرر ذلك أربعاً، ثم يقول في الخامسة: " وعليَّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين فيما رميتُها به من الزنى بفلان - إن كان ذَكَرَ الزاني بها - وأن هذا الولد من زنا، ما هو مني ".

١٨٠/ت ب

فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه، وسقط به حدّ القذف عنه[(٣)].

وتلاعن هي فتقول: " أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى بفلان، وأن هذا الولد منه، ما هو من زنى ". تُكرِّر ذلك أربعاً، ثم تقول في الخامسة: " وعليَّ غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى بفلان ".

١٨٦/ط أ

[وقوع الفرقة بتفريق الحاكم]

فإذا قالت ذلك فلا حدَّ عليها //، وانتفى الولد عن الزوج، ولم تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما[(٤)].

---

(١) المذهب: أن هذا مستحب.

انظر: المغني ١١/ ١٧٤؛ الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٣/ ٣١٥؛ كشاف القناع ٤/ ٣٤٣.

(٢) وهذا شرطٌ متى كان اللعان لنفي ولد.

انظر: المغني ١١/ ١٨٠؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٣/ ٤٤٩؛ المحرر ٢/ ٢٨٥.

(٣) وهو المذهب.

انظر: المحرر ٢/ ٢٨٣؛ المغني ١١/ ١٥١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٣/ ٣٧٢ وقال صاحب الإنصاف: بلا نزاع.

(٤) وهذه رواية، والأخرى: أن الفُرقة تقع بتمام لعانهما، ولا يُشترط لها تفريق الحاكم بينهما، وهو المذهب. انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٦؛ المغني ١١/ ١٤٤؛ الإنصاف مع المقنع الشرح الكبير ٢٣/ ٤٣٧؛ كشاف القناع ٤/ ٣٥١.

فإن التعن الزوج ولم تلتعن المرأة فلا حدَّ عليها[1]، وهل تُحبس حتى تُلاعن أو تُقرّ؟ على روايتين:

إحداهما: تُحبس. **والثانية:** لا تحبس [2].

وإذا قذفت المرأةُ زوجَها حُدَّت، ولم تلتعن.

وإذا أكذب الزوجُ نفسَه بعد لعانه لَحِقَ به الولد، وحُدَّ للقذف، ولم تَحِلَّ له الزوجة في إحدى الروايتين، والأُخرى: تَحِلُّ له[3].

---

(١) روايةً واحدةً؛ لأن الحدَّ لا يثبت بالنكول، والنكول شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٤؛ المغني ١١/ ١٨٨؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٣/ ٤٢٦.

(٢) والمذهب: أنها تحبس حتى تُقِرَّ أو تلاعن.

انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٤؛ المغني ١١/ ١٨٩؛ المحرر ٢/ ٢٨٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٣/ ٤٢٧؛ كشاف القناع ٤/ ٣٥٠.

(٣) والمذهب: أنها لا تَحِلُّ له، وهي رواية الجماعة.

انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٩٨؛ المغني ١١/ ١٤٩؛ المحرر ٢/ ٢٨٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٣/ ٤٤٤؛ شرح منتهى الإرادات ٥/ ٥٧٢.

وأما قَوَدُ الجنايات وعَقْلُها[1]:

فالجنايات على النفوس ثلاثٌ: عمدٌ، وخطأٌ، وعمدٌ شبهُ الخطأ[2].

فأما العمد المحض: فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بِحدِّهِ، كالحديد أو بما يَمور[3] في اللحم مَوْر الحديد، أو يقتل غالباً بثقله، كالحجارة والخشب، فهو قتلٌ عمدٌ يوجب القَوَد.

[جناية العمد]

وحكم العمد: أن يكون وليُّ المقتول فيه مُخَيَّراً - مع تكافؤ الدَّمَيْنِ - بين القَوَد أو الدِّية[4]. ووليُّ الدم: هو وارث المال، من ذكر أو أنثى، بفرض أو تعصيب[5].

---

(١) **القود**: هو قتل القاتل بالقتيل، وسُمِّي قوداً؛ لأنه يُقاد إليه.

والجنايات لغةً: جمع جناية، وهي الذنب والجرم، واصطلاحاً: هي التعدِّي على الأبدان، فسمَّوْا ما كان على الأبدان جناية، وسمَّوْا ما كان على الأموال غصباً وإتلافاً ونهباً وسرقة وخيانة.

والعقل: الدية، وسميت بذلك؛ لأن الإبل كانت تُعْقل بِفِناء وليّ القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلِق العقل على الدية، إبلاً كانت أو نقداً.

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (قود) ٥/ ٣٨؛ المصباح المنير مادة (جنى) و(عقل) ١/ ١٥٤، ٢/ ٥٧٨؛ المطلع ص٣٥٦، ٣٥٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٥.

(٢) وهذا هو المذهب.

انظر: الهداية ص٥٠٢؛ المستوعب ٢/ ٢٨٦؛ المغني ١١/ ٤٤٤؛ الفروع ٩/ ٣٥١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٨؛ الإقناع ٤/ ٨٦؛ منتهى الإرادات ٥/ ٥.

(٣) **يمور**: ينفذ ويتردَّد.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (مور) ٥/ ٢٧٤؛ تاج العروس ١٤/ ١٥١.

(٤) وهذا هو المذهب: وهو من مفردات المذهب.

وفيه رواية: أن الواجب القصاص عيناً، فلو عفا ولم يذكر مالاً فلا دية له، وعلى المذهب: تثبت الدية.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٢٠٢- ٢٠٩؛ قواعد بن رجب، القاعدة (١٣٧) ٣/ ٣٢؛ التوضيح ٣/ ١١٥٥.

(٥) وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد رواية: أنه يختص بالعصبة الرجال دون النساء، وهو اختيار ابن تيمية. =

ولا قَوَدَ لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه. فإن عفا أحدهم سقط القود، ووجبت الدية [(١)]. وإذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ أو العاقل أن ينفرد حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون [(٢)].

وتكافؤ/ / الدَّمَيْنِ: أن لا يَفْضُلَ القاتلُ على المقتول بحرية ولا إسلام. فإنْ فَضَلَ القاتل عليه بأحدهما، فقَتَل حرٌّ عبداً مسلماً [(٣)]، أو مسلمٌ كافراً، فلا قَوَدَ. **١٨٦/ظ ب**

ويُقتل العبدُ بالعبد وإن فَضَلَتْ قيمةُ القاتل على المقتول.

وإذا اختلفت أديان الكفار أُقِيدَ بعضهم ببعض.

ويُقاد الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والكبير بالصغير، والعاقل بالمجنون.

ولا قود على صبي ولا مجنون، ولا يقاد والد بولده [(٤)]، ويقاد الولد بوالده، والأخ بأخيه.

= انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ١٦١؛ الإقناع ٤/ ١١٤.

(١) قال في الإنصاف: بلا نزاع.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ١٤٨؛ التوضيح ٣/ ١١٥٢؛ الإقناع ٤/ ١١٣.

(٢) وهو المذهب.

انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ١٠٩؛ الإقناع ٤/ ١١٣.

(٣) ليست في (ت). وهذا المذهب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس في العبد نصوص صريحة تمنع قتلَ الحُرِّ به، وقوَّى أنه يُقتل به، وقال: هذا هو الراجح، وأقوى على قول أحمد.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ١٠٤؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/ ٨٥-٨٦؛ التوضيح ٣/ ١١٤٩؛ الفروع ٩/ ٣٧١؛ المحرر ٢/ ٣٢٩؛ الإقناع ٤٤/ ١٠٢.

(٤) وكذلك الأم، هذا المذهب، وفيه رواية: يقاد الأب والأم بولدهما.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ١٢٢؛ التوضيح ٣/ ١١٥٠؛ الإقناع ٤/ ١٠٧.

وأمَّا الخطأ المحض:

[جناية الخطأ]

فهو أن (يتسبَّب)[(١)] إليه القتل، من غير قصدٍ لإيقاع الفعل بالمقتول، كرجل رمى هدفاً فأصاب إنساناً، أو حفر بئراً فوقع فيها إنسان، أو أشرع جناحاً فوقع على إنسان، أو ركب دابة// فرمحت[(٢)] إنساناً، أو وضع حجراً في طريق فتعثر به إنسان، فهذا وما أشبهه إذا حدث (عند)[(٣)] الموت: قتلٌ[(٤)] خطأٌ محضٌ، يوجب الدية دون القَوَد، تكون على عاقلة الجاني، لا في مالِهِ، مؤجلةً في ثلاث سنين، من حين يموت القتيل.

١٨١/ت ب

والعاقلة //: مَنْ عدا الآباء والأبناء من العصبات، فلا يحمل[(٥)] الأب وإن علا، ولا الابن وإن سفل، في إحدى الروايتين//.

١٨٥/ر

١٨٧/ظ أ

والأخرى: الآباء والأبناء من العاقلة[(٦)].

ولا يتحمَّل القاتل مع العاقلة شيئاً من الدية[(٧)].

والذي يتحمَّله الموسر منهم في كل سنةٍ نصف دينار، أو بِقَدْرِهِ من الإبل،

---

(١) هكذا هي في (ظ، ر)، وفي (ت): لم تنقط الحروف.

(٢) رَمَحَتْ: رمحته الدابة اذا ضربته برجلها.

انظر: مختار الصحاح مادة (رمح) ص١٢٨؛ معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٣٧.

(٣) هكذا في سائر النسخ، ولعلَّ الصواب: عنه.

(٤) في (ت): قيل.

(٥) في (ظ، ر): فلا يتحمل.

(٦) والمذهب أن الآباء والأبناء من العاقلة.

انظر: الهداية ص٥٢٦؛ المغني ١٢/ ٣٩؛ التوضيح ٣/ ١١٨٨؛ الفروع ١٠/ ٥؛ المنور ص٤٢٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٤؛ الإقناع ٤/ ١٨٩؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٠٠.

(٧) وهذا المذهب. انظر: الهداية ص٥٢٧؛ المغني ١٢/ ٢٢؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٥/ ٣١٥؛ الإقناع ٤/ ١٣٩.

ويتحمَّل المتوسط ربع دينار، أو بقدره من الإبل [(١)]، ولا يتحمل الفقير شيئاً منها.

ومن أيسر بعد فقر تحمَّل، ومن افتقر بعد يسار لم يتحمل.

وهذا الذي ذكرنا من التقدير اختيار أبي بكر، وذكره في مختصره التنبيه [(٢)].

وظاهر كلام أحمد: أن ما يوضع على كل واحدٍ من العاقلة غير مقدَّر، وإنما هو على حسب الاجتهاد فيما يُمْكن ويسهل، ولا يضرُّ به [(٣)]. قال في رواية جعفر بن محمد: "على قدر ما يطيقون"[(٤)]، وفي رواية الميموني: "على قدر ما يحتمل القوم"[(٥)].

[تقدير دية الحر المسلم]

ودية الحُرِّ المسلم: إن قُدِّرت ذهباً ألفُ دينارٍ من غالب الدنانير الجيدة، وإن قُدِّرت وَرِقاً: اثنا عشر ألف درهم.

---

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد، وتقديرها بنصف دينار؛ لأنه أقلُّ مالٍ يتقدَّر في الزكاة، وبربع دينار؛ لأنَّ ما دون ذلك تافِهٌ لا تُقطع اليد فيه.

انظر: المغني ١٢/ ٤٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٨٢؛ المبدع ٦/ ٣٤٧.

(٢) هذا الكتاب (مختصر التنبيه) هو من تصنيف أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال، وقد اختصر كتاب التنبيه للخلال، والكتاب لا يزال في حكم المفقود.

انظر: المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص٤٣٠؛ معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٣٧٧.

(٣) وهذا هو المذهب.

انظر: الهداية ص٥٢٧؛ المغني ١٢/ ٤٥؛ التوضيح ٣/ ١١٩١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٨١؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٠٣؛ الإقناع ٤/ ١٩٠؛ المبدع ٧/ ٣٤٨.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ١١؛ المغني ١٢/ ٤٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٨١؛ المبدع ٦/ ٣٤٧.

(٥) انظر: الفروع ١٠/ ١١؛ المغني ١٢/ ٤٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٨١؛ المبدع ٦/ ٣٤٧.

وإن كانت إبلاً فهي مائة بعير أخماساً: عشرون ابن مخاض، وعشرون ابنة مخاض//، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. ١٨٢/ت أ

وإن قُدِّرت بالبقر: فمائتا بقرة، أسنانَ الزكاة[1].

وإن قُدِّرت غنماً: فألفا شاةٍ، أسنانَ الزكاة.

وللدية أصولٌ أبدالٌ خمسٌ: إبل، وبقر، وغنم، وذهب، وفضة[2].

[أصول الدية]

واختلفت الرواية//عن أحمد في الحُلَل[3]، فَرُوِي عنه: مائتا حُلَّةٍ من حُلَل اليمن، [4]قيمتها ستون درهماً[4]، ورُوِيَ عنه: ليست بأصل[5]. ١٨٧/ظ

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس. وأما في الأطراف فتساوي دية الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث فعلى النصف من دية الرجل[6].

---

(١) أي: الأسنان التي تُقبل في الزكاة.

(٢) وهذا هو المذهب، وعن أحمد رواية: أن الإبل هي الأصل خاصة.

انظر: المغني ١٢/ ٧؛ المحرر ٢/ ٣٦١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٣٦٧؛ الفروع١٠/ ٤٣٧؛ منتهى الإرادات ٥/ ٧٠.

(٣) **الحُلَل**: هي بُرود اليمن، ولا تسمى حُلَّةً إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، وقال الخطابي: الحلة ثوبان: إزارٌ ورداءٌ، ولا تكون حُلَّةً إلا وهي جديدة، تُحَلُّ من طَيِّها فتُلْبس.

انظر: مختار الصحاح مادة (حلل) ص١٦٧؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٣٢.

(٤) ما بين القوسين ليست في (ت).

(٥) والمذهب أن الحُلَل ليست بأصلٍ في الدية.

انظر: المغني ١٢/ ١١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٣٧٠؛ التنقيح المشبع ص٤٣١؛ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٦٩١.

(٦) وهذا المذهب، وعنه: المرأة في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقاً.

انظر: المغني ١٢/ ٥٧؛ المنور ص٤٢١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٣٨٨؛ الإقناع ٤/ ١٥٠.

[دية غير المسلم]

واختلف الرواية عن أحمد في دِيَة اليهودي والنصراني:

فرُوِي عنه: نصف دية المسلم(١).

وروي عنه أنَّها: ثلث دية المسلم (٢).

فأما المجوسي فديتُه ثُلُثا عُشْر دية المسلم، ثمانمائة درهم، وهذا في قتله خطأً(٣).

فأمَّا قتله عمداً: فدية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، ودية المجوسي الضِّعْفُ من ديته، ألفٌ وستمائة (٤).

ودية العبد: قيمتُه ما بلغتْ، وإن زادتْ على دية الحُرِّ أضعافاً(٥).

[جناية شبه الخطأ]

وأمَّا العمد شِبْهُ الخطأ:

فهو أن يكون عامداً في الفعل، غير قاصدٍ (للمِفْعِل)(٦)، كرجل ضرب رجلاً بخشبة أو رماهُ بحجرٍ يجوز أن يسلم من مثلهما(٧) ويتلف //، فأفضى إلى تلفه فلا ١٨٢/ت ب

---

(١) وهي المذهب. انظر: مسائل صالح ٣/ ١٧٢؛ أهل الملل للخلال ٢/ ٣٨٤؛ المغني ١٢/ ٥١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٣٩٣؛ الإقناع ٤/ ١٥٠.

(٢) وهذه الرواية رجع عنها الإمام أحمد.

انظر: مسائل صالح ٣/ ١٧٢؛ أهل الملل للخلال ٢/ ٣٨٤؛ المغني ١٢/ ٥١.

(٣) انظر: أهل الملل ٢/ ٣٩٢؛ المغني ١٢/ ٥٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٣٩٨.

(٤) وهو المذهب، وتُضاعف مرَّةً واحدةً فقط؛ جبراً لإزالة القود، نصَّ عليه أحمد.

انظر: المغني ١٢/ ٥٥؛ المنور ص٤٢١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٤٠١؛ الإقناع ٤/ ١٥١.

(٥) وهو المذهب، ونقل حنبل: لا يبلغ بها دية الحر.

انظر: المغني ١٢/ ٥٨؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٤٠٣؛ الإقناع ٤/ ١٥١.

(٦) كذا ضُبطت في(ت)، وفي (ظ، ر): للفعل، ولعل الصواب: (القتل) حتى تستقيم العبارة.

(٧) في (ظ، ر): من مثلها.

قَوَدَ في هذا، وفيه الدية على العاقلة مغلظة.

[وتغليظها][(1)] في الذهب والوَرِق: أن يُزاد عليها ثُلُثها، وفي الإبل: أن يكون أرباعاً، خمس وعشرون// بنات مَخَاض، وخمس وعشرون بنات لَبون، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس // وعشرون جَذَعة.

١٨٨/ظ أ

١٨٦/ر

وفي رواية أخرى: أنها أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها [(2)].

ودية الخطأ المحض في الحَرَم، وفي الأشهر الحُرُم، والإحرام، وعلى ذي الرَّحِم، مغلظةٌ[(3)].

ودية العمد المحض إذا عفا فيه عن القود: مغلظةٌ، تُسْتَحَقُّ في مال القاتل حالَّةً [(4)]، وقد ذكرنا صفة التغليظ.

[حكم قتل الجماعة للواحد]

وإذا اشترك الجماعة في قتل الواحد وجب القَوَد على جميعهم -وإن كثروا-[(5)]، ولوليِّ الدم أن يعفو عمن شاء منهم، ويقتل من شاء منهم، فإن عفا عن جميعهم

---

(١) ليست في سائر النسخ، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الرواية أن تكون أرباعاً هي المذهب. والمذهب لا تغليظ إلا في الإبل. انظر: المغني ١٢/ ١٤؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٣٧٤؛ الإقناع ٤/ ١٤٩؛ منتهى الإرادات ٥/ ٧٠.

(٣) وهذا هو المذهب إلا في ذي الرحم المحرم فلا تغلظ.

انظر: المغني ١٢/ ٢٣؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٤٤٦؛ التنقيح المشبع ص٤٣٢؛ المنور ص٤٢١؛ الإقناع ٤/ ١٥٩؛ منتهى الإرادات ٥/ ٧٣.

(٤) وهذا هو المذهب. انظر: المغني ١٢/ ١٣؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٧٠؛ الإقناع ٤/ ١٩١؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٠١.

(٥) وهذا هو المذهب، ولكن بشرط أن يكون فعلُ كلِّ واحدٍ صالحاً للقتل به وإلا فلا، ما لم يتواطئوا على ذلك. انظر: المغني ١١/ ٤٩٠؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٤٣؛ الإقناع ٤/ ٩٤؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٢.

فعليهم دية واحدة، تُقَسَّط بينهم على أعداد رؤوسهم [(١)].

فإن كان بعضهم جارحاً، وبعضهم ذابحاً أو موجئاً[(٢)]، فالقَوَدُ في النفس على الذابح والموجئ[(٣)]، والجارح مأخوذٌ بحكم الجراحة[(٤)] دون النفس.

وفيه روايةٌ أخرى: على كل واحدٍ منهم ديةٌ كاملة[(٥)]، نقلها الفضل بن زياد[(٦)]، واختارها أبو بكر في جملةِ مسائلَ أفردها.

[حكم قتل الواحد للجماعة]

فإن قتل الواحدُ جماعةً، فحضر أولياء الجميع، فطلبوا القصاص، قُتِلَ لجماعتهم، ولا ديةَ عليه.

١٨٣/ت أ

وإن// طلب بعضهم القود، وبعضهم الدية، قُتِلَ لمن طلب القصاص، ووجبت الدية لمن طلب// الدية، سواء كان الطالب للدية وليُّ المقتول أولاً أو ثانياً[(٧)].

١٨٨/ظ ب

----

(١) وهو المذهب. انظر: المغني ١١/ ٤٩٠؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٤٣؛ الإقناع ٤/ ٩٤.

(٢) في (ر): موحياً.

- **موجئاً**: اسم فاعل مِنْ وَجَأَ، يقال: وَجَأْتُهُ بالسِّكين إذا ضربته بها.

انظر: لسان العرب مادة (وجأ) ١/ ١٩٠؛ تاج العروس ١/ ٤٨٢.

(٣) في (ت): على الذابح الموجئ، وفي (ر): على الذابح والموحي.

(٤) في (ظ، ر): مأخوذ بالجراحة.

(٥) انظر: المغني ١١/ ٥٩٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٤٥.

(٦) هو الفضل بن زياد، أبو العباس، القطان البغدادي، كان من المقدَّمين عند الإمام أحمد، وكان يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بالإمام أحمد، فوقع له عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جياد.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٨؛ المقصد الأرشد ٢/ ٣١٢؛ مناقب الإمام أحمد ص١٣٨؛ تاريخ بغداد ١٤/ ٣٣٠.

(٧) في (ت): ولي المقتول أو نائباً.

أما إذا طالب[1] جيمعهم بالقصاص، فإنما سقط حقُّهم من الدية؛ لأن القصاص قد ثبت لولي كل واحدٍ منهم على الانفراد، بدليل أنه لو عفا وليُّ المقتول الأول وجب القصاص لوليِّ الثاني، ولو سبق الثاني بقتل القاتل كان آخذاً بحقه، فإذا رضيا جميعاً بالقصاص فقد رضي كل واحد منهما بنصف حقه بعد ثبوته وأسقط الباقي، فيجب أن يسقط، كما قلنا في أشلَّ قطع يداً صحيحةً، فالمجني عليه بالخيار بين أخذ الدية – وهو بدل[2] يده – وبين القصاص من الشلاَّء، ولا شيء له.

وأمَّا إذا طلب بعضهم القود وبعضهم الدية، كان لكل واحد منهما ما طلب؛ أنها جنايات لو كانت خطأً لم تتداخل، فإذا كانت عمداً لم تتداخل كما لو قطع يُمنى رَجُلَيْن، أنه يُقطع لأحدهما ويُغرَّم للآخر.

[الإكراه على القتل]

وإذا أمر المطاع رجلاً بالقتل، فالقود على الآمر والمأمور معاً، ولو كان الآمر غير مطاع، كان القود على المأمور دون الآمر. وكذلك لو أُكْرِهَ رجل على القتل//، ١٨٩/ظ أ وجب القود على المُكْرِه والمكرَه[3].

[القود في الأطراف]

وأما القَوَدُ في الأطراف:

فكلُّ طَرَفٍ قُطِع من مفصلٍ ففيه القود، فتقاد اليد باليد، والرِّجل// ١٨٣/ت ب بالرِّجل، والأصبع بالأصبع، والأنملة بالأنملة[4]، والسِّن بمثلها.

ولا تقاد// ١٨٧/ت ب يمنى بيسرى، ولا عليا بسفلى، ولا ضرس بسنٍّ، ولا ثنية

---

(١) في (ظ، ر): طلب.

(٢) في (ظ): بذل.

(٣) وهو المذهب. انظر: الإقناع ٤/ ٩٨.

(٤) في (ظ، ر): والإبهام بالإبهام.

برباعية، ولا يؤخذ سنٌّ قد ثغر[1] بسنٍّ من لم يثغر.

[تساوي الأطراف في الصحة والكمال]

ولا تُؤخذ يدٌ سليمةٌ بيدٍ شلاء، ولا لسان ناطق بلسان أخرس، وتؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع.

[2]وتؤخذ العين بالعين، فتؤخذ النَّجلاء[3] بالحولاء والعَشْواء[4][2]، ولا تؤخذ بالعين[5] القائمة واليد الشلاء إلا بمثلها. ويقاد أنف الذي يشمُّ بأنف الأخشم[6]، وأذن السميع بأذن الأصم[7]. ويقاد من العربي بالعجمي، ومن الشريف بالدنيء.

[ديات الأطراف]

فإن عُفِي عن القود في هذه الأطراف إلى الدية، ففي اليدين الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، وفي كل إصبع عُشْرُ الدية - وهوعَشْرٌ من الإبل -، وفي كل

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(١) **سنٌّ أثغر**: أي سقطت رواضعه ثم نبتت.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ثغر) ١/ ٣٧٨؛ المطلع ص٣٦٥.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٣) **النجلاء**: سعة العين في حُسْنٍ.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (نجل) ٥/ ٣٩٦؛ تاج العروس ٣٠/ ٤٥٦.

(٤) **العشواء**: هي العين التي لا تبصر بالليل وتبصر بالنهار.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (عشو) ٤/ ٣٢٢؛ ولسان العرب مادة (عشا) ١٥/ ٥٦.

(٥) في (ظ، ر): ولا يؤخذ العين.

(٦) وهو المذهب؛ لأن عدم الشمّ لعلةٍ في الدماغ، والأنف صحيح، والأخشم: هو الذي لا يجد ريحَ شيءٍ، بمنزلة الصمم في الأذن.

انظر: المطلع ص٣٦٢؛ المغني ١١/ ٥٤٣؛ الكافي ٥/ ١٥٣؛ الإقناع ٤/ ١٢٨؛ منتهى الإرادات ٥/ ٤٧.

(٧) وهو المذهب؛ لأن ذهاب السمع نقص في الرأس؛ لأنه محلَّهُ، لا نقصٌ في الأذن.

انظر: المغني ١١/ ٥٤١؛ والكافي ٥/ ١٥٤؛ والإقناع ٤/ ١٢٨؛ ومنتهى الإرادات ٥/ ٤٧.

واحدة من أنامل الأصابع ثلاثة أبعرة وثُلُثٌ إلا أنملة الإبهام، ففيها خَمْسٌ من الإبل.

١٨٩/ظ ب ودية الرِّجْلَين// كاليدين إلا في أناملهما، فيكون في كل أنملةٍ منها خَمْسٌ من الإبل.

وفي العينين الدية، (وفي إحداهما نصف الدية، وفي عين الأعور جميع الدية[1])، وفي الجفون الأربع جميع الدية، وفي كل واحد[2] منها ربع الدية.

وفي الأنف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، (وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية[3])//، وفي كل سِنٍّ خمس من ١٨٤/ت أ الإبل، ولا فضل لضرس على سن، ولا لثنية على ناجذ[4].

وفي ذهاب السمع الدية، وفي ذهاب الشمِّ الدية، فإن قطع أذنه فأذهبَ سمعه فعليه ديتان، وكذا لو قطع أنفه فأذهبَ شمَّه فعليه ديتان.

وفي ذهاب الكلام الدية، فإن قطع لسانه فأذهبَ كلامه فعليه دية واحدة. وفي ذهاب العقل الدية، وفي الذَّكَر الدية، وفي ذَكَرِ الخصيِّ[5] والعِنِّين[6]

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٢) في (ظ، ر): عضو.

(٣) ما بين القوسين ليست في (ت).

(٤) **الثنية**: هي الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان فوق، وثنتان أسفل.

انظر: لسان العرب، مادة (ثني) ٣/ ٥١٣؛ تاج العروس ٣٧/ ٢٩٥.

والناجذ: هي آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان.

انظر: لسان العرب مادة(نجذ) ١٤/ ١١٥؛ مختار الصحاح ص٦٨٨.

(٥) في (ظ): الخنثى.

(٦) **الخصيّ**: هو من سُلِتَ بيضتاه.

=

حكومة[1] مقدرة بثلث الدية [2]. وفي الأُنثيين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأليتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

وفي ثديي المرأة ديتها، وفي أحدهما نصف الدية، وفي ثديي الرجل// الدية. ١٩٠/ط أ

= انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (خصي) ٢/ ١٨٨؛ لسان العرب مادة (خصا) ١٤/ ٣٣٩.

والعِنِّين: هو العاجز عن الوطء، وربما أشتهاه ولا يمكنه، أو هو الذي لا يشتهي النساء.

انظر: المطلع ص٢٣٣.

(١) سيأتي تعريف المصنِّف للحكومة ص٢٣٩.

(٢) القاضي ~ حمل الحكومة هنا على ثلث الدية، وقد روي عن الإمام أحمد أربع روايات في دية ذكر العنين والخصي:

١-فيه حكومة، وهو المذهب. ٢- فيه ثلث الدية. ٣- فيه الدية كاملة ٤- الدية كاملة في ذكر العنين دون الخصي. انظر: المغني ١٢/ ١٤٦؛ المحرر ٢/ ٣٥٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٤٩٠؛ الإقناع ٤/ ١٧٧؛ منتهى الإرادات ٥/ ٨٥.

[شجاج الرأس]

وأمَّا شجاج الرأس[1]:

فأولها الحارصة: وهي التي أخذت في الجلد، ولا قود فيها، وفيها حكومة.

ثم الدامية: وهي التي قد أخذت في الجلد، وأدمت، وفيها حكومة.

ثم الدامعة: وهي التي قد خرج دَمُها[2] من قطع الجلد كالدمعة، وفيها حكومة[3].

ثم المتلاحمة: وهي التي قطعت الجلد، وأخذت في اللحم، وفيها حكومة.

ثم الباضعة: وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد حتى ظهر، وفيها حكومة[4].

ثم السمحاق[5]: وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد، وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة، وفيها حكومة.

---

(١) **الشجاج**: اسم لجراح الرأس والوجه خاصة دون جراح سائر البدن.
انظر: مختار الصحاح مادة (شجج) ص٣٥٤؛ المطلع ص٣٦٦؛ المغني ١٢/ ١٧٦؛ الإقناع ٤/ ١٨١.

(٢) في (ت): دمعها.

(٣) المذهب: أن الدامية والدامعة واحدة، وهي التي يسيل منها الدم، وتسمى أيضاً البازلة.
انظر: المغني ١٢/ ١٧٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ٢٦؛ الإقناع ٤/ ١٨١.

(٤) المذهب: أن الباضعة قبل المتلاحمة، وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ودخلت فيه دخولاً كثيراً فوق الباضعة ودون السمحاق.
انظر: المغني ١٢/ ١٧٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦/ ٢٦؛ الإقناع ٤/ ١٨١؛ منتهى الإرادات ٥/ ٩٣.

(٥) **السِّمْحاق**: هي قشرة رقيقة فوق عظم الرأس.
انظر: مختار الصحاح مادة (سحق) ص٣٢٦؛ المطلع ص٣٦٧.

وحكومات هذه الشجاج: تزيد على حسب ترتيبها [(1)].

١٨٤/ت ب
١٨٨/ر

ثم الموضحة: وهي التي قطعت الجلد و// اللحم[(2)] والغشاوة، // وأوضحت عن العظم، وفيها القَوَد، فإن عفا عنها ففيها خمس من الإبل[(3)].

ثم الهاشمة: وهي التي أوضحت عن العظم حتى ظهر، وهشَّمت عظم الرأس حتى تكسَّر، وفيها عشر من الإبل[(4)].

[القود من الهشم]

١٩٠/ظ ب

فإن أراد القود من الهشم لم يكن له، وإن أراد من الموضحة أُقيدَ له منها، وأُعطِيَ في زيادة الهشم خمساً من الإبل، هذا قياس قول أحمد// : أنه [(5)] يُجمع بين القصاص فيما يصح القصاص فيه، والأرش فيما لم يُقتصَّ منه؛ لأنه قال في رواية ابن منصور في صحيحٍ فَقَأَ عينَ أعور عمداً: " فإن أحبَّ أن يستقيد من إحدى عينيه وله نصف الدية، وإن أحبَّ أخذ الدية كاملة " [(6)].

وقياس قول أبي بكر: إنِ اختار القصاص لم يكن له أرش؛ لأنه قال فيمن

---

(١) هذا المذهب: أن هذه الشجاج فيها حكومة، وفيه رواية: في الدامعة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة.

انظر المغني ١٢/ ١٧٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٦؛ المحرر ٢/ ٣٥٧؛ الإقناع ٤/ ١٨١؛ منتهى الإرادات ٥/ ٩٣.

(٢) في (ت): قطَّعت اللحم.

(٣) هذا المذهب، وفيه رواية: في موضحة الوجه عشرة؛ لأن شَيْنَها أكثر.

انظر: المغني ١٢/ ١٥٩؛ المحرر ٢/ ٣٥٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/ ٢٦؛ الإقناع ٤/ ١٨١؛ منتهى الإرادات ٥/ ٩٤.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ١٦٣؛ المحرر ٢/ ٣٥٨؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٩/ ٢٦؛ الإقناع ٤/ ١٨١؛ منتهى الإرادات ٥/ ٩٤.

(٥) في (ت): وأنه.

(٦) مسائل ابن منصور ٧/ ٣٣٥٠؛ وانظر: المغني ١١/ ٥٥١.

قَطَعَ يداً تامَّة الأصابع، ويدُهُ ناقصةٌ إصبعٌ، فاختار القصاصَ، وأَخَذَ دية إصبعٍ، قال: " ليس لهُ [(١)] دية الأصبع " [(٢)].

وحكم المسألتين سواء.

ثم المنقلة: وهي التي قد أَوْضَحت وهشَّمت حتى شَظِيَ العظم [(٣)]، وزال عن موضعه، فاحتاج إلى نقله وإعادته، وفيها خمس عشرة من الإبل [(٤)].

فإن استقاد من الموضحة أُعطِيَ في الهشم والتنقيل عشرٌ من الإبل.

ثم المأمومة: وتسمى الدامغة [(٥)]، وهي الواصلة إلى أم الدماغ [(٦)]، وفيها ثلث الدية.

[دية الجائفة]

فأمَّا جراح الجسد:

فلا يتقدَّر ديةُ شيء منها إلا الجائفة/ /، وهي الواصلة إلى الجوف، وفيها ثلث ١٨٥/ت أ

----

(١) ليست في (ظ).

(٢) انظر: الروايتين الوجهين ٢/ ٢٦٦؛ المغني ١١/ ٥٤١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ٢٨٨.

(٣) في (ظ، ر): سطا.

- ومعنى شَظِيَ: تطاير. انظر: مختار الصحاح مادة (شظي) ص٣٥٤؛ تاج العروس ٣٨/ ٣٧٩.

(٤) وهو المذهب. انظر: المغني ١٢/ ١٦٤؛ المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٢/ ٢٦؛ منتهى الإرادات ٩٥/ ٥؛ الإقناع ٤/ ١٨٣.

(٥) القاضي ~ جعل المأمومة والدامغة شيئاً واحداً، لكنَّ المذهب: أن المأمومة: هي الواصلة إلى جلدة الدماغ، والدامغة: هي التي تخرق جلدة الدماغ، وكلاهما فيه ثلث الدية.

انظر: المغني ١٢/ ١٦٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٢٤؛ الإقناع ٤/ ١٨٣؛ منتهى الإرادات ٩٥/ ٥.

(٦) **أمُّ الدماغ**: هي جلدة فيها الدماغ، سميت أم الدماغ؛ لأنها تحوطه وتحميه.

انظر: مختار الصحاح مادة (أمم) ص٢٠؛ المغني ١٢/ ١٦٥؛ الإقناع ٤/ ١٨٣.

الدية[1]. ولا قَوَدَ في جراح الجسد إلا الموضحة عن عظم، وفيها حكومة [2].

وإذا قُطِع أطرافه واندملت وجب عليه دياتها، وإن كانت// أضعاف دية النفس، ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس، وسقطت ديات الأطراف، ولو مات بعد اندمال بعضها وجب عليه دية النفس فيما لم يندمل، مع دية الأطراف فيما اندمل. ١٩١/ظ أ

وفي لسان الأخرس، ويد الأشل، والأصبع الزائدة، والعين القائمة: حكومةٌ، وهي مقدرةٌ بثُلُث دية اللسان، واليد، والأصبع، والعين[3].

والشجاج التي دون الموضحة فيها حكومة غير مقدرة.

[تعريف الحكومة]

والحكومة: أن يقوِّم الحاكمُ المجنيَّ عليه لو كان عبداً لم يُجنَ عليه، ثم يقوِّمه لو كان عبداً بعد الجناية عليه، ويعتبر ما بين القيمتَيْن من ديته، فيكون قدر الحكومة في جنايته [4].

وإذا ضَرَبَ بطنَ امرأةٍ، فألقت من الضرب جنيناً ميتاً، ففيه - إذا كان حُرَّاً - غُرَّةٌ[5]: عبدٌ أو أَمَةٌ، [6]. (١ تحملها العاقلة ولو كان مملوكاً ففيه عُشْرُ قيمة أُمِّه ١)،

---

(١) وهو المذهب. انظر: المغني ١٢/ ١٦٦؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤/ ٢٦؛ الإقناع ٤/ ١٨٦؛ منتهى الإرادات ٥/ ٩٦.

(٢) وهو المذهب. انظر: المغني ١١/ ٥٤٠.

(٣) والمذهب أن فيها حكومة، وفيه رواية أنها ثلث ديتها، لكن القاضي ~ حمل الحكومة على ثلث الدية. انظر: الإرشاد ص٤٥٠؛ المغني ١٢/ ١٥٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٠٠.

(٤) وهو المذهب. انظر: المغني ١٢/ ١٧٨؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٢؛ منتهى الإرادات ٥/ ٩٨.

(٥) **غُرَّة**: أصل الغُرَّة أول الشيء وخِياره، والمقصود بها هنا: العبد أو الأمة، سُمِّيا بذلك لأنها من أَنْفَس الأموال وخِيارها. انظر: المطلع ص٣٦٤؛ المغني ١٢/ ٦٠.

(٦) وهو المذهب، وقيمة الغُرَّة نصفُ عُشْر الدية، وهي خمسٌ من الإبل.

=

يستوي فيه الذكر والأنثى[٢].

فإن استهلَّ[٣] // الجنين ففيه الدية كاملة، ويفرَّق بين الذكر والأنثى. ١٨٩/ر

[كفارة القتل]

وعلى كلِّ قاتلِ نفسٍ ضَمِنَ ديتَها: الكفارةُ، عامداً كان أو مخطئاً[٤]، وفيها رواية أخرى: لا كفارة في قتل العمد[٥].

والكفارة: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، سليمة من العيوب المُضِرَّةِ بالعمل، فإن أعْسَرَ بها صام شهرين// متتابعين//، فإن عجز عنهما، فهل ينتقل إلى الإطعام؟ على وجهين: **أحدهما**: يطعم ستين مسكيناً. ١٨٥/ت ب ١٩١/ظ ب

والثاني: لا شيء عليه[٦].

= انظر: المغني ١٢/ ٦٦؛ الإقناع ٤/ ١٥٢.

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

(٢) وهو المذهب. انظر: المغني ١٢/ ٦٠؛ الإقناع ٤/ ١٥٤.

(٣) **استهلَّ**: أي صرخ، وصاح، وارتفع صوته.

انظر: المطلع ص٣٧٣؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٤٩٠.

(٤) في (ظ، ر): خاطئاً.

(٥) وهذه الرواية هي المذهب، وتجب الكفارة في شبه العمد والخطأ على الصحيح من المذهب.

انظر: الهداية ص٥٢٩؛ المغني ١٢/ ٢٢٧؛ الفروع ١٠/ ١٥؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ١٠٤؛ الإقناع ٤/ ١٩٥؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٠٣؛ شرح منتهى الإرادات ٦/ ١٥٣.

(٦) وهذا الوجه هو المذهب.

انظر: المغني ١٢/ ٢٢٨؛ الإقناع ٣/ ٥٨٨؛ منتهى الإرادات ٤/ ٣٥٨؛ شرح منتهى الإرادات ٥/ ٥٤٧.

[أحكام القسامة]

وإذا ادَّعى[1] قومٌ قتلاً على قومٍ، ومع الدعوى لَوْثٌ[2] -وهو العداوة الظاهرة[3]- فيكون القول قول المُدَّعِي، فيحلف خمسين يميناً، ويحكم له بالدية في دعوى الخطأ، وفي العمد القَوَد[4]. ولو نَكَلَ المُدَّعِي عن الأَيْمان أو بعضها، حُلِّفَ المُدَّعَى عليه خمسين يميناً، وبَرِئ.

وإذا وجب القود في نفسٍ أو طرفٍ لم يكن لوليِّه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان. فإن كان في طرف لم يُمَكِّنْهُ السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره[5]. وأُجْرَةُ الذي يتولاه على مال المُقْتَصِّ منه، ذكره أبو بكر[6].

---

(١) في (ر): الدعي.

(٢) **اللَّوْث** لغة: له معانٍ، منها: الشرّ، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد، والضعف.

واصطلاحاً: البينة الضعيفة غير الكاملة.

انظر: تاج العروس مادة (لوث) ٥/ ٣٤٣؛ الزاهر ص٤٩٠.

(٣) وهذا هو المذهب، وفيه روايةٌ أن اللوث: ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، وفيه رواية ثالثة: أن اللوث العداوة أو العصبية، ورواية رابعة: أن اللوث العداوة مع أثر القتل.

انظر: الهداية ص٥٢٨؛ الفروع ١٠/ ١٦؛ المحرر ٢/ ٣٧١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ١١٨؛ المذهب الأحمد ص١٩٦؛ الإقناع ٤/ ١٩٨؛ التوضيح ٣/ ١١٩٣؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٠٤.

(٤) وهذا المذهب.

انظر: الهداية ص٥٢٨؛ المحرر ٢/ ٣٧١؛ الفروع ١٠/ ١٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ١٤٦؛ الإقناع ٤/ ٢٠٤؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٠٦.

(٥) هذا وجه عند الأصحاب، والمذهب: أن للوليِّ استيفاء القصاص بنفسه في النفس أو في الطَّرَف بشرط أمن الحَيْف.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ١٧٥؛ منتهى الإرادات ٥/ ٣٣؛ الإقناع ٤/ ١١٦.

(٦) وهو المذهب.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٥/ ١٧٤؛ منتهى الإرادات ٥/ ٣٣؛ الإقناع ٤/ ١١٦.

وإن كان[1] القصاص (٢في نفس٢) جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه إن كان ثابت النفس عند استيفائه، وإلا استوفاه السلطان بأوْحى الآلة وأمضاها[3].

فإذا انفرد ولي القود باستيفائه، من نفسٍ أو طرفٍ، ولم يتعدَّ، عزَّره السلطان؛ لافتياته عليه، وقد صار إلى حقه بالقود، فلا شيء عليه.

[التعزير اصطلاحاً]

و أمَّا التعزير[4]:

[الفرق بين التعزير والحدود]

فهو تأديبٌ على ذنوب لم تُشْرع فيها الحدود.

١٩٢/ظ أ

ويختلف حكمه باختلاف// حاله وأحوال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاحٍ[5] وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من وجهين:

١٨٦/ت أ

أحدهما//: أنَّ تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخفُّ من تأديب أهل البذاء والسفاهة؛ لقول النبي ﷺ: **"أقيلوا ذوي الهيئات[6] عثراتِهم"**[7].

---

(١) ليست في (ظ).

(٢) ما بين القوسين ليست في (ت).

(٣) في (ظ، ر): وأمضاه.

(٤) **التعزير** لغة: التأديب والمنع، وهو أيضاً التعزير والتوقير، فهو من الأضداد.
انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (عزر) ٤/ ٣١١؛ مختار الصحاح ص٤٦٧.

(٥) في (ظ): اصطلاح.

(٦) **ذوو الهيئات**: هم الذين لا يُعْرَفون بالشَّرِّ، فيزِلُّ أحدهم الزَّلَّة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (هيأ) ٥/ ٢٨٥.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٧٥) كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه ص٧٨٤، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٥٣) كتاب الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة ٦/ ٤٦٨، وأحمد في مسنده (٢٥٤٧٤) ٤/ ٣٠٠؛ وزادوا (إلاَّ الحُدود)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١٨٥) ١/ ٢٦٠.

وإن تساووا في الحدود المقدَّرة، فيكون تعزير مَنْ جَلَّ قدره بالإعراض عنه، (وتعزير من دونه بالتعنيف له[1])، وتعزير من دونه بزاجر الكلام، وغايتُهُ[2] الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سبَّ. ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس، الذي ينزلون[3] فيه على حسب رتبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يُحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة. ثم يعدل بِمَنْ دون ذلك إلى النفي والإبعاد، إذا تعدَّت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها، واستضراره بها.

[نفي المخنث] ١٩٠/ر

وقد قال أحمد -رحمه الله، ورضي عنه- في المُخنَّث، (في رواية// المرُّوْذِيِّ[4]): "حكمه أن يُنْفَى"[5]. وقال في رواية إسحاق - وقد سُئل عن التغريب في الخمر- قال: " لا، إلاَّ في الزنا والمخنث "[6].

وغايةُ[7] نفيه مقدَّرٌ بما دون الحول، ولو بيوم؛ لئلا[8] يصير مساوياً لتغريب الحَوْل في الزنا.

١٩٢/ظ ب

ثم يعدل بمن دون ذلك إلى// الضرب، يتنزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب، وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير معتبر بالجُرْم. فإن كان

---

(١) ما بين القوسين ليست في (ظ ،ر).

(٢) في (ظ، ر): وغلبة.

(٣) في (ظ): يقولون .

(٤) ما بين القوسين ليست في (ت).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/ ٥٣٠؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦٤. والمخنث: هو الذي يتشبه بالنساء في التكسّر والتثني. انظر: تاج العروس، مادة (خنث) ٥/ ١٤٠.

(٦) مسائل إسحاق بن منصور ٧/ ٣٢٦٢.

(٧) في (ظ، ر): وعامة.

(٨) في (ظ): لأن.

الذنب في التعريض بالزنا روعي ما كان منه، فإن أصابوه ينال منها[1] بوطءٍ دون الفرج ضُرِبَ تسعة وتسعين سوطاً - إن كان حُرَّاً -، وإن كان عبداً تسعة وأربعين سوطاً؛ لينقص عن أكثر الحدود// .

١٨٦/ت ب

[تعزير من له شبهة في الزنا]

وفي معناه وطء الشريك في الفرج للأمة المشتركة، ووطء الأب جارية ابنه، ووطء جارية نفسه بعد أن زوَّجها، أو وطء جارية امرأته بعد أن أذنت له في وطئها، وقد نصَّ على هذا في رواية أبي الحارث، وأبي طالب، والميموني، في الرجل يطأ جاريةً بينه وبين شريكه: " يُجلد مائةً إلا سوطاً، كذا قال سعيد بن المسيب"[2].

وقال في رواية ابن بختان في رجل فجر بامرأةٍ فيما دون الفرج: " يُضرب مائة؛ لأن عليّاً ﷺ أُتِيَ برجل وُجِدَ مع امرأةٍ// في لحافها، فضربه مائةً " [3].

١٨٧/ت أ

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم، وصالح: " إذا وطئ جاريةَ امرأتِهِ، وقد أحلَّتْها له، (٤يُجلد مائةً، وإن لم تُحِلَّها له٤) يُرجم " [5].

[تعزير من فعل مقدمات الزنا]

وإن وجدوهما في إزارٍ، ولا حائلَ بينهما، متباشرَيْن، غير متعاطيين للجماع،

---

(١) في (ت): فإن أصاب منها.

(٢) انظر الرواية في: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٤٤؛ شرح الزركشي ٦/ ٤٠٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٥٧؛ الإقناع ٤/ ٢٤٥؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٤٠.

وقول سعيد بن المسيب ~ : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤٥٦) ٧/ ٣٥٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٩٩١) ٩/ ٣٦٤.

(٣) انظر الرواية في: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٤٤؛ المحرر ٢/ ٣٩٣؛ شرح الزركشي ٦/ ٤٠٦؛ الفروع ١٠/ ١٠٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٥٨.

وأثر علي ﷺ: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٦٣٥) ٧/ ٤٠٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧٩٨) ٩/ ٣٢٩.

(٤) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

(٥) مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ٢/ ٩١؛ مسائل صالح ١/ ٣٤٠، ٣/ ٦٧.

أو وجدوهما غير مباشرين، أو وجدوهما// في بيت مُتبذِّلَيْنِ[1] عُرْيانَين، غير مباشرَيْن، أو وجدوهما يشير إليها وتشير إليه[2] بغيركلامٍ[3]، أو وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك، فضرْبُهُ مبنيٌّ على أدنى الحدود، فإن قلنا: أدناها ثمانون في حدِّ الشرب، ضُرِب تسعة وسبعين[4]- إن كان حراً -، وتسعةً وثلاثين إن كان عبداً، [5]وإن قلنا: أدناهما أربعون في حدِّ الشرب، ضُرِب تسعة وثلاثين - إن كان حراً -، (وتسعةً وعشرين)[6] إن كان عبداً[5]؛ لينقص عن أدنى الحدود. ١٩٣/ظ أ

وقال في رواية ابن منصور في رجلٍ وُجِد مع امرأةٍ في لِحافها، " قال عليٌّ ﷺ: يُجلد مائةً، وعلى مذهبنا: لا يُجلد[7]، وعليه تعزيرٌ، والتعزير دون عشر جلدات [8]لحديث أبي بردة[8] ﷺ " [1].

---

(١) في (ظ): متبدلين.

(٢) في (ظ): يسير إليها وتسير إليه.

(٣) في (ت): بغير الكلام.

(٤) في (ظ، ر): تسعين.

(٥) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

(٦) هكذا في(ت)! ولعلَّه سَبْقُ قلمٍ من القاضي ~ أو خطأ من الناسخ، والصواب: وتسعة عشر.

(٧) أي: لا يُجلد المائة.

(٨) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

- **وأبو بردة** ﷺ: هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلويّ، حليف الأنصار، لبني حارثة منهم، مشهور بكنيته، حالف البراء بن عازب، شهد العقبة الثانية، وشهد بدراً وما بعدها، مات في أول خلافة معاوية ﷺ بعد أن شهد مع علي ﷺ حروبه كلّها.

انظر: الاستيعاب ص٧٨٠؛ الإصابة ١١/ ٢٠١، ١٢/ ٥٨.

وحديث أبي بردة ﷺ الذي أشار إليه الإمام أحمد: هو قول النبي ﷺ: "لا يُجْلدُ فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله". أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٤٨)، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب؟ ١٢/ ٢١٧، ومسلم في صحيحه (٤٤٣٥) كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير ١١/ ٢١٩.

وكذلك قال في رواية أحمد بن سعيد بن عبدالخالق[٢] في اللوطي[٣]: "إذا أولج وخالط فالرجم، أحصن أو لم يحصن، فإذا وُجِد على ظهره أو معه يؤدَّب، كما يُصنع به إذا وُجِد معه المرأة "[٤].

[القذف بغير الزنا]

وقال في رواية أبي الصقر[٥]: "إذا قال للرجل: يا مرابي، يا شارب الخمر، يا عدوَّ الله، يا خائن، يا ظالم، يا كذاب، عليه في هذا كله أدبٌ، والأدبُ من ثلاثة إلى عشرة"[٦]. وكذلك قال// في رواية صالح: "أذهبُ إلى حديث عليٍّ ﷺ أنه ضرب النجاشي[٧] عشرين؛ لإفطارِهِ في رمضان، بعد ضربه ثمانين"[٨].

١٩١/ر

----

(١) مسائل إسحاق بن منصور ٧/ ٣٦٥٩.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) في (ظ): الواطي.

(٤) انظر: مسائل إسحاق بن هانئ ٢/ ٩١؛ الروايتين والوجهين ٢/ ٣١٦.

(٥) هو يحيى بن يزداد الورَّاق، أبو الصقر، ورَّاق الإمام أحمد، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان مع أبي عبدالله بالعسكر (سامراء)، وعنده مسائل حسان في الحمى والمساقاة والعينة واللقطة وغير ذلك.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٥٤٢؛ المقصد الأرشد ٣/ ١١٣؛ مناقب الإمام أحمد ص١٤٣.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٨٣؛ الإقناع ٤/ ٢٣٥.

(٧) النجاشي: هو قيس بن عمرو بن مالك الحارثي، شاعر هجاء مخضرم، هدَّده عمر ﷺ بقطع لسانه؛ لهجائه أهل الكوفة، كان من أشراف العرب إلا أنه كان فاسقاً، كانت أمُّه من الحبشة فنُسِب إليها، وقيل: لأنه يشبه لون الحبشة.

وهو صاحب البيت الشهير: قُبَيِّلَةٌ لا يغدرون بذمَّةٍ ولا يظلمون الناس حبَّةَ خردلِ.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ٣٢٩؛ الإصابة ١١/ ١٥٥.

(٨) مسائل صالح ٢/ ٣٢٢.

وحديث علي ﷺ مع النجاشي: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٣٥٥٦) ٧/ ٣٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠٩٦) ٩/ ٣٨٦، وإسناده حسن كما قاله الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٥٧.

وقال الخِرَقيّ: "ولا يبلغ[1] بالتعزير أدنى الحدود"[2]، وأدنى الحدود أربعون إذا قلنا: حدُّ شارب الخمر// ثمانون، وإن قلنا: أربعون، فأدناها عشرون في حق العبد. ١٩٣/ظ ب

[تعزير مَنْ سرق مالا قطع فيه]

فإن سرق من حرز مثله أقلَّ من نصابٍ، أو سرق نصاباً من غير حرز، عُزِّر بغرامة مثليه، وقد نصَّ على ذلك في سرقة الثمار المعلَّقة [3].

وقال أيضاً في رواية ابن منصور في الضالة[4] المكتومة: " إذا أَزَلْتُ عنه القطع، فعليه غرامة مثليها "[5].

وإن جمع المتاع في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه، أو نقب الحرز ودخل ولم يأخذ، أو نقب الحرز ولم يدخل (ولم يأخذ) [6] أو تعرَّض للنقب، أو ليفتح[7] باباً ولم يفعل[8]، عُزِّر، ولم يبلغ به أدنى الحدود [9]//. ١٨٧/ت ب

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب: " إذا جمعه في البيت وكوَّره ولم يُخرجه

---

(١) في (ظ، ر): ولا يبالغ.

(٢) مختصر الخرقي ص١٩٧، ونصُّه: "ولا يبلغ بالتعزير الحدَّ ".

(٣) انظر: المغني ١٢/ ٤٣٨؛ قواعد ابن رجب ٣/ ٦٣؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٥٣٢.

(٤) **الضالَّة**: هي الحيوان الضائع، بالهاء للذكر والأنثى، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة.
انظر: مختار الصحاح مادة (ضل) ص٤٠٣؛ المطلع ص٢٨٢.

(٥) مسائل إسحاق بن منصور ٧/ ٣٥٨١.

(٦) ما بين القوسين ليست في (ت).

(٧) في (ظ، ر): أو ليبني.

(٨) في (ت): ولم ينقل.

(٩) في (ظ، ر): عُزِّر أدنى الحدود ولم يبالغ به.

يؤدَّب، ولا يُقطع، فإنْ أخذ الثوب وشقَّه يُقطع، ويُضرب"[(١)].

وما عدا هذين الذنبَيْن - أعني: الزنا والسرقة - فلا (يبالغ)[(٢)] في تعزيرِه أدنى الحدود، ([٣]وقد حكينا كلام أحمد فيمن أفطر في رمضان يُجلد عشرين[٣])، وحكينا كلامه فيمن افترى على غيره بالكلام، فقال: يا ظالم، يا مرابي، يا كذاب، يؤدَّب من ثلاثة إلى عشرة.

فهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيه التعزير والحدود.

والوجه الثاني:

[العفو والشفاعة في التعزير]

١٩٤/ظ أ

أن الحدَّ لا يجوز العفو عنه، ولا تسوغ الشفاعة فيه، فهل يجوز في التعزير العفوُ عنه[(٤)]، وتسوغ // الشفاعة فيه ؟

نظرتَ؛ فإن تعلق بحقِّ آدمي، وعفا عن حقِّه جاز عفوه، قال في رواية الأثرم في رجل قذف رجلاً، فقدَّمه إلى السلطان، هل له أن يعفو بعد ما رفعه إلى السلطان؟

فقال: " إذا كان في نفسه فهو حقٌّ له، وإذا قذف أباه فهو شيء يطلبه -يعني: لغيره- "[(٥)].

فقد أجاز العفو بعد الترافع فيما كان حقاً لآدمي، وأبطله إذا عفا عما كان حقاً لأبيه. ونقل ابن منصور عنه: " إذا افترى على أبيه - وقد هلك - فعفا ابنه، قال:

---

(١) انظر: الهداية ص٥٣٥؛ المستوعب ٢/ ٣٧٦؛ شرح الزركشي ٦/ ٤٠٣.

(٢) هكذا في سائر النسخ ! ولعلَّه خطأ من النساخ، والصواب: يبلغ.

(٣) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٣٤٩.

وجملة(يعني لغيره) ساقطة من (ظ ،ر).

عفْوُه جائز "[1].

فقد أجاز ههنا عفوه فيما كان لأبيه، وهذا محمولٌ على أن الافتراء على الأب كان بعد موته، فيتعلق الحقُّ بالابن، ولهذا قلنا: إذا قذف// أُمَّهُ - وهي ميتة - كانت المطالبة للابن. ١٨٨/ت أ

[حق السلطنة في التعزير]

فأما في حقِّ السلطنة، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استيفائه ؟

ظاهر كلام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه يَسقط؛ لأنه لم يُفَرِّق.

ويحتمل: أن لا يسقط؛ للتهذيب والتقويم[2].

وإن تعلَّق //بحق الله تعالى، فهل يجوز للسلطان إسقاطه ؟ ١٩٢/ر

قال في رواية ابن منصور في الرجل يضرب رقيقه، قال: " إي واللهِ، يؤدِّبُهم على ترك الصلاة، وعلى المعصية//، ويعفو عنه فيما بينه وبينه "[3]. ١٩٤/ظ ب

وظاهر هذا جواز العفو فيما تعلق بحق الله تعالى، وهو ترك الصلاة.

وكذلك قال في رواية حنبل في شاهد الزور: " ذلك إلى السُّلطان، إن شاء عاقبه "[4].

فقد خيَّره في ترك تعزيره.

وذكر في رسالة[5] الإصْطَخْرِيِّ[1]: "ومن طعن على أحدٍ من الصحابة ﷺ

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور ٧/ ٣٥٢٨.

(٢) وهو ما يعبَّر عنه في الوقت الحاضر بـ: الحقّ العام.

(٣) مسائل إسحاق بن منصور ٧/ ٣٣٩٤.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ١٠٤؛ الإنصاف مع المقنع واشرح الكبير ٢٦/ ٤٤٨؛ المبدع ٧/ ٤٢٣.

(٥) في (ت): رواية.

وجب على السلطان تأديبه، وليس له أن يعفو عنه "[٢]. وظاهر هذا أنه لا يجوز العفو عنه.

ولو تشاتم وتواثب والدٌ مع ولده سقط تعزير الوالد في حقِّ ولده، ولم يسقط تعزير الولد في حق والده، كما لا يسقط في حدِّ القذف، ويكون تعزيره مختصاً بحقِّ السلطنة. وهل يجوز لولي الأمر أن يعفو عنه ؟ يُخَرَّج على الروايتين.

[التعزير لمأذون فيه لا يوجب الضمان]

ولا يجوز له العفو مع مطالبة الوالد؛ لأنه حقٌّ له.

والتعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف//، وكذلك المعلم إذا ضرب صبيَّاً أدباً معهوداً في العرف، فأفضى إلى تلفه، وكذلك الزوج إذا ضرب عند النشوز، وتلفتْ فلا ضمان عليه.

١٨٨/ت ب

وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب، وقد سُئل: هل بين المرأة وزوجها قصاصٌ ؟ فقال: " إذا كان في أدبٍ، فَضَرَبَها[٣]// فلا "[٤]. وكذلك نقل بكر بن محمد: في الرجل يضرب امرأته، فيكسر يدها أو رجلها، أو يعقرها على وجه

١٩٥/ظ أ

---

(١) هو أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبدالله، أبو العباس الفارسي الإصطخري، نسبةً إلى اصطخر من بلاد فارس، روى عن الإمام أحمد أشياء.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٤؛ المقصد الأرشد ١/ ٨٤.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥، فقد ذَكَرَ رسالة الإصطخري كاملة. ورسالةُ الإصطخري هي رسالة صغيرة في أصول الدين، وهذه الرسالة لا تَصِحُّ عن الإمام أحمد؛ لأن في أسانيدها مجاهيل؛ ولأنها احتوت على ألفاظ منكرة ومسائل غريبة يبعد كل البعد أن يكون الإمام أحمد قد قالها، ولأنها اشتملت على أحاديث موضوعة.

انظر: كتاب براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة ص١١٣ – ١٢٤.

(٣) في (ظ، ر): يضر بها.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٥٢٧.

الأدب: " فلا قصاص عليه "[1].

وذكر أبو بكرٍ الخلال في كتاب الأدب، فقال: " إذا ضرب المعلم الصبيان ضرباً غير مُبرِّحٍ، وكان ذلك ثلاثاً، فليس بضامن "[2].

وعلى قياس هذا: الأبُ إذا أدَّب ابنه[3].

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٥٢٧.

(٢) انظر قول الخلال في: المغني ١٢/ ٥٢٧.

(٣) ليست في (ظ، ر).

فأما صفة الضرب في التعزير:

[صفة الضرب في التعزير]

فيجوز بالعصا وبالسوط الذي كُسِرَتْ ثمرته[1]، كالحَدِّ، ولا يجوز بسوط لم تُكسر ثمرته.

وقد قال أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ: " والزاني أشدُّ ضرباً من القاذف، قيل له: يقطع الثمرة ؟ قال: نعم، سوطاً بين سوطَين "[2].

ويُعطى كلُّ عضوٍ حقَّه، ولا يجوز أن (يبالغ)[3] بتعزيره إنهار دمه.

وضربُ الحدِّ: أن يُفرَّق في البدن كله إلا المقاتِل. ولا يجوز أن يُجْمَع في موضع واحد من الجسد، والتعزير في ذلك كالحدِّ.

[الصلب في التعزير]

ويجوز أن يُصلب في التعزير حيَّاً[4]. ولا يُمنع إذا صُلِبَ من طعام وشراب، ولا يُمنع من الوضوء للصلاة، ويُصلي مومياً، ولا يعيد[5]، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام.

١٩٣/ر ١٨٩/ت أ

وهل يُجرَّد في// نكال التعزير من ثيابه إلا قدر// ما يستر عورته ؟

---

(١) **كُسِرَتْ ثمرته**: أي: كُسِرَتْ عقدة طرفه، يُقال لعُقْدة السوط ثمرة، وذلك تشبيه.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ثمر) ١/ ٣٨٨؛ مختار الصحاح ص٩٠.

(٢) انظر: المغني ١٢/ ٥١١؛ الفروع ١٠/ ٣٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ١٩٠.

(٣) هكذا في سائر النسخ ! ولعلَّ الصواب: يبلغ.

(٤) وهو المذهب. انظر: الفروع ١٠/ ١١١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦١؛ الإقناع ٤/ ٢٤٧؛ شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٨.

(٥) وهو المذهب، وهناك وجهٌ آخر عند الأصحاب أنه لا يُمنع من الصلاة، اختاره صاحب الفروع والإنصاف.

انظر: الفروع ١٠/ ١١١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦٨؛ الإقناع ٤/ ٢٤٧.

[التجريد في التعزير]

فقد اختلفت الرواية عنه في الحَدِّ[1]، فروى الميمونيُّ أنه قال في الزنا: "يُجرَّد، ويعطى كل عضو حقه"[2]. ونقل أبو الحارث: "يُجلد مائةً، وعليه ثيابه" [3].

١٩٥/ظ ب

ونَقَلَ// ابن منصور: "يُضرب على قميصٍ، لو تُرِكَ عليه ثيابُ الشتاء ما بالى بالضرب"[4].

[التشهير في التعزير]

ويجوز أن يُنادى عليه بذنبه إذا تكرَّر منه، ولم يُقلع عنه.

ويجوز أن يُحْلَق شعره، ولا يجوز أن تُحْلَق لحيته.

وهل يُسَوَّدُ وجهه ؟

[تعزير شاهد الزور]

فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز[5].

وقد قال أحمد في رواية عبد الله وابن[6] إبراهيم في شاهد الزور: " يُطاف به في حيِّه، ويُشهر أمره، ويؤدَّب " [7]. وقال أيضاً في رواية مُهنَّا[8] في شاهد الزور:

---

(١) في (ظ، ر): الجلد.

(٢) انظر: الفروع ١٠/ ٣٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ١٨٨.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٣٢.

(٤) مسائل إسحاق بن منصور ٧/ ٣٦٣٥.

والمذهب: أنه لا يُجرَّد، ولا تكون عليه ملابس الشتاء، بل يكون عليه القميص والقميصان.

انظر: المغني ١٢/ ٥٠٨؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ١٨٧؛ الإقناع ٤/ ٢٤٥.

(٥) والمذهب: جواز تسويد الوجه.

انظر: الفروع١٠/ ١١٠؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦١؛ الإقناع ٤/ ٢٤٧؛ منتهى الإرادات ٥/ ١٤٠؛ شرح منتهى الإرادات ٦/ ٢٢٨.

(٦) ليست في (ت).

(٧) انظر: مسائل إسحاق بن منصور ٨/ ٤٠٩٢؛ النكت والفوائد السنية ٣/ ٢٠٠؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦١.

(٨) هو مهنا بن يحيى الشامي السُّلمي، أبو عبدالله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، حيث لازمه ثلاثاً =

"يُبعَث به إلى مَحَلَّته، يقولون: هذا فلانٌ يشهد بِزُورٍ، اعرفوه[1]، قيل له: ثم يُضرب؟

قال: نعم، قيل له: نصف الحد ؟ قال: لا، أقلَّ، قيل له: يُسوَّد وجهه ؟

قال: قد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه سوَّد وجه شاهد[2] الزور، قيل له: فترى أنت أن يسود وجهه ؟ قال: لا أدري.

[التعزير بالجلد والحبس والتشهير]

وكأنه كَرِهَ تسويد الوجه"[3] فقد نصَّ[4] على أنه يُنادى بذنبه، ويطاف به، ويُضرب مع ذلك، وتوقف عن تسويد وجهه.

وقد روى أبو بكر الخلاَّل بإسناده عن مكحولٍ[5]: "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شاهد الزور يُجلد أربعين، ويُسَخَّم[6] وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه "[7].

= وأربعين سنة، وكان يسأله حتى يُضْجره، روى عنه من المسائل ما فَخَر به، كتب عنه عبدالله بن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٢؛ المقصد الأرشد ٣/ ٤٣؛ تاريخ بغداد ١٥/ ٣٥٨.

(١) في (ت): اغرقوة.

(٢) في (ت): الشاهد.

(٣) انظر: النكت والفوائد السنية ٣/ ٢٠٠؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٦/ ٤٦١.

(٤) في (ت): وقد نص.

(٥) هو مكحول الشامي، أبو عبدالله، كان مولى امرأة هذلية، أصله من مصر، وقيل من كابل، فقيهُ أهلِ الشام، كان ثقةً لكنه كثير الإرسال، عِدادُهُ في أوساط التابعين مات سنة ١١٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٥؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٣؛ تقريب التهذيب ص ٩٦٩.

(٦) **يُسَخَّم**: يُسَوَّد. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (سخم) ٣/ ١٤٥.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٥٣٩٢) ٨/ ٣٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩١٨٤) ٩/ ٤٠٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٩٤) ١٠/ ٢٣٨.

وهذا الأثر ضعيف الإسناد؛ لأنه جاء من طريق مكحول عن عمر؛ ومكحول لم يسمع من عمر؛ =

وَرُوِيَ: أن عمر رضي الله عنه كان يطوف ذات ليلة، في سكة من سكك المدينة، إذ سمع امرأةً، وهي تهتف من خِدْرها[1] //، وتقول//:

189/ت ب
196/ظ أ

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربَها   أم هل سبيلٌ إلى نَصْرِ بن حَجَّاج [2] ؟

فلما أصبح أُتِيَ بِنَصْرٍ، فإذا أحسنُ الناس وجهاً، وأحسنُهُ شَعْراً، فقال له عمر[3]:

عزمةً من أمير المؤمنين لتأخذنَّ من شَعْرك، فأخذ من شَعَره [4].



= كما أن في سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن.

انظر: جامع التحصيل ص٢٨٥؛ إرواء الغليل ٨/ ٥٨.

(١) في (ت): من خدر.

انظر: الإصابة ١١/ ١٤٦؛ الأعلام ٨/ ٢.

(٢) هو نصر بن حجاج بن عِلاط السُّلَمي، شاعر من أهل المدينة، أبوه صحابي أسلم في فتح خيبر، كان نصرٌ في زمان عمر رجلاً، فدلَّ ذلك أنه ولد في زمن النبي ﷺ، وكان نصر من أجمل الناس وجهاً، فنفاهُ عمر رضي الله عنه إلى البصرة.

انظر: الإصابة ١١/ ١٤٦؛ الأعلام ٨/ ٢.

(٣) ليست في (ظ، ر).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٩٣٤، وهذا الأثر صحيحٌ إلى عبدالله بن بريدة كما قاله ابن حجر في الإصابة ١١/ ١٤٠٦، لكن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عمر، فالأثر منقطع بعد عبدالله بن بريدة.

انظر: جامع التحصيل ص٢٠٧.

فصل في أحكام الحسبة

[الحسبة اصطلاحاً]

والحِسْبة[1]: هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله.

[الفرق بين المحتسب والمتطوع]

وهذا وإن صحَّ من كل مسلم، فالفرق فيه[2] بين المحتسب والمتطوع[3] من تسعة أوجه:

أحدها: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية.

الثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

الثالث: أنه منصوبٌ للاستعداء إليه فيما يجب، وليس المتطوع منصوبًا للاستعداء.

الرابع: أنَّ على المحتسب إجابة من استعدى به، وليس على المتطوع إجابته.

---

(١) **الحِسبة لغة**: بكسر الحاء، مصدر من احتسب يحتسب احتسابًا وحِسْبة، وتطلق على ثلاث معان:

الأول: الأجر، والاحتساب طلب الأجر، يقال: صام احتساباً أي طلباً للأجر.

والمعنى الثاني: الإنكار والتدبير، يقال: احتسب فلانٌ على فلان إذا أنكر عليه قبيح عمله، ويقال: فلانٌ حسن الحسبة، أي: حسن التدبير.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (حسب) ٢/ ٥٩؛ لسان العرب ١/ ٣١٠؛ تاج العروس ٢/ ٢٦٧؛ المعجم الوسيط ١/ ١٧١.

(٢) ليست في (ظ، ر).

(٣) **المحتسب**: هو من يعينه وليُّ الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويحدِّد مهامه واختصاصاته، ويمنحه وظيفة الاحتساب العام أو الاحتساب الجزئي.

والمتطوع: من يبادر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون وظيفةٍ من ولي الأمر.

انظر: نظام الحسبة في الإسلام ص٥٩.

١٩٤/ر

الخامس: أنّ عليه أنْ // يبحث عن المنكرات الظاهرة؛ ليصل إلى إنكارها، ويفحص عمَّا تُرِك من المعروف الظاهر؛ ليأمر بإقامته. وليس على غيره من المتطوعة بحثٌ ولا فحصٌ.

١٩٠/ت أ
١٩٦/ظ ب

السادس: أنَّ له أن يتخذ على الإنكار أعوانًا؛ لأنه عملٌ هو له منصوب، وإليه مندوب//؛ ليكون له أقهر، وعليه أقدر، وليس لمتطوعٍ أن يندب لذلك// أعوانًا.

السابع: أنَّ له أن يعزِّر على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزِّر على منكرٍ.

الثامن: أنَّ له أن يرتزق من بيت المال على حِسْبته[1]، ولا يجوز لمتطوعٍ أن يرتزق على إنكاره.

التاسع: أن له اجتهاد رأيه فيما تعلَّق[2] بالعُرْف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع.

فيكون الفرق بين والي الحسبة، وإن كانت أمرًا بالمعروف، ونهيا عن المنكر، وبين غيره من المتطوعة وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، من هذه الوجوه التسعة[3].

---

(١) في (ر): على حسبه.

(٢) في (ظ، ر): فيما نطق.

(٣) للتوسع في هذه الأوجه التسعة انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٠١؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٨٢؛ نظام الحسبة في الإسلام ص٥٩.

[شروط والي الحسبة]

ومن شروط والي الحسبة:

أن يكون حُـرًّا[1] عـدلاً، ذا رأيٍ وصرامـةٍ، وخـشونةٍ في الـدين، وعلـمٍ بالمنكرات الظاهرة. وهل يفتقر إلى أن يكون عالمًا من أهل الاجتهاد في أحكام الدين؛ ليجتهد رأيه؟ **يحتمل**: أن يكون من أهله.

ويحتمل: أن لا يكون ذلك شرطاً، إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها[2].

واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم:

١٩٨/ظ أ

فأمَّا ما بينها وبين القضاء //:

١٩٠/ت ب

فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومُقَصِّرة عنه من وجهين//، وزائدة عليه من وجهين.

[موافقة الحسبة لأحكام القضاء]

فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء:

فأحدهما: جواز الاستعداء [3]إليه، وسماعه دعوى [المستعدي على][4] المستعدى عليه[3] في حقوق الآدميين، وليس هذا على عموم الدعاوى، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى:

أحدها: أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن.

---

(١) في (ظ): خيراً، وفي (ر): خبيراً.

وشرط الحرية من الشروط المتفق عليها في والي الحسبة؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له ولاية على غيره. انظر: معالم القربة، ص٧.

(٢) انظر الخلاف والأدلة في:

معالم القربة ص٥٣؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٠٣؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٢٥٩؛ نظام الحسبة في الإسلام ص٦٩. والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاجتهاد ليس شرطًا في والي الحسبة، بل الواجب تولية الأمثل فالأمثل بحسب نوع الولاية ومقصودها.

(٣) ما بين القوسين في (ظ، ر): على المستعدى عليه.

(٤) ليست في سائر النسخ، وهي إضافة يقتضيها السياق.

والثاني: فيما تعلق بغشٍ، أو تدليس في مبيع أو ثمن.

والثالث: فيما تعلق بمطلٍ أو تأخيرٍ[1] لِدَيْنٍ مستحق مع المكنة.

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى؛ لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوبٌ لإزالته، واختصاصها بمعروفٍ هو مندوب إلى إقامته؛ لأن موضوعَ الحسبة إلزامُ الحقوق، والمعونةُ على استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز.

فهذا أحد وجهَيْ الموافقة //. ١٩٥/ر

والثاني: أنَّ له إلزامَ المُدَّعَى عليه الخروجَ من الحقِّ الذي يمكنه[2]، وليس هذا على العموم في كل حقٍّ، وإنما هو خاصٌّ في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف؛ لأن في تأخيره لها منكرًا- مع القدرة- وهو منصوب لإزالته.

[قصور الحسبة عن أحكام القضاء]

وأمَّا الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء:

١٩١/ت أ
١٩٨/ظ ب

فأحدهما: قصورها عن سماع عموم الدعاوى// الخارجة// عن ظواهر المنكرات، من الدعاوى في العقود والمعاملات، وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعاوى[3] لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير الحقوق ولا في قليلها[4]، من درهم فما دونه، إلا أن[5] يُرَدَّ ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة، فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين[6] قضاء وحسبة، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد. وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق، فهذا وجه.

---

(١) في (ظ، ر): بمطلٍ وتأخير.

(٢) في (ظ، ر): عليه.

(٣) في (ت): الدعوى.

(٤) في (ظ ،ر): قلها.

(٥) ليست في (ظ، ر).

(٦) ليست في (ظ، ر).

والوجه الثاني: أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها.

فأما ما تداخله التجاحد والتناكر، فلا يجوز له النظر فيها؛ لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين.

ولا يجوز للمحتسب أن يَسمع بيِّنة على إثبات حق، ولا أن يُحلِّف يميناً على نفي حق، والحكام والقضاة بسماع البينات وإحلاف الخصوم أحقُّ.

[زيادة الحسبة عن أحكام القضاء]

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاة:

فأحدهما: أنه[1] يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف، وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضرْهُ خصمٌ يستعدي، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصمٍ يجوز له سماع الدعوى منه//. فإن تعرَّض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته، وصار متجوِّزاً في قاعدة نظره//.

١٩٩/ظ أ
١٩١/ت ب

والثاني: أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة، واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوِّزاً فيها ولا خَرْقاً[2]، والقضاء موضوع للمناصفة، فهو بالأناة والوقار أخص.

وأما ما بين الحسبة والمظالم: فبينهما شبه مؤتلف، وفرق مختلف.

[تشابه الحسبة بأحكام المظالم]

أما الشبه الجامع بينهما، فمن وجهين:

أحدهما: أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة[3].

١٩٦/ر

والثاني: جواز التعرض فيهما لأسباب // المصالح، والتطلع إلى إنكار

---

(١) في (ت): أن.

(٢) في (ت): ولا خرقا به.

(٣) في (ظ): الضرامة.

العدوان الظاهر.

[الفرق بين الحسبة وأحكام المظالم]

وأما الفرق بينهما، فمن وجهين:

أحدهما: أن النظر في المظالم موضوع لما عَجِزَ عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رُفِّهَ عنه القضاة، ولذلك كانت[1] رُتْبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض[2]، وجاز لوالي المظالم أن يُوقِّع إلى (القضاة والمحتسبة، ولم يجز للقاضي أن يوقِّع إلى[3]) والي المظالم[4]، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب، ولم يجز للمحتسب أن يوقِّع إلى واحدٍ منهما.

فهذا فرْقٌ.

والثاني: أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم.

١٩٩/ظ ب

إذا قُرِّرَ هذا//، فالحسبة تشتمل على أمرٍ بمعروف، ونهيٍ عن منكر.

[أقسام الأمر بالمعروف]

أمَّا الأمر بالمعروف: فينقسم ثلاثة أقسام:

١٩٢/ت أ

أحدها//: ما تعلَّق بحقوق[5] الله تعالى.

الثاني: ما تعلق بحقوق الآدميين.

الثالث: ما كان مشتركاً بينهما.

---

(١) في (ت): ولرتب كاتب، وفي (ظ):كاثب.

(٢) في (ظ): أخص.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ت).

(٤) في(ظ): للمظالم.

(٥) في (ظ، ر): بحدود.

[الأمر بالمعروف المتعلق بحقوق الله]

أما المتعلق بحقوق الله تعالى، فضربان:

أحدهما: ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد، كترك الجمعة في وطن مسكون.

فإن كانوا عدداً قد اتُّفِقَ على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد، فواجبٌ أن يأخذهم بإقامتها، ويؤدِّب على الإخلال بها.

[أحوال المحتسب مع العدد الذي ينعقد به الجمعة]

وإن كانوا عدداً قد اخْتُلِف في انعقاد الجمعة بهم(1)، (2فله ولهم2) أربعة أحوال:

أحدها: أن يتفق رأْيُهُ ورأيُ القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها، ويكون على تأديبهم في تركها أكثر من تأديبه على ترك ما انعقد الإجماع عليه.

والحال الثانية: أن يتفق رأْيُه ورأيُ القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم، فلا

---

(1) اختلف الفقهاء في مقدار العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة بعد اتفاقهم على أن من شرطها الجماعة، على أقوال عِدَّة، من أهمها:

القول الأول: تنعقد بثلاثة فأكثر سوى الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: تنعقد باثنين فأكثر سوى الإمام، وهو قول صاحبَيْ أبي حنيفة، القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثالث: تنعقد بعددٍ يمكن أن تتقرَّى بهم قرية، ولم يشترط عدداً معيناً، وهذا مذهب مالك.

القول الرابع: لا تنعقد بأقل من أربعين رجلاً، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

والراجح - والله أعلم- هو القول الثاني، وهو جواز انعقاد الجمعة برجلين سوى الإمام؛ لأن الاثنين جماعة.

انظر: مختصر القدوري ص٣٩؛ المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٣؛ مواهب الجليل ٢/ ٥٢٣؛ الذخيرة ٢/ ٣٣٢؛ بداية المجتهد ١/ ١٥٩؛ الأم للشافعي ٢/ ٣٧٨؛ الوجيز للغزالي ١/ ١٨٩؛ شرح الزركشي ٢/ ١٩٤؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥/ ١٩٩؛ الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١١٩.

(2) مابين القوسين في (ت): فلهم.

يجوز أن يأمرهم بإقامتها، وهو بالنهي عنها - لو أقيمت - أحقُّ.

والحال الثالثة: أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم، ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها (فيأمر)[1] بإقامتها؛ لأنه لا يراه، ولا يجوز أن ينهاهم عنها //، ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم. ٢٠٠/ظ أ

والحال الرابعة: أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم، ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرارِ تَرْكِهِ تعطيلُ الجمعة مع تطاول الزمان وبُعْدِهِ، وكثرةِ العدد وزيادته ! // فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها، اعتباراً بهذا المعنى؟ ١٩٢/ت ب

ظاهر كلام أحمد ~ : يقتضي[2] أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها؛ اعتباراً بالمصلحة؛ لئلا ينشأ الصغير على تركها، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد، كما تسقط بنقصانه.

ولهذا المعنى قال أحمد: " يحضر الجمعة خلف البر والفاجر "[3]، مع اعتباره عدالة الإمام في الصلاة[4].

ويحتمل: أن لا يتعرض لأمرهم// بها؛ لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه، وقد قال أحمد في رواية المروذي: " لا تحمل الناس على مذهبك "[5]. ١٩٧/ر

فأمَّا أمرهم بصلاة العيد:

---

(١) هكذا في سائر النسخ! ولعلَّ الصواب (فلا يأمر) حتى يستقيم الكلام.

(٢) ليست في (ر).

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٨٥ وهي رواية حرب.

(٤) المذهب: أن صلاة الجماعة لا تصحُّ خلف الفاسق إلا في جمعةٍ وعيدٍ تعذَّرا خلف غيره.

انظر: شرح الزركشي ٢/ ٨٥؛ المحرر ١/ ١٧٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤/ ٣٥٥؛ الإقناع ١/ ٢٥٦؛ منتهى الإرادات ١/ ٢٩٩.

(٥) انظر: الفروع ٣/ ١٥٢.

فله أن يأمرهم بها، وأَمْرُهُ بها من الحقوق اللازمة؛ لأنها من فروض الكفاية.

وأما صلاة الجماعة في المساجد، وإقامة الأذان فيها للصلوات الخمس[(١)]:

فمن شعائر الإسلام، وعلاماته التي فرَّق رسول الله ﷺ بها [(٢)] بين دار الإسلام ودار الحرب.

٢٠٠/ظ ب

[المحتسب وتعطيل الجماعات]

فإذا اجتمع أهل مَحَلَّةٍ// أو بلدٍ على تعطيل الجماعات في مساجدهم، وترك الأذان في أوقات صلاتهم، كان المحتسب مأمورًا بأمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات، على طريق الوجوب عليهم، والإثم بتركه؛ بناءً على أن الجماعة واجبة.

فأما مَنْ ترك[(٣)] **صلاة الجماعة من آحاد الناس:**

فقياس المذهب أن يُعترض عليه؛ لأنها من فرائض الأعيان، فهي كترك الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: **"لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطباً، وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة، فأحرقها عليهم"** [(٤)].

ويكون الحكم في ترك الجماعة من آحاد الناس: كتأخيرهم[(٥)] الصلاةَ حتى يخرج وقتها، فيُذَكَّر بها، ويُؤمر بفعلها، ويراعى جوابه عنها، فإن قال: تَرَكَها لتوانٍ (واهْوان)[(٦)] أدَّبه زجراً، وأخذه بفعلها جبراً.

---

(١) ليست في (ت).

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (ت): ما ترك.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤) في كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة ٢/ ١٦٤، ومسلم في صحيحه (١٤٨١) في كتاب الصلاة، باب: ما روي في التخلف عن الجماعة ٥/ ١٥٦.

(٥) في (ظ، ر): بتأخيرهم.

(٦) هكذا في سائر النسخ! ولعلها خطأ من الناسخ، والصواب: (أوْ هوانٍ).

ولا اعتراضَ على من أخَّرها والوقت باقٍ[1]؛ لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير[2]. فإن كانت الجماعات في بلد قد اتَّفق أهلُها على تأخيرها في صلواتهم إلى آخر أوقاتها[3]، والمحتسب يرى فضل تعجيلها، فهل يأمرهم بالتعجيل؟ **يحتمل**: أن يأمرهم؛ لأنَّ اجتماعهم على تأخيرها يُفضي بالصغير الناشيء إلى اعتقاد[4] أن هذا هو الوقت دون ما تقدَّمَه.

وأمَّا الأذان والقنوت في الصلوات[5]: إذا خالف فيه رأيَ المحتسب، فلا رأيَ

---

(1) ما بين القوسين ليست في (ت).

(2) اختلف الفقهاء في فضيلة التأخير لبعض الصلوات المكتوبات، وسأكتفي بمثالٍ واحدٍ يتَّضح به مقصود المؤلف؛ لأن ذِكْرَ ذلك يطول.

اختلف الفقهاء في الوقت المستحب والأفضل لصلاة الفجر: فمذهب الحنفية: أن الأفضل أن تُصلَّى الفجر إذا أسفر الصبح.

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أن الأفضل أن تُصلى الفجر في الغَلَس، أي: في شدة الظلام، في بداية وقتها.

انظر الأقوال والأدلة في: مختصر الطحاوي ص٢٤؛ شرح معاني الآثار ١/ ١٨٤؛ بدائع الصنائع ١/ ٥٧١؛ الأم٢/ ١٦٥؛ مختصر الخرقي ص٢٢؛ النوادر والزيادات ١/ ١٥٣.

(3) في (ظ، ر): الجماعة.

(4) ليست في (ت، ر).

(5) في (ظ، ر): الصلاة، والقاضي ~ ذكر هنا مسألتين:

الأولى: الأذان، ومقصوده – والله أعلم – الاختلاف في ألفاظ الأذان، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عدد التكبير في أول الأذان أربع، وذهب المالكية إلى أنه مرتان. وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك، والذي يترجح أن الكُلَّ سُنة، وهو من اختلاف التنوع.

انظر: مختصر الطحاوي ص٢٥؛ الحجة على أهل المدينة ١/ ٧٦؛ الأم ٢/ ١٨٣؛ مختصر المزني ص٢١؛ المغني ٢/ ٥٦؛ مسائل صالح ٣/ ٢٤٤؛ المدونة الكبرى ١/ ١٥٧؛ النوادر والزيادات ١/ ١٦١.

والمسألة الثانية: القنوت في الصلوات المفروضات هل يشرع أو لا؟

=

له فيه بأمرٍ ولا نهيٍ، وإن كان يرى خلافه.

وكذلك الطهارة إذا فعلها على[1] وجه سائغ: يخالف رأيَ المحتسب، من إزالة النجاسة بالمائعات[2]، والوضوء بماءٍ تغيَّر بالأشياء الطاهرات[3]، والعفو عن قدر الدرهم من النجاسات[4]، لا اعتراض له في شيء منه، وهل له

= فمذهب الحنابلة والحنفية: أنه لا يسنُّ في الفجر ولا غيرها من الصلوات سوى صلاة الوتر.

ومذهب المالكية والشافعية إلى أنه يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الأزمان.

انظر: الأدلة والأقوال في: الحجة على أهل المدينة ١/ ٩٧؛ المغني ٢/ ٥٨٥؛ الأم ٢/ ٤٢٤؛ المدونة ١/ ١٠٢؛ مواهب الجليل ٢/ ٢٤٣.

(١) في (ت): في.

(٢) اختلف الفقهاء في جواز إزالة النجاسة بمائعٍ غير الماء: فذهب الحنفية إلى جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهرٍ مزيلٍ للنجاسة، وهو اختيار ابن تيمية، ورواية عند الحنابلة.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.

والذي يترجح قول الحنفية؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، فبأيِّ طريقٍ زالت حصل المقصود.

انظر الأقوال والأدلة في: الإشراف على نكت الخلاف ١/ ١٠٨، الذخيرة ١/ ١٩٢؛ عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٢؛ المجموع ١/ ١٤٢؛ الحاوي ١/ ٤٣؛ المغني ١/ ١٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٢٧٥؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٤٧٤.

(٣) اختلف الفقهاء في الماء الذي خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّر أوصافه لكنه لم يخرجه عن اسم الماء المطلق، فطبعُ الماءِ من الرِّقة والسيلان ما زال فيه، فعند الحنفية- وهو اختيار ابن تيمية -: جواز الطهارة به، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لا تجوز الطهارة به.

والراجح القول الأول؛ لأنه ما زال يسمى ماءً، وما زال رقيقاً يجري على الأعضاء.

انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٣٠٤؛ اللباب شرح الكتاب ١/ ٢٠؛ روضة الطالبين ١/ ١٢٠؛ الحاوي ١/ ٤٦؛ بداية المجتهد ١/ ٢٧؛ مناهج التحصيل ١/ ٩٩؛ الروايتين والوجهين ١/ ٥٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٥٦؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٢٤.

(٤) اختلف الفقهاء في يسير النجاسة - حدَّه بعضهم بقدر الدرهم - هل يُعفى عنه:

=

الاعتراض في الوضوء بالنبيذ[1]؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّ له ذلك//؛ لأنه ربما يؤول إلى استباحته عند عدم الماء، ومع وجوده، وربما أفضى إلى جواز السكر منه. ١٩٣/ت ب

ويحتمل: أن ليس له ذلك//؛ لما فيه من تسويغ الاجتهاد. ١٩٨/ر

فهذا الأمر بالمعروف في حقوق الله تعالى.

وأمَّا في حقوق الآدميين: فضربان: عام، وخاص.

[الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين]

أما العام:

= القول الأول: أنه يعفى عن يسير النجاسة من أيِّ نوعٍ كانت، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: أن قليل النجاسة وكثيرها غير معفو عنه إلا الدم فإنه يعفى عن يسيره؛ لأنه يشق التحرز منه، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثالث: لا يعفى عن يسير النجاسة إلا ما لا يدركُه الطرف فهو معفوٌ عنه.

انظر الأدلة والأقوال في: تحفة الفقهاء ١/ ٦٤؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٨١؛ بداية المجتهد ١/ ١٨؛ الأم ١/ ١١٨؛ المجموع ٣/ ١٤١؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢/ ٣١٧؛ الإقناع ١/ ٩٤.

(١) اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بالنبيذ على قولين:

القول الأول: جواز الوضوء بنبيذ التمر خاصة في السفر إذا لم يجد الماء، وهي رواية عن أبي حنيفة، لكن جاءت رواية أخرى: أنه رجع عن هذا القول، وهو الذي استقرَّ عليه المذهب. ومحل الخلاف إذا لم يصر النبيذ مسكراً، ولا ثخيناً لا يجري على الاعضاء.

القول الثاني: عدم جواز الوضوء بالنبيذ مطلقا، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الأرجح، لضعف الحديث الذي اعتمد عليه أبو حنيفة؛ ولأنه لا يسمى ماءاً.

انظر الأقوال والأدلة في: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص٧٥؛ حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨؛ بدائع الصنائع ١/ ١٦٥؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٠٩؛ بداية المجتهد ١/ ٣٣؛ المجموع ١/ ١٣٩؛ الحاوي ١/ ٤٧؛ المغني ١/ ١٩.

كالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فيكفُّوا[1] عن معاونتهم.

فإن// كان في بيت المال مالٌ لم يتوجَّهْ عليهم فيه أمرٌ بإصلاح شربهم، وبناء سورهم، ولا بمعاونة بني السبيل في الاجتياز بهم؛ لأنها حقوقٌ تلزم بيت المال دونهم. وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم. ٢٠١/ظ ب

فأمَّا إذا أعوز بيتُ المال، كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بني السبيل فيهم، متوجِّهاً إلى كافة ذوي المُكْنة منهم.

فإنْ شرع ذوو المكنة في عمله، وفي مراعاة بني السبيل سقط عن المحتسب حقُّ الأمر به، ولم يلزمْهم الاستئذان في ذلك.

ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المتهدِّم لم يكن لهم[2] الإقدام على هدمه- فيما عمَّ أهلَ البلد- من سُوْره وجامعه إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب[3].

ويجوز فيما خَصَّ من المساجد في العشائر والقبائل أن لا يستأذنوه//. ١٩٤/ت أ

وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدَّموه، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه.

وقد قال أحمد في رواية أبي داود[4]: في مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض

---

(١) في (ت): فكفوا.

(٢) في (ت): له.

(٣) في (ت): ولي الأمر.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ المشهور، صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢هـ، ولازم الإمام أحمد مُدةً سأله عن دقائق المسائل في الأصول والفروع، مات سنة ٢٧٥هـ، وله ثلاث وسبعون سنة، من مصنفاته: السنن، المراسيل، مسائل عن الإمام أحمد.
=

ويُجعل تحته// سِقاية، ومَنَعَهم من ذلك مشايخٌ، وقالوا: لا نَقْدِرُ نصعد؟ ٢٠٢/ظ أ
"يُصار إلى قول أكثرهم - يعني أهل المسجد -" [(١)].

فأما إذا كفَّ ذوو المكنة عن بناء ما استهدم، وعمارة ما استرمَّ، فإن كان المقام بالبلد ممكناً، وكان الشُّرب - (وإن فسد) [(٢)] - مقنعاً تركَهم وإياه.

وإن تعذر المقام فيه؛ لتعطل[(٣)] شربه، واندحاض سوره، نظرتَ؛

فإن كان البلد ثغرا يضر بدار الإسلام[(٤)] تعطيله، لم يجز لوليِّ الأمر أن يفسح في الانتقال عنه، وكان[(٥)] حكمه[(٦)] حكم النوازل إذا حدثت في (قيامه وكافة)[(٧)] ذوي المُكنة به، وكان تأثيرُ المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به، وترغيب أهل المكنة في عمله.

وإن لم يكن هذا البلد ثغراً مضراً بدار الإسلام كان أمره أيسر، وحكمه أخف، وإن لم يكن للمحتسب أخذ أهله بعمارته جبرًا، لكنْ يقول لهم: أنتم مُخيَّرون// بين ١٩٩/ر الانتقال عنه أو التزام ما ينصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه !

فإن أجابوا إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم، ولم يجز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه بالتزام ما لا تسمح به// نفسه من قليل ولا كثير، ٢٠٢/ظ ب

= انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٧؛ المقصد الأرشد ١/ ٤٠٦؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣.

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٦٩.

(٢) هكذا في سائر النسخ، ولعلَّ الصواب (وإن قلَّ) حتى تستقيم العبارة.

(٣) في (ظ، ر): لتعطيل.

(٤) في (ر): يضر بالإسلام.

(٥) في (ظ، ر): وإن كان.

(٦) ليست في (ت).

(٧) هكذا في (ت)، وفي (ظ، ر): فنائه وكافة، ولعل الصواب: (قيام كافة) حتى تستقيم العبارة.

ويقول: ليُخرجْ كلُّ واحدٍ منكم ما سَهُل عليه وطاب نفساً به.

ومن أعوزه المال// أعان بالعمل، حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو تلوَّحَ اجتماعها بضمان كل واحد من أهل المكنة قدراً طاب به نفساً شرع حينئذٍ في عمل المصلحة، وأخذ كلَّ ضامنٍ من الجماعة بالتزام ما ضَمِنه، وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة؛ لأن حكم ما عمَّ من المصالح موسع، فكان حكم الضمان فيه أوسع. ١٩٤/ت ب

وإذا عمَّتْ هذه المصلحة، لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها؛ لئلا يصير بالتفرد مفتاتاً عليه.

فإن شقَّ استئذان السلطان فيها، أو خِيْف زيادة الضرر؛ لبُعْدِ استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان، وقد قال أحمد: " لا يخرجوا[1] لقتال العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يَفْجَأهم عدوٌّ، يخافون كَلَبَه[2]"[3].

[المحتسب وحقوق الآدميين الخاصة]

وأما الخاص:

فكالحقوق[4] إذا مُطِلَت، والديون إذا أُخِّرت[5]، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المُكْنة إذا استعداه أصحاب الحقوق، وليس له أن يحبس بها؛ لأن الحبس حكم، وليس// له أن يلازم عليها. ٢٠٣/ظ أ

وليس له الأخذ بنفقات الأقارب؛ لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي إلا أن

---

(١) في (ظ، ر): لا تخرجوا.

(٢) كَلَبَه: أي شِدَّته. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (كلب) ٥/ ١٣٣؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٩٥.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ص١٩٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٠/ ١٧١؛ الإقناع ٢/ ٩٠.

(٤) في (ظ، ر): فالحقوق.

(٥) في (ر): أخذت.

يكون الحاكم قد فرضها، فيجوز أن يأخذ بأدائها[1].

وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار:

لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم، فيجوز له أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة منها //. ١٩٥/ت أ

فأما قبول الوصايا والودائع: فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم، ويجوز أن يأمر بها على العموم، حثاً على التعاون بالبر والتقوى، وقبول الودائع والوصايا.

وأمَّا الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين: [المحتسب والحقوق المشتركة]

كأخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكْفائهن إذا طلبْنَ، وإلزام النساء أحكام العِدَد إذا فارقْن[2] أزواجَهن[3] وله تأديب من خالف في العِدَّة من النساء، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء.

ومن نفى ولداً قد// ثبت فراش أُمِّه، ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء، وعزَّره على النفي أدباً. ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يُكلَّفوا من الأعمال ما لا يطيقون، وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصَّروا// وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق. ومن أخذ لقيطا [و][4] قصَّر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه، مِن التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها، ويقوم بها. ٢٠٠/ر ٢٠٣/ظ ب

وكذلك واجد[5] الضوالِّ إذا قصَّر فيها يأخذه بمثل ذلك من القيام بها،

---

(١) في (ر): بآدابها.

(٢) في (ت): قارفهن.

(٣) ليست في (ت).

(٤) ليست في سائر النسخ، وهي إضافة يقتضيها السياق.

(٥) في (ظ، ر): أخذ.

ويكون ضامناً للضالة بالتقصير، ولا يكون به ضامناً لِلَّقيط. وإذا سلَّم الضالة إلى غيره ضَمِنَها.

[أقسام النهي عن المنكر]

وأما النهي عن المنكر: فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان من حقوق الله تعالى//.

195/ت ب

والثاني: ما كان من حقوق الآدميين.

والثالث: ما كان مشتركاً بين الحقَّيْنِ.

أمَّا المنهي عنها[1] **في حقوق الله تعالى: فعلى ثلاثة أقسام:**

أحدها: ما يتعلَّق بالعبادات.

الثاني: ما يتعلق بالمحظورات.

والثالث: ما يتعلق بالمعاملات.

[إنكار المحتسب في العبادات]

أما المتعلق بالعبادات:

فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، أو الإسرار[2] في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة، أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها.

وكذلك إذا أَخَلَّ بتطهير جسده أو ثوبه، أوموضع صلاته، أنكر عليه إذا تحقَّق ذلك منه، ولا يؤاخذه بالتُّهم والظنون//.

204/ظ أ

وكذلك لو ظَنَّ برجل أنه يترك الغسل من الجنابة، أو يترك الصلاة والصيام، لم يؤاخذْهُ بالتهم، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه، ويحذره من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه، والإخلال بمفروضاته.

---

(1) في (ت): أمَّا النهي عنه.

(2) في (ظ، ر): والإسرار.

[الإنكار على المفطر في رمضان]

فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله؛ لأنه ربما كان مريضاً أو مسافرًا، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب، فإنْ ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كفَّ عن زجره، وأمره بإخفاء أكله؛ لئلا يُعرِّض نفسه للتهمة، ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة به ؛ لأنه موكولٌ إلى أمانته.

وإن لم يذكر عُذْرًا // أنكر عليه، وأدَّبه عليه تأديب زجر. وكذلك لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة؛ ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة ممن لا يميز حالَ عذره من غيره. ١٩٦/ت أ

[الإنكار على المتنع من الزكاة]

وأما الممتنع من إخراج زكاته:

فإن كان من الأموال الظاهرة، أخذها العامل منه قهرًا //، وعزَّره على الغلول إذا لم يكن له عذر. وإن كان من الأموال الباطنة، **احتمل**: أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة؛ لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة. ٢٠١/ر

واحتمل//: أن يكون العامل بالإنكار عليه[1] أخص؛ لأنه لو دفعها إليه أجزأه. ٢٠٤/ظ ب

ويكون تأديبه معتبراً بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته، فإنْ ذكر أنه يخرجها سراً وُكِلَ إلى أمانته.

فإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس وطلبِ الصدقة وعَلِم أنه غنيٌّ، إما بمال أو عمل، أنكر عليه وأدبه، وكان المحتسب أخص بذلك من عامل الصدقة.

ولو رأى عليه آثار الغِنى وهو يسأل الناس، أعلمَه تحريمها على المستغني عنها، ولم ينكر عليه؛ لجواز أن يكون في الباطن فقيرًا.

---

(١) ليست في(ظ، ر).

وإذا تعرَّض للمسألة ذو جَلَدٍ وقوةٍ على العمل زجره، وأمره أن يتعرض للاحتراف بعملٍ، فإن أقام على المسألة عزَّره حتى يقلع عنها.

١٩٦/ت ب
[الإنكار على من يتصدى لعلم الشرع وهو ليس من أهله]

وإن وَجَد فيمن// يتصدَّى لعلم الشرع من ليس من أهله، من فقيهٍ أو واعظٍ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويلٍ، أو تحريف جوابٍ، أنكر عليه التصدي لما ليس من أهله، وأظهر أمره؛ لئلا يُغْتَرَّ به.

ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار.

وكذلك لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع، وخالف فيه النص// وردَّ قول علماء عصره، أنكره عليه وزجره عنه، فإن أقلع وتاب، وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق.

٢٠٥/ظ أ

وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويلٍ عَدَلَ فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطنٍ كان على المحتسب إنكار ذلك.

(١)وإنما يصح إنكاره(١) إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد.

وذلك من أحد وجهين:

إما أن يكون[٢] بِقُوَّتِهِ في العلم واجتهاده فيه، وإما أن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه، فيعَوِّلُ في الإنكار على أقاويلهم.

وأما ما تعلق بالمحظورات:

[منع الناس من مواقف الريب]

فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب، ويُقَدِّمُ الإنكار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار.

وإذا رأى وقوف رجل وامرأة في طريق سابل، لم تظهر منهما أمارات الريب،

---

(١) ما بين القوسين ليست في (ت).

(٢) ليست في (ت).

لم يعترض عليهما بزجرٍ ولا إنكارٍ.

وإن كان الوقوف في طريق خالٍ، فخلوُّ المكان ريبةٌ فينكرها، ولا يعجل في التأديب عليهما، حذراً من أن تكون ذات مَحْرَم، وليقل: إن كانت ذات محرم فَصُنْها عن مواقف التهمة //، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوةٍ تؤديك إلى معصية الله تعالى. ١٩٧/ت أ

وليكن[1] زجره بحسب الأمارات، فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ما ينكرها تأنَّى وفحص //،// وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار. ٢٠٢/ر ٢٠٥/ظ ب

وقد سُئل أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحَّال[2] في الرجل السوء يُرى مع المرأة؟ قال: " صِحْ به"[3].

[الإنكار على المجاهر بالمعصية]

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلماً أراقها وأدبه، وإن كان ذمياً أُدِّب على إظهارها، وتُراق عليه؛ لأنها غير مضمونة.

وأما المجاهر بإظهار النبيذ فهو كالخمر، وليس في إراقته غُرْمٌ، فيعتبر والي الحسبة شواهدَ الحال فيه، فينهى فيه عن المجاهرة، ويزجر عليه إن كان لمعاقرةٍ[4]،

----

(١) في (ظ، ر): أنكر.

(٢) في (ظ، ر): المتطبب.

وهو محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المتطَبِّب، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه، عنده مسائل كثيرة حِسانٌ عن الإمام.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٤؛ المقصد الأرشد ٢/ ٥٣٦؛ مناقب الإمام أحمد ص١٤١.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٧١.

(٤) **المعاقرة**: هي إدمان الخمر أو النبيذ.

انظر: كتاب العين مادة (عقر) ٣/ ١٩٩؛ مختار الصحاح ص٤٦٧.

ولا يريقه إلا أن يأمره بإراقته حاكمٌ من أهل الاجتهاد؛ لئلا يتوجه عليه غرمٌ إن حكم فيه.

فأما السكران إذا تظاهر بِسُكْرِه وسَخَفَ بِهُجْرِهِ[1] أدَّبه على السُّكْر والهُجْر تعزيراً[2].

وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرُها، ولا يتشاغل بتفصيلها، سواء [3]كان خشبها يصلح [5] لغير الملاهي أو لا يصلح.

[حكم لُعَب البنات]

وأما اللُّعب فليس يُقصد به المعاصي، وإنما يُقصد بها إِلْفُ البنات لتربية الأولاد، ففيها وجهٌ من وجوه التدبير، تقارنه معصيةٌ // بتصوير[4] ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام، فللتمكين منها وجه، وللمنع منها [5]وجه//، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره.

٢٠٦/ظ أ

١٩٧/ت ب

وظاهر كلام أحمد ~ المنع منها، وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح، قال في رواية المروذي: وقد سُئِل عن الوصيِّ يشتري للصَّبِيَّةِ لُعْبةً إذا طلبت منه[6]، فقال: "إن كانت صورةً فلا" [7].

وقال في رواية بكر بن محمد: وقد سأله عن حديث عائشة < : "كنت

---

(١) الهُجْر: بضم الهاء وسكون العين، الهذيان والإفحاش في القول.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (هجر) ٦/ ٣٤؛ مختار الصحاح ص٧٠٥.

(٢) وبل يدفعه إلى السلطان لقيم عليه حدّ السكر.

(٣) ما بين القوسين في (ت): كانت تصلح.

(٤) في (ت): بتصور.

(٥) ليست في (ت).

(٦) ليست في (ظ، ر).

(٧) كتاب الورع للمروذي ص١٤٤.

ألعب بالبنات " [(١)]؟ فقال: "لا بأس بلعب اللُّعب - إذا لم يكن فيه صورة - فإذا كانت صورةً فلا" [(٢)].

وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة.

وقد روى أحمدُ[(٣)] بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي[(٤)]:

أن النبي ﷺ دخل على عائشة، وهي تلعب بالبنات، ومعها جوارٍ، فقال: "ما

----

(١) في (ت): ألعب بالثياب.

- وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٣٠) كتاب الأدب، باب: الانبساط إلى الناس ١٠/ ٦٤٦، ومسلم في صحيحه (٢٤٤٠) كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة < ٤/ ٩٨٩.

ونصُّ الحديث: عَنْ عَائِشَةَ < ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، « فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي »

(٢) انظر الرواية في: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٣٩٧.

(٣) في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٢٢٤٢) ٢/ ٢٧٧.

وهذا السند منقطع؛ لأن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة < .

انظر: جامع التحصيل ص٢٦١؛ تحفة التحصيل ص٢٧٣.

لكن الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٤٢) ص٨٩٢ موصولاً من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة نحوه.

وسند أبي داود صحَّحه الألباني في آداب الزفاف ص١٧٠.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي القرشي، أبو عبدالله المدني، جَدُّهُ الحارث ابنُ عمِّ أبي بكر الصديق، ومن المهاجرين الأولين. روى عن محمد بن إبراهيم: يحيى بن سعيد والأوزاعي والزهري، وغيرهم، قال عنه الذهبي: جاز القنطرة واحتجَّ به أهل الصحاح بلا مثنوية، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة، له أفراد، مات سنة ١٢٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩٤؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٤٤١؛ تقريب التقريب ص٨١٩.

هذا يا عائشة؟ قالت: هذا خيل سليمان عليه السلام، فجعل يضحك من قولها ﷺ" - قال أحمد: "هو غريب، لم أسمعه[1] من غير هشيم[2] عن يحيى بن سعيد"[3].

وقد حُكِيَ: أنَّ أبا سعيد الإصْطَخْري[4] ~ من أصحاب الشافعي قُلِّدَ حِسْبَةَ بغداد في أيام المقتدر[5]، فأزال سوق الداذي[1]، ومنع منها، وقال: لا تصلح

----

(١) في (ت): لم يسمعه.

(٢) هو هُشَيْم بن قاسم السُّلَمي مولاهم، أبو معاوية، محدِّث بغداد وحافظها، ولد سنة ١٠٤هـ، حدث عن الزهري والأعمش وغيرهم، وعنه شعبة وأحمد ومالك، كان رأساً في الحفظ إلا أنه يدلس كثيراً، مات سنة ١٨٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١٦/ ١٣٠؛ سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٨٧؛ تقريب التهذيب ص١٠٢٣.

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس البخاري الخزرجي الأنصاري، ولد قبل السبعين، تلميذ الفقهاء السبعة، سمع أنس بن مالك وابن المسيب، وعنه الزهري وشعبة ومالك، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١٦/ ١٥٥؛ سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨؛ تقريب التهذيب ص١٠٥٦.

(٣) انظر: كتاب العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٢٧٧.

ومراد الإمام أحمد بهذا الكلام ليس إعلال الحديث، وإنما مرادُهُ بيانُ تفرُّدِ هشيمٍ بهذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري. أفادني بهذه الفائدة محقِّق الكتاب الشيخ د. وصي الله بن عباس حفظه الله.

(٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، قاضي قُم، ولد سنة ٢٤٤هـ، روى عنه الدار قطني وأبو حفص بن شاهين، من شيوخ الشافعية، له تصانيف كثيرة، من أَنْفَسِها: أدب القضاء، مات سنة ٣٢٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٣٠؛ تاريخ بغداد ٨/ ٢٠٦؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٠.

(٥) هو الخليفة العباسي المقتدر بالله، أبو الفضل، جعفر بن المعتضد بالله بن طلحة بن المتوكل على الله، بويع له بالخلافة بعد أخيه المكتفي سنة ٢٩٥هـ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وما ولي أحدٌ قبله أصغر منه، خُلِع مرتين من الخلافة، قُتِل سنة ٣٢٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣.

إلا للنبيذ المحرم، وأقرَّ سوق// اللعب ولم يمنع منها، وقال: قد كانت عائشة < ٢٠٦/ظ ب
تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلا ينكرُهُ عليها.

وذلك أنَّ الداذي[٢] الأغلب من حاله أنه لا يُستعمل إلا في النبيذ//، وقد يجوز أن// يُستعمل نادراً[٣] في الدواء، وهو بعيد. ٢٠٣/ر أ ١٩٨/ت أ

[إنكار بعض المباحات]

وليس يمتنع[٤] إنكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء. وقد قال أحمد في رواية أبي طالب في قوم يبيعون[٥] الداذي للمسكر؟ فكره ذلك، وقال: "لا يباع" [٦].

وقال أيضاً في رواية بكر بن محمد عن أبيه: في بيع التمر والزبيب ممَّن يعمله نبيذاً - وهو ممن يتديَّن به، ويرى شرب المسكر-، فقال: " لا أبيعه، ولا أعيبه[٧]

---

(١) في (ظ، ر): الدادي، **والداذي**: هوحبٌّ يُطرح في النبيذ، فيشتدّ حتى يسكر.

انظر: لسان العرب مادة (دوذ) ٣/ ٤٩١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٤٧.

(٢) في (ت): سوق الداذي.

(٣) في (ظ، ر): بارداً.

- واستعمال الداذي في الدواء: هو أنه ينفع من البواسير حيث يقعد فيه المريض عند شدة الوجع. انظر: الحاوي في الطب للرازي ٣/ ٤٣٩.

(٤) في (ظ، ر): يمنع.

(٥) في (ت): يبتغون.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ١٦٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/ ١٧٢.

(٧) في (ت): لا أعينه.

عليه، وهو بمنزلة رجلٍ يرى النكاح بغير وليٍّ جائزاً، لا أشهدُ له، ولا أعيبه عليه[1] وإن تديَّن به" [2].

وقال في رواية أحمد بن الحسين[3] في بيع الحرير من النساء:" لا بأس به، وإن باع للرجال لا يعجبني"[4].

[إنكار ما لم يظهر من المحرمات]

فأمَّا ما لم يظهر من المحظورات:

فليس للمحتسب أن يتجسَّس عنها، ولا أن يهتك الأستار؛ حذراً من الاستسرار بها، قال النبي ﷺ: **"من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر // بستر الله تعالى، فإنَّه من يُبْدِ لنا صَفْحتَهُ نُقِمْ عليه حدَّ الله"** [5]. ٢٠٧/ط أ

فإن غلب على الظنِّ استسرار قومٍ بها؛ لأمَارةٍ دلَّتْ وآثارٍ ظهرتْ، فذلك ضربان:

[حالات جواز التجسس]

أحدهما: أن يكون في انتهاك حرمةٍ يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً // خلا برجلٍ ليقتله، أو بامرأةٍ ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه ١٩٧/ت ب

---

(١) في (ت): لا أعينه.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ١٧٠.

(٣) هو أحمد بن الحسين بن حسان، قال عنه أبو بكر الخلال: هذا رجل جليل، من أهل سُرَّ من رأى، روى عن أبي عبدالله مسائل حسان جداً، وهو رجل ثقة مشهور.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٠؛ المقصد الأرشد ٢/ ٨٩؛ تاريخ بغداد ٥/ ١٢٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/ ١٧١.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه مرفوعاً عن ابن عمر (٨٢٣٨) في كتاب الحدود ٤/ ٥٣٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً عن ابن عمر (١٧٦٠١) ومرسلاً عن زيد بن أسلم (١٧٦٠٠)، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الاستتار بستر الله ٨/ ٥٧٢.

وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً (١٧٦٩). ورجَّح الدارقطني إرساله في كتاب العلل ١٢/ ٣٨٦، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٣٢١: " لا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه".

الحال أن يتجسس ويُقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات.

وهكذا لو عرف ذلك قومٌ من المتطوِّعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[1]، وذلك أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأةٌ من بني هلال[2] يقال لها[3] أم جميل[4] بنت محجن بن الأفقم[5]، وكان لها زوج (من ثقيف)[6] يقال له: الحجاج بن عبيد رضي الله عنه[7] فبلغ ذلك أبا بكرة رضي الله عنه[8]، وشبل بن معبد رضي الله عنه[1] ونافعاً رضي الله عنه [2] وزياداً[3] فرصدوه حتى

----

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعةَ الرضوان، كان يقال له: مغيرة الرأي، وكان من دُهاة العرب، ولاَّه عمر رضي الله عنه البصرة، ثم عزله لما شهد عليه أبو بكرة ومن معه، ثم ولاَّه الكوفة، مات سنة ٥٠هـ، وله سبعون سنة.

انظر: الاستيعاب ص٣٢٤٣؛ الإصابة ١١/ ٣٠٠؛ أسد الغابة ٥/ ٣٣٤؛ سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١.

(٢) في (ظ، ر): هليل.

(٣) ليست في (ظ).

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) هي أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية، ويقال: إن أصل أبيها من ثقيف، كانت تغشى نساء الأمراء والأشراف، وكان بعض النساء يفعل ذلك في زمانها.

انظر: الإصابة ٢/ ٤٧٨؛ تاريخ دمشق ٦٠/ ٣٧.

(٦) ما بين القوسين ليست في (ظ، ر).

(٧) هو الحجاج بن عبدالله الثقفي، ويقال: ابن عبيد، ويقال: ابن عتيك، له صحبة، قدم البصرة أيام عتبة بن غزوان، وولي حائط المسجد أيام زياد بن أبيه، ولاَّه أبو موسى الأشعري على بعض أعماله.

انظر: الإصابة ٢/ ٤٧٨.

(٨) هو نُفَيْع بن الحارث بن كَلَدَة، اشتهر بكنيته؛ لأنه تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفرَّ إلى النبي ﷺ، وأسلم على يديه، وأعلمه أنه عبدٌ فأعتقه، فهو مولى رسول الله ﷺ، سكن البصرة، وله عَقِبٌ كثير، لهم وجاهة وسؤدد، مات سنة ٥١هـ.

انظر: الاستيعاب ص٧٣٠؛ الإصابة ١١/ ١٢٠؛ سير أعلام النبلاء ٣/ ٥.

إذا دخلت عليه هجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور.

فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم، وإنْ حدَّهم للقذف عند قصور الشهادة(٤).

---

(١) في (ظ، ر): وشبلا ومعبدا.

- وشبل: هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث البجلي، له صحبة، أمه سُمِّية مولاة الحارث بن كَلَدَة، وهي والدة أبي بكرة ونافع بن الحارث وزياد بن أبيه، فهؤلاء الأربعة إخوة لأم.

انظر: الاستيعاب ص٣٣٤؛ أسد الغابة ٢/ ٦٠٨؛ الإصابة ٥/ ١٧٠.

(٢) هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، كان بالطائف لما حاصرها النبي ﷺ، فنادى منادي رسول الله: "من أتانا من عبيدهم فهو حُرٌّ"، فخرج نافعٌ وأخو أبو بكرة، فأعتقهما، سكن نافعٌ البصرة، وأقطعه عمر أرضاً بها.

انظر: الاستيعاب ص٧١٩؛ أسد الغابة ٥/ ٢٨٥؛ الإصابة ١١/ ٢٧.

(٣) هو زياد بن أبيه، وهو ابن سُمِّية، ولد على فراش عبيد الثقفي، استلحقه معاوية بأنه أخوه، ولد عام الهجرة، وليست له صحبة، أسلم زمن الصِّديق، وسمع من عمر، يكنى أبا المغيرة، يضرب به المثل في حسن السياسة، ووفور العقل، مات سنة ٥٣ هـ، وهو أمير المِصْرين البصرة والكوفة، ولم يُجْمَعا لأحدٍ قبله. انظر: الاستيعاب ص٢٥٤؛ أسد الغابة ٢/ ٣٣٦؛ الإصابة ٤/ ١٤٠؛ سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٩٤.

(٤) أخرج قصة المغيرة بن شعبة: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢٩٧) ٩/ ٤٢٨؛ وعبدالرزاق في المصنف (١٣٥٦٤) ٧/ ٣٨٤، وهذا الأثر صححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٨.

- تنبيه: قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٦٤٨: إن المغيرة كان يرى جواز نكاح السِّر، لكن قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١١٨: "وقيل: إن المغيرة كان تزوج بها سراً، وكان عمر لا يجيز نكاح السر، ويوجب الحد على فاعله، فلهذا سكت المغيرة، وهذا لم أره منقولاً بإسناد، وإن صحَّ كان عذرًا حسناً لهذا الصحابي".

قلت: ومن القرائن التي تقوي قول ابن الملقن قول ابن حجر في الإصابة ٢/ ٤٧٨: ذُكِرَ أن دخول المغيرة بن شعبة على أم جميل كان بعد هلاك زوجها.

[حالات عدم جواز التجسس]

والضرب الثاني: ما كان دون ذلك في الرّتبة[1]، فلا يجوز التجسُّس عليه، ولا كشف الأستار// عنه.

٢٠٧/ظ ب

وقد رُوِيَ[2]: أن عمر رضي الله عنه دخل على قومٍ يتعاقرون على شرابٍ، ويوقدون في أخْصاصٍ[3]، فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، نهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهى الله عن التجسس فتجسستَ، وعن الدخول بغير إذنٍ فدخلتَ، فقال: هاتان[4] بهاتين//، وانصرف، ولم يَعْرِضْ لهم[5].

٢٠٤/ر

[المستور، هل ينكر؟]

وقد// اختلفت الرواية عن أحمد فيما سُتِرَ من المنكر من العلم به، هل يُنكر؟ فروى ابن منصور وعبد الله في المنكر يكون مغطىً، مثل طنبور[6] ومسكر

١٩٩/ت

---

(١) في (ظ ،ر): الريبة.

(٢) في (ظ، ر): حُكِي.

(٣) **أخصاص**: جمع خُصٍّ، وهو بيتٌ من شجر أو قصب، وحانوت الخمار وإن لم يكن من قصب.
انظر: لسان العرب مادة (خصص) ٧/ ٢٤؛ المعجم الوسيط ١/ ٢٣٨.

(٤) في (ظ، ر): هاتين.

(٥) أخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف (١٨٩٤٢) ١٠/ ٢٣١، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٦٣) ٢/ ٩٠٧.
وحكمت اللجنة الدائمة للإفتاء بضعف هذه القصة، وقالوا: " لم تثبت هذه القصة لدينا، ثم هي لا تتناسب مع خلق عمر وسيرته، ويَبْعد أن يجرؤ عليه أمثال هؤلاء، وهم مرتكبون لجريمة شرب الخمر، بل المعهود أنهم يخجلون، ويصيبهم الخزي؛ لمكانهم من الجريمة، ولما لعمر رضي الله عنه من المهابة".
انظر: فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية ٢٦/ ٦ رقم الفتوى (٧٠٦٦).

(٦) **الطنبور**: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب، ذات عنق وأوتار.
انظر: المعجم الوسيط مادة (طنب) ٢/ ٥٦٧.

وأشباهه، فقال: " إذا كان مغطى فلا يكسره" [١].

وقد كشف ذلك في رواية يوسف بن موسى[٢] وأحمد بن الحسين في الطنبور و(المنكر)[٣] وما أشبهه إذا كان من وراء ثوب وهو يَصِفُه أو يُبَيِّنُه، فقال: " إذا كان مغطىً فلا أرى له" [٤].

ونُقِلَ عنه: أنه يُنْكِرُهُ.

فقال في رواية ابن منصور: في الرجل يرى الطنبور والطبل[٥] مغطىً والقِنِّيْنَة[٦]، فقال:" إذا كان يشتبه[٧] أنه طنبورٌ أو طبلٌ أوفيها مسكرٌ كَسَرَهُ" [٨].

وكذلك نقل محمد بن أبي حرب: في رجلٍ لقي رجلاً ومعه عودٌ أو طنبورٌ أو طبلٌ مغطىً: " يكسره" [٩].

فإن سمع أصوات ملاهي منكرة من دارٍ تظاهر أهلها بأصواتها، أنكره

---

(١) مسائل عبدالله ٣/ ١٠٠٣؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٨٠؛ كتاب الورع للمروذي ص١٥٦.

(٢) هو يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان الكوفي، أصله من الأهواز، ولد سنة نيِّفٍ وستين ومئتين، إمام محدث ثقة، روى عنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، روى عن الإمام أحمد أشياء من المسائل، مات سنة ٢٥٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٥٦٧؛ المقصد الأرشد ٣/ ١٤٥؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢١.

(٣) هكذا في سائر النسخ، ولعل الصواب (المسكر) حتى تستقيم العبارة.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٨٠.

(٥) في (ظ، ر): الطبيل.

(٦) **القِنِّينة**: القارورة، وهي وعاءٌ من زجاج يُجعل فيه الشراب، وجمعها قناني.

انظر: مختار الصحاح مادة (قنن) ص٢٦١، المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٣.

(٧) في (ظ، ر): ينسبه.

(٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٨٢.

(٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٨٢.

خارج الدار، ولم يهجم بالدخول(1لإزالة المنكر1)، وليس عليه أن[2] يكشف عما سواه من الباطن.

وقد نقل مُثنَّى الأنباري[3]// عن أحمد: أنه سمع صوت طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسه، فأرسل إليهم ونهاهم[4]. ٢٠٨/ظ أ

وقال في رواية محمد بن أبي حرب: في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟

قال:" يأمره، فإن لم يقبل[5]، يجمع عليه الجيران ويهوِّل عليه" [6].

---

(١) ما بين القوسين في (ظ، ر): عليهم.

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (ظ، ر): مهنا الأنباري.

وهو مثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري، قال أبو بكر الخلال عنه: كان وَرِعًا، ويقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان أبو عبدالله يعرف قدره وحقَّه، ونقل عنه مسائل حساناً.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٤١٠؛ المقصد الأرشد ٣/ ١٩؛ تاريخ بغداد ١٥/ ٢٢٤.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص٦١.

(٥) في (ت): يفعل.

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ٦١.

[الإنكار على المعاملات المتفق على تحريمها]

فأما المعاملات المنكرة:

كالربا[1] والبيوع الفاسدة، وما مَنَعَ الشرع منه مع تراضي المتعاقدين// به - إذا كان متفقاً على حظره- فعلى والي الحسبة إنكاره، والمنع منه، والزجر عليه. وأمرُهُ في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر.

١٩٨/ت ب

[الإنكار على المعاملات المختلف في تحريمها]

وأمَّا ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته:

فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مماضَعُفَ فيه الخلاف، وكان ذريعةً إلى محظورٍ متفقٍ عليه كربا النقد[2]، والخلافُ[3] فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النَّساء[4] المتَّفَقِ على تحريمه. وكنكاح المتعة ربما صار ذريعةً إلى استباحة الزنا، فيدخل في إنكاره كحكم ولايته.

وقد قال أبو إسحاق[5] في كتاب المتعة[6]:

---

(١) في (ظ، ر): كالشراء.

(٢) **ربا النقد**: هو زيادة أحد العوضين في بيع المال الربوي بجنسه معجلاً، كبيع درهمٍ بدرهمَيْن يداً بيدٍ، وهو مرادفٌ لربا الفضل.

انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٣؛ معجم المصطلحات المالية ص٢٢٤.

(٣) في (ت): الخلاف.

(٤) **ربا النَّساء**: هو تأخير أحد البدلين في بيع مالٍ ربويٍّ بجنسه أو بغير جنسه إذا اتفقا في عِلَّة الربا، وهي الكيل والوزن عند الحنابلة.

انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٩؛ معجم المصطلحات المالية ص٢٢٣

(٥) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقْلا، أبو إسحاق البزار، تفقه على يد غلام الخلال، كان شيخ الحنابلة، ورأساً في الأصول والفروع، مات سنة ٣٦٩ هـ، وله أربع وخمسون سنة. وشاقْلا: أحد أجداده، ضبطه السمعاني بسكون القاف.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٢٧؛ المقصد الأرشد ١/ ٢١٦؛ تاريخ بغداد ٦/ ١٧؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٢؛ الأنساب للسمعاني ٣/ ٣٨٢.

(٦) هذا الكتاب قد يكون إحدى الكتب في شرح الخرقي لأبي إسحاق بن شاقلا؛ لأني لم أر أحدًا ممن =

"إنْ قيل: إذا كنتَ قد فرَّقتَ بينها وبين النكاح فألا[1] جعلتَ حكمها حكم السفاح؟ قيل: الأئمة المرضيون من الصحابة والتابعين جعلوها في [2](حكم السفاح لا في حكم النكاح)[2]" [3].

وقال في تعاليقه على كتاب العلل[4]:" أولاد الرافضة أولاد زنى من أربعة أوجه: **أحدها**: المتعة عندهم حلال، وهي الزنى صُراحًا..".

وذكر// ابن بَطَّة[5] في كتاب المتعة[6]:" لا يُفسخ نكاحٌ حكم به قاضٍ- إذا كان تأوَّل فيه تأويلاً- إلا أن يكون قضى لرجلٍ بعقد متعةٍ، أو طلَّق ثلاثاً في لفظٍ واحدٍ، وحكم// بالمراجعة من غير زوج، فحكمه مردودٌ، وعلى فاعله العقوبة والنكال" [7]. ٢٠٨/ظ ب ٢٠٥/ر

= عنوا بذكر مصنفات الحنابلة ذكر هذا الكتاب لأبي إسحاق ابن شاقلا، والعلم عند الله.

(١) في (ر): فلا جعلت.

(٢) ما بين القوسين في (ت): لا في حكم السفاح ولا في حيز النكاح.

(٣) انظر: الفروع ٨/ ٢٦٥، فقد نقلها بتصرف.

(٤) كتاب العلل لأبي بكر الخلال، وهذا الكتاب في حكم المفقود، والمطبوع كتاب المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة.

(٥) هو عبيد الله بن محمد بن حمدان بن عمر، أبو عبدالله العُكْبُرِيّ، المعروف بابن بطة، ولد سنة ٣٠٤هـ، سمع الخرقي وغلام الخلال، وصحب ابن حامد وأبا حفص العكبري، وله مصنفات كثيرة، من أهمها: الإبانة الصغرى، والإبانة الكبرى، مات سنة ٣٨٧هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٥٦؛ تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٠؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٢٩.

(٦) هذا الكتاب لا يزال في حكم المفقود، وقد ذكره بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/ ٨٥٩، ولم يذكر أنه طبع.

(٧) انظر: جامع العلوم والحكم ص٦٠٨، فقد نقل النصَّ كاملاً.

[إنكار الغش والتدليس في المعاملات]

ومما يتعلق بالمعاملات//:

غشّ المبيعات وتدليس[1] الأثمان، فينكره ويمنع منه، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه؛ فإن كان هذا الغش بتدليسٍ على المشتري، ويخفى عليه، فهو أغلظ الغشوش تحريماً والإنكار عليه أغلظ، والتأديب أشدُّ.

٢٠٠/ت أ

وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخفَّ مأثمًا، وألين إنكارًا، ويُنظر في مشتريه؛ فإن اشتراه؛ ليبيعه على غيره توجَّهَ[2] الإنكارُ على البائع بغشه، وعلى المشتري بابتياعه؛ لأنه قد يبيعه على من لا يعلم بغشه.

وإن كان يشتريه ليستعمله[3] خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده. وكذلك القول في تدليس الأثمان[4].

وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: فيمن اشترى ألف درهم بدنانير[5] بعضها جياد وبعضها مزيفة، وبعضها مُكَحَّلة[6]:" اشترى ما لا يحل، وباع ما لا يحل"[7].

---

(١) في (ظ، ر): في تدليس.

(٢) في (ظ، ر): فوجه.

(٣) في (ظ): مستر به استعمله، وفي (ر): مشتريه استعمله.

(٤) **التدليس** لغةً: الظلمة، واصطلاحاً: له نوعان عند الحنابلة، أحدها: كتمان العيب مع العلم به، والثاني: تدليس يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً، كتصرية البهائم وتسويد شعر الجارية ونحوها.

انظر: المطلع ص٢٣٦؛ المغني ٦/ ٢٢٣.

(٥) في (ظ، ر): بدينار.

(٦) **الدنانير المكحلة**: هي التي يُلصق بها الكحل، فيزيد فيه دانقاً أو دانقين، والدانق: سُدُسُ الدينار والدرهم.

انظر: الصحاح مادة (دنق) ٤/ ١٤٧٧؛ المُغْرِب للمطرزي ٢/ ٢٠٩؛ النهاية ٢/ ١٣٧.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٣١٠.

وكذلك قال في رواية حنبل: في الدراهم المحمول عليها[1]، فقال: " كلُّ ما وقع عليه اسمُ الغشِّ، فالشراء به والبيع حرامٌ" [2].

وقال في رواية مهنا: إذا جاء بالدينار // إلى رجل يبصر الدنانير[3]، فاشتراه على أنه رديء: " لا بأس" [4]. ٢٠٩/ظ أ

ويمنع من تَصْرِية المواشي[5]، وتخفيل ضروعها عند البيع للنهي عنه، فإنه[6] نوعٌ من التدليس.

---

(١) **الدراهم المحمول عليها**: هي ما يُحمل عليها من الغش كخلط الفضة بالنحاس أو غيره.

انظر: المُغْرِب ١/ ٢٢٦؛ المغني ٦/ ١١٠.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٣١؛ المغني ٦/ ١١٠.

(٣) في (ظ، ر): الدينار.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣١٧.

وخلاصة ما تقدم: أن في إنفاق المغشوش من النقود إذا عُلِم به روايتان:

الأولى: الجواز إذا اصطلح الناس عليه، وهي المذهب.

الثانية: التحريم؛ لأنه يقع عليه اسم الغش.

انظر: مسائل صالح ١/ ٢٦٦؛ مسائل أبي داود ص٢٦٨؛ الروايتين والوجهين ١/ ٣٣١؛ شرح الزركشي ٣/ ٤٦٨؛ المغني ٦/ ١١٠؛ الفروع ٦/ ٣١٧.

(٥) **تصرية المواشي**: هي أن لا تحلب الماشية حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري أن ذلك عادتها.

انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (صر) ٣/ ٢٨٢؛ الزاهر ص١٣٨؛ النهاية ٣/ ٢٧.

(٦) في (ظ، ر): وأنه.

ومما يُؤَكَّد:

[إنكار التطفيف والبخس]

المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصَّنْجات[1]، والأدبُ عليه أظهر وأكثر[2].

ويجوز له إذا استراب// بموازين السُّوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها. ١٩٩/ت ب

ولو كان له على ما (عيَّرَهُ)[3] منها[4] طابعٌ معروفٌ بَيِّنُ العلامة لا يتعاملون إلا به، كان أحوطَ وأسلمَ.

فإن فعل ذلك[5]، وتعامل قومٌ بغير ما طُبِع بطابعه توجَّهَ[6] الإنكارُ عليهم - إن كان مبخوساً- من وجهين:

أحدهما: مخالفته في العدول عن مطبوعه، وإنكارُه من الحقوق السلطانية.

والثاني: البخس والتطفيف في الحقوق، وإنكارُه من الحقوق الشرعية.

وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخسٍ ونقصٍ توجَّهَ الإنكار بحقِّ السلطنة وحدها؛ لأجل المخالفة.

---

(١) **الصنجات**: جمع صَنْجَة، ويقال لها: سنجة، وهي كلمة فارسية معربة، وهي ما اتُّخِذ من أحد المعادن أو الأحجار؛ ليعاير بها مقدار وزنٍ من الأوزان التي تجري بين الناس في معاملاتهم.

انظر: القاموس المحيط مادة (صنج) ص١٩٦؛ المعجم الوسيط مادة (سنج) ١/ ٤٥٣؛ المصباح المنير ١/ ٣٤٣؛ معجم المصطلحات المالية ص٢٨٥.

(٢) في (ت): أكبر.

(٣) وفي (ظ، ر): غيّره، ولعل الصواب (عايره) حتى تستقيم العبارة.

(٤) في (ظ، ر): فيها.

(٥) في (ظ، ر): كلف فعل ذلك.

(٦) في (ت): فوجه.

وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد: في ضرب الدراهم قال[1]: "لا تصلح إلاَّ في دار الضرب بإذن السلطان" [2].

[التزوير على طابع السلطان]

وإنْ زوَّر قومٌ على طابعه كان المزوِّر فيه كالمُبَهْرِج[3] على طابع الدراهم والدنانير، فإنْ قُرِنَ التزوير بغشٍّ كان الإنكار والتأديب مستحقاً من وجهين:

أحدهما: في حقِّ السلطنة من جهة التزوير// . ٢٠٩/ظ ب

والثاني: من جهة الشرع في الغش، وهو أغلظ المنكرَيْنِ[4].

وإن سَلِمَ التزوير من غشٍّ تفرَّد بالإنكار السلطاني منها. ٢٠٦/ر

[اختيار الكيالاين والوزانين]

وإذا// اتسع[5] البلد حتى احتاج أهله فيه[6] إلى كيَّالين ووزَّانين ونقَّاد[7] تخيَّرهم المحتسب، ومَنَعَ أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأُمناء الثقات//، ٢٠١/ت أ وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها، فإن ضاق عنها قدَّرها لهم حتى لا يجرى فيها استزادةٌ أو نقصان، فيكون ذلك ذريعة إلى المَمايلةِ[8] أو(التّحقيف)[9]

---

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: الفروع ٤/ ١٣٣؛ المبدع ٢/ ٣٥٩؛ كشاف القناع ٢/ ٦٣.

(٣) **البهرج لغةً**: هو الباطل والرديء من الشيء، والبهرج من الدراهم الذي فِضَّته رديئةٌ.

واصطلاحاً: البهرج ما يردُّه التجار، والمزيَّف: مايردُّه بيت المال.

انظر: تهذيب اللغة مادة (بهرج) ٦/ ٢٧٣؛ الصحاح ١/ ٣٠٠؛ معجم المصطلحات المالية ص٩٦.

(٤) في (ظ، ر): النكيرين.

(٥) في (ر): التسع.

(٦) ليست في (ظ، ر).

(٧) ليست في (ت، ر).

(٨) في (ت، ر): المماثلة.

(٩) في (ت): التحسّف، في (ر): التخفيف. ولعلّ الأَوْلى: التطفيف.

=

في مكيل أو موزون.

فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحيُّفٌ[1] في تطفيفٍ أو ممايلةٍ[2] في زيادةٍ أُدِّبَ، وأُخْرِجَ من جملة المختارين، ومُنِعَ من أن يتعرَّض للوساطة[3] بين الناس.

وكذلك القول في اختيار الدَّلالين، يُقِرُّ منهم الأمناء ويمنع الخونة، وهذا ممَّا يتولاه ولاةُ الحِسبة.

فأما اختيار القسَّام[4] والزراع: فالقضاة أخصُّ باختيارهم من ولاة الحسبة؛ لأنهم قد يُستنابون في أموال الأيتام والغُيَّب.

وأما اختيار الحُرَّاس في القبائل والأسواق: فإلى الحُماة[5] وأصحاب المعونة[6].

وإذا وقع في التطفيف تخاصمٌ جاز أن // ينظر فيه المحتسب إن لم يكن مع التخاصم فيه تجاحدٌ وتناكرٌ، فإنْ أفضى إلى التجاحد والتناكر كان القضاة أحقُّ ٢١٠/ظ أ

= والتحقيف: مصدر حقف، وحقف: أصل واحد يدلّ على ميل الشئ وعوجه، والحقْفُ: المعوجُّ من الرمل، والجمع حقاف وأحقاف. انظر: الصحاح مادة (حقف) ٤/ ١٣٤٥؛ مقاييس اللغة ٢/ ٩٠؛ لسان العرب ٩/ ٥٢.

(١) في (ظ، ر): تحفيف.

(٢) في (ت، ر): مماثلة.

(٣) في (ظ، ر): الوساطة.

(٤) **القسَّام**: هو الذي يذرع الأرض ويقسمها بين الشركاء. انظر: أساس البلاغة ٢/ ٧٦.

(٥) **الحُماة**: هي الجماعة من الجيش تحمي بلداً أو نفراً.

انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٠١.

(٦) **أصحاب المعونة**: هم من يُعِيْنُ السُّلطانَ على حفظ المدينة.

انظر: الزاهر ١/ ٣٢٦.

بالنظر فيه من ولاة الحسبة؛ لأنهم بالأحكام أحق، وكان التأديب فيه إلى المحتسب، فإن تولاه الحاكم جاز؛ لاتصاله بحكمه.

[الإنكار في العموم دون الخصوص]

ومما ينكره المحتسب في العموم، ولا ينكره في الخصوص والآحاد:

التبايع بما لم يألفه[1] أهلُ البلد من المكاييل والأوزان التي لا تُعْرَف فيه//، ٢٠٠/ت ب وإن كانت معروفةً في غيره. فإن تراضى بها اثنان لم يَعْتَرِضْ عليهما بالإنكار والمنع. ويمنع أن يرتسم بها قومٌ[2] في العموم؛ لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغروراً[3].

وأما ما ينكره في حقوق الآدميين المحضة:

[المحتسب وتعدي الجار]

مثل أن يتعدَّى رجلٌ في حدٍّ لجاره، أو في حريمٍ لداره، أو في وضع بنيانٍ على جداره، فلا اعتراضَ للمحتسب فيه -ما لم يستعْدِهِ الجارُ عليه-؛ لأنه حقٌّ يخصه، يصحُّ منه العفوُعنه والمطالبة به.

فإن خاصمه فيه إلى المحتسب نَظَر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر، وأَخَذَ المتعدِّي بإزالة تعديه، وكان تأديبُهُ عليه بحسب شواهد الحال، وإن// تنازعا كان ٢١٠/ظ ب الحاكمُ بالنظر فيه أحقَّ.

ولو أن الجار أقرَّ جاره على تعدِّيه، وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدَّى فيه، ثم عاد مطالباً بذلك، كان له ذلك، وأُخِذَ المتعدِّي بَعْدَ العفوِ عنه بهدم ما بناهُ.

ولو كان قد ابتدأ البناء، ووضع الأجذاع بإذن الجار، ثم رجع الجار في إذنه لم يُؤخَذ الباني[4] بهدمه//. ٢٠٧/ر

---

(١) في (ظ، ر): يألف.

(٢) في (ت): قوم وفي العموم.

(٣) في (ظ، ت): معذوراً.

(٤) في (ت): الثاني.

ولو انتشرتْ أغصانُ شجرةٍ إلى دار جاره كان للجار أن يستعْدِي المحتسبَ حتى يُعْدِيَهُ على صاحب الشجرة؛ ليأخذه بإزالة ما انتشر من أغصانها في داره، ولا تأديبَ عليه؛ لأنَّ انتشارها ليس من فعله //. ٢٠٢/ت أ

[حكم انتشار العروق في أرض الجار]

ولو انتشرت عروقُ الشجرة من تحت الأرض حتى دخلتْ في قرار أرض الجار لم يؤخَذ بقلعها، ولم يُمْنع الجارُ من التصرف في قرار أرضه.

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: في رجلٍ في حائط جاره شجرةٌ، وأغصانُها في حائطه؟: " له أن يمنعَهُ، ويأمره بقطعها" [١].

وكذلك نقل إسحاق بن هانئ: في شجرةٍ أصولها في ملك صاحبها، وأغصانها مُطِلَّةٌ على بستان جاره: " لجارِهِ أن يدفع ذلك عنه" [٢].

وكذلك نقل الحسن بن// محمد بن الحارث[٣]: في نخلةٍ أصولُها في دارٍ، ورأسُها في داري: "يقطعُها حتى لا تؤذيه، فقيل له: يقطع هو؟ قال: يأمر صاحبه حتى يقطع" [٤]. ٢١١/ظ أ

فقد نصَّ على أن له أخذُه بإزالة ما انتشر منها، وأنه يأمر صاحبه، ولا يتولى

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور ٦/ ٣١١٩.

(٢) لم أجدها في مسائل إسحاق ابن هانئ.

(٣) هو الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، نَقَلَ عن الإمام أحمد أشياء.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٧١؛ المقصد الأرشد ١/ ٣٣٣؛ مناقب الإمام أحمد ص١٣١.

(٤) انظر الرواية في: الفروع ٦/ ٤٤٠.

والمذهب عند الحنابلة: إذا انتشرت أغصانُ شجرةِ رجلٍ إلى دار جاره، فطالبَهُ بإزالتها، لزمه ذلك، فإن أبى لم يُجبر؛ لأنه ليس من فعله، ويضمن صاحبها ما تلف بها بعد المطالبة، وللجار إزالتها بلا حكم حاكم، وإن لم يمكنه إزالتها إلا بالقطع ونحوه فله ذلك.

وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز.

انظر: المغني ٧/ ١٩؛ منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٩؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٦؛ الإقناع ٢/ ٣٧٥.

هو ذلك بنفسه؛ لأن الحق توجه على المالك، وكان هو المطالب بإبقائه[1]، كما يطالب الراهن ببيع الرهن، (والمفلس ببيع المتاع)[2].

وقال في رواية إسحاق بن هانئ: في رجلٍ في داره شجرةٌ، فنبتت من عروقها شجرةٌ في دارِ رجلٍ آخر: لِمَن الشجرة؟ فقال: " ما أدري ما هذا ! رُبَّما كان ضررًا على صاحب الأرض" [3].

وظاهر هذا أنَّه إذا لم يكن فيها ضرر، وهو أن تكون عروقها تحت الأرض، لا يؤخذ بقلعها؛ لأنه اعتبر الضررَ، والضررُ إنما يكون بظهورها على وجه الأرض.

وقد روى أبو حفص العُكْبُري: عن أبي بكرٍ عبد العزيز[4] عن// أبي بكر الخلال عن حربٍ عن عمرو بن عثمان[5] عن بقية بن الوليد[6] عن سلمة **٢٠١/ت ب**

---

(١) في (ت) بإنفاقه.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٣) لم أجدها في مسائل إسحاق بن هانئ، وانظرها في المغني ٧/ ١٩.

والمذهب في عروق الشجر: أنه بحسب اتفاقهما، فإن اتفقا على أنَّ ما نبت من عروقها لصاحب الأرض أو جزءًا معلومًا منه صحَّ.

انظر: المغني ٧/ ١٩؛ منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٦؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٦؛ الإقناع ٢/ ٣٧٥.

(٤) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن مُعَرِّف، أبو بكر، ولد سنة ٢٨٥هـ، المعروف بغلام الخلال؛ لشدة ملازمته له، روى عنه كبار أئمة المذهب كابن بطة، وابن شاقلا، وابن حامد وغيرهم، له مصنفات عديدة، منها: الشافي، وزاد المسافر، والتنبيه، مات سنة ٣٦٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢١٣؛ المقصد الأرشد ٢/ ١٦٢؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣.

(٥) هو عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي، أبو حفص الحمصي، مولى بني أمية، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق، مات سنة ٢٥٠هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٦٧؛ وتقريب التهذيب ص٧٤١.

(٦) هو بقيَّة بن الوليد بن صائد الكَلاعي، أبو يُحْمِد، ولد سنة ١١٠هـ، روى عنه شعبة وابن المبارك وابن راهويه، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧هـ.

=

(القاري)[١] عن العلاء بن الحارث[٢] عن مكحولٍ قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ أظلَّتْ شجرةٌ لدارِهِ فهو بالخيار، بين أَكْلِ ثمرها أو قَطْعِ ما أظلَّ عليه منها"** [٣].

وهذا محمولٌ على أن صاحب الشجرة (٤رضي بأكل٤) الثمرة.

وروى أبو حفصٍ -أيضاً- بإسناده عن محمد بن// علي[٥] قال: **" كان لسمرة بن جندب ﷺ[٦] من نخلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار، وكان يدخل عليه** ٢١١/ظ ب

= انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٥١٨؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٥؛ تقريب التهذيب ص١٧٤.

(١) هكذا في (ت)، وفي (ظ، ر): القرشي. ولعلَّ الصواب: الفزاري.

وهو سلمة بن أحمد بن حفص الفزاري مولاهم، أبو مسلم الدمشقي، روى عن الأوزاعي ومالك وأبي الزبير، وعنه بقية وأبو مسهر، وهو ثقة، مات سنة ١٦٣هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٧١٥؛ تقريب التقريب ص٤٠١.

(٢) هو العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، أوثق أصحاب مكحول، وهو صدوقٌ فقيهٌ لكنْ رُمِي بالقدر، وقد اختلط، مات سنة ١٣٦هـ.

انظر: ميزان الاعتدال ٥/ ١٢٠؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١٦٣؛ تقريب التهذيب ص٧٥٩.

(٣) أخرجه احمد في مسنده (١٦٠٦٧) ٢٥/ ٤٦٩، بإسنادٍ آخرَ، يلتقيان في العلاء بن الحارث.

وهذا الحديث ضعيف؛ لإرساله، فمكحولٌ تابعي.

(٤) ما بين القوسين في (ظ، ر): يأكل.

(٥) هو أبو جعفر الباقر، محمد بن علي (زين العابدين) بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أرسل عن كثيرٍ من الصحابة، وحدَّث عنه عطاء والزهري وربيعة، وهو ثقة إمام، اشتهر بالباقر من بَقْرِ العلم، أي: شَقَّهُ، فَعَرَفَ أصله وخفيه، مات بالمدينة سنة ١١٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١؛ تقريب التهذيب، ص٧٧٩.

(٦) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو سليمان، حليف الأنصار حيث تزوج أمَّهُ رجلٌ من الأنصار، كان من علماء الصحابة، نزل البصرة، وكان زياد بن أبيه يستخلفه عليها وعلى الكوفة، مات سنة ٥٨هـ.

انظر: الاستيعاب ص٣٠٠؛ الإصابة ٤/ ٤٦٤؛ سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٣.

وأهله[1] **فيؤذيه، فشكا ذلك الأنصاريُّ إلى رسول الله ﷺ، فقال له: بِعْهُ، فأبى، قال: فاقْلعْهُ، فأبى، قال: هَبْهُ، ولك مثلُها في الجنة، فأبى، فقال رسول الله ﷺ: أنت مضارٌّ، اذهبْ فاقلعْ نخلَهُ"**[2]. فقد أمره بقلعه.

[هل يمنع من التصرف في ملكه بما يضر جاره؟]

فإن نصب المالك تَنُّوراً في داره، فتأذَّى الجار بدخانه، أو نصب في داره رحىً، أو وضع فيها حدَّادين أو قصَّارين[3]، فهل يُمنع من ذلك؟ // ٢٠٨/ر

قد رُوِي عن أحمد ألفاظٌ تقتضي المنع:

فقال في رواية عبد الله: في رجلٍ بنى في داره حماماً أو حُشًّاً[4] يضر بجاره: "أكرهه، قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[5] "[6].

وكذلك قال في رواية ابن منصور: " لا يضر بجاره، يَحفر إلى جنب بئره كنيفًا أو بئرًا إلى جنب حائطه وإن كان في حَدِّهِ" [7] //. وكذلك قال في رواية أبي طالب: ٢٠٣/ت أ

---

(١) في (ر): وهله.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٣٦) في كتاب القضاء، باب: في القضاء ص٦٥٢. وهذا الإسناد ضعيف؛ لأنه منقطع، فأبو جعفر محمد بن عليّ لم يسمع من سمرة بن جندب.

انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٥٥٥؛ سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١.

(٣) **القصَّارين**: هم الذين يغسلون الثياب ويبيضونها بالدَّقِّ ونحوِهِ.

انظر: مختار الصحاح مادة (حور) ص٧٤؛ تاج العروس ١١/ ١٠٣؛ المطلع ص٣١٧.

(٤) **الحش**: بضم الحاء وفتحها، البستان، وسُمِّي موضع الخلاء حشاً؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

انظر: تهذيب اللغة مادة (حش) ٣/ ٢٥٤؛ مختار الصحاح مادة (حشش) ص٧٣؛ الزاهر ١/ ٣٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥٦) ٥/ ٥٥؛ وابن ماجه في سننه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حَقِّه ما يضر بجاره، ص٤٠٠.

والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨.

(٦) مسائل عبدالله ٣/ ١٠٠٣. وجملة (ولا ضرار) ليست في (ت).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور ٩/ ٤٧٢٨.

"لا يجعل في داره حمَّاماً يؤذي جاره، ولا يحفر بئراً إلى جنب[1] بئره"[2].

والخلاف في هذه المسألة وفيما قبلها سواء[3].

وقد اختلفت// الرواية[4] عنه فيمن احتفر بئراً إلى جنب جاره، فنضب ماءُ الأوَّلةِ وغارَ،هل تُطَمُّ عليه؟ على روايتين: ٢١٢/ظ أ

نقل الحسنُ بن ثَوَابٍ عنه:" لا تطم" [5]، وعلَّل بأن هذه في ملك صاحبها.

ونقل الميموني:" تطم"[6]، فيُخَرَّجُ في هذه المسائل[7] روايتان.

[الإنكار على المستأجر والأجير]

وإذا تعدَّى مستأجرٌ على أجيرٍ في نقصان أجرٍ أو استزادة عملٍ كفَّهُ عن تعدِّيه، وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله. ولو قصَّر الأجير في حق المستأجر فَنَقَصَهُ من العمل، أو استزادهُ في الأُجرة مَنَعَهُ منه، وأنكره عليه إذا تخاصموا إليه. فإن اختلفوا أو تناكروا كان الحاكم بالنظر بينهما أحقَّ.

----

(١) ليست في (ظ، ر).

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣/ ١٩٥.

(٣) والمذهب: أن الجار يُمنع من التصرف في ملكه بما يضر جاره، كحفر كنيفٍ إلى جنب حائط جاره، وبناء حمامٍ إلى جنب داره يتأذى بذلك، وعمل دكان قصارةٍ وحدادةٍ يتأذَّى الجارُ بكثرة دقِّه.

انظر: المغني ٧/ ٥٢؛ الفروع ٦/ ٤٤٩؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣/ ١٩٥؛ الإقناع ٢/ ٣٧٨؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣٠.

(٤) ليست في (ظ، ر).

(٥) انظر: المغني ٧/ ٥٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣/ ١٩٦.

(٦) وهذه الرواية هي المذهب.

انظر: المغني ٧/ ٥٢؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣/ ١٩٦؛ الإقناع ٢/ ٣٨٧.

(٧) في (ظ، ر): الرواية.

[نظر ولاة الحسبة في أصحاب الصنائع]

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف:

منهم من يُراعى عمله في الوفاء والتقصير.

ومنهم من يُراعى حاله في الأمانة والخيانة.

ومنهم من يُراعى عمله في الجودة والرداءة.

[من يُراعى عمله في الوفور والتقصير]

فأما من يُراعى عمله في الوفور والتقصير:

كالطب والمعلمين؛ لأن الطبَّ إقدامٌ على النفوس، يُفضي التقصير فيه إلى تلفٍ أو سقمٍ. وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها، ممَّا يكون[1] نقلُهم عنه بعد الكِبَر عَسِراً، فيقر منهم// مَنْ توفَّر علمه، وحَسُنَتْ طريقته//، ويمنع من قصَّر أو أساء في التصدي لما يفسد[2] به النفوس، وتخبث به الآداب.

٢٠٢/ت ب
٢١٢/ظ ب

وقد قال أحمد في رواية حرب: في الطبيب والبيطار:

"إذا عُلِمَ أنه طبيبٌ فلا يضمن" [3]، فإن لم يكن طبيباً فكأنَّه رأى عليه الضمان.

وقد روى أبو حفص بإسناده: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ قال: **"مَنْ تطبَّبَ ولم يُعلمْ منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامِن"** [4].

---

(١) في (ت): بما يكون.

(٢) في (ظ): نفسد.

(٣) مسائل إسحاق بن هانئ ٢/ ٨٩.

(٤) وأخرجه أبو داود في سننه (٤٥٨٦) في كتاب الديات، باب: من تطبب ولا يعلم أنه طب فأعنت، ص٨٢٨، والنسائي في السنن الصغرى (٤٨٣٠) في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد ص٧٣٧، وابن ماجه في سننه (٣٤٦٦) في كتاب الطب، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب ص٥٨٠.
قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٢٢٦: الحديث حسن.

[من يُراعى حاله في الأمانة والخيانة]

وأما من يُراعى حاله في الأمانة والخيانة:

فمِثْل الصاغة والحاكة والقصارين، والصباغين؛ لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيُقِرُّهم، ويُبْعِدُ مَنْ ظهرت خيانته، واشْتهرَ[1] أمره؛ لئلا يَغترَّ به من لا يعرفه.

وقد قيل//: إنَّ الحُماة وولاة المعونة أخصُّ بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة؛ لأن الخيانة تابعة للسرقة. ٢٠٩/ر

[من يراعى عمله في الجودة والرداءة]

وأمَّا مَنْ يُراعى عمله في الجودة والرداءة:

فهو ممَّا ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة، ولهم أن يُنكروا عليهم في العموم فسادَ العمل (وزيادته)[2]، وإن لم يكن فيه مُسْتَعْداً.

فأمَّا في عملٍ مخصوصٍ اعتمد الصانعُ فيه الفسادَ والتدليسَ//، فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر، فإن تعلَّق بذلك غُرْمٌ، روعي حال الغرم//، فإن افتقر إلى تقديرٍ أو تقويمٍ لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه؛ لافتقاره إلى اجتهاد حكمي، وكان القاضي بالنظر فيه أحقَّ. ٢١٣/ظ أ ٢٠٤/ت أ

وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم، واستحقَّ فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب؛ لأنه أخذٌ بالتناصف، وزجرٌ عن التعدي. ولا يجوز أن يُسَعِّر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء.

---

(١) في (ظ، ت): ويشهر.

(٢) هكذا في سائر النسخ، ولعلَّ الصواب (ورداءته) لتستقيم العبارة.

[إلزام من علا بناؤه بالسترة]

وأمَّا ما ينكره من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين:

كالمنع من الإشراف على منازل الناس، ويُلزم مَنْ علا بناؤه أن يستر سطحه.

قال في رواية ابن منصور: في الرجل يُشْرِفُ على جاره: "فالسُّتْرةُ على الذي أشرف"[1].

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى الكحال: في الذي يكون أعلى من جاره؟ "يَسْتر على نفسه" [2].

فإن قيل: كان يجب أن يقال: يلزمه أن لا يشرف على غيره، ولا يلزمه أن يستر سطحه؟ قيل: لا يمكنه في العادة أن لا يُشرف على غيره إلا ببناء سترةٍ؛ لأنه قد// يسهو أو يغفل عن ترك الإشراف؛ لظهوره عليه.

٢١٣/ظ ب

ويَمْنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين، فإن ملكوا أبنيةً عاليةً، احتمل أن يُقَرُّوا عليها، ويُلْزَمُوا أن يستروا سطوحهم.

[أخذ المحتسب أهل الذمة بما شرط عليهم]

ويأخذ أهل الذِّمة بما شرط في ذمتهم، من لُبْسِ الغِيار[3] //، والمخالفة في الهيئة، وترك المجاهرة بقولهم في عُزَيرٍ: ابن الله، والمسيح ابن الله.

٢٠٤/ت ب

ويمنع عنهم من تعرَّض لهم من المسلمين بِسَبٍّ أو أذىً، ويؤدِّب عليه من خالف فيه.

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور ٩/ ٤٧٢٩.

(٢) وهذا هو المذهب: أن السُّترة تلزم الأعلى منهما.

انظر: المغني ٧/ ٥٣؛ الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٣/ ٢٢٢؛ المحرر ١/ ٥٠٣؛ الإقناع ٢/ ٣٨٣؛ منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٤.

(٣) **الغِيار**: علامةُ أهلِ الذمة كالزنار للمجوسي، يشدُّه على وسطه.

انظر: تاج العروس مادة (غير) ١٣/ ٢٨٩؛ المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٨.

[إنكار إطالة الصلاة على الضعفاء وذوي الحاجات]

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة من يطيل الصلاة حتى يعجزَ عنها الضعفاء، وينقطعَ بها ذوو الحاجات، أنْكَرَ ذلك عليه، كما أنكر رسول الله ﷺ على مُعاذٍ رضي الله عنه[1] حين أطال الصلاة بقومه، وقال ﷺ: " **أفتانٌ أنت يا معاذ!** "[2].

فإن أقام الإمام على الإطالة، ولم يمتنع منها، لم يَجُزْ أن يؤدِّبه عليها، ولكن يستبدل به من يخفِّفها//.

٢١٠/ر

وإذا كان في القضاة مَنْ يَحجب الخصومَ إذا قصدوه، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقفَ الأحكام، وتستضرَّ الخصوم، فللمحتسب أن يأخذه[3] - مع[4] ارتفاع الأعذار- بما نُدِبَ له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضايا بين المتشاجرين، ولا تَمْنع علوُّ رتبتِهِ من إنكار ما قصَّر فيه[5].

٢١٤/ظ

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوامَ عليه// كان منعُهم والإنكارُ عليهم موقوفاً على استعداء[6] العبيد إلاَّ على وجه الادِّكار[7]

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الخزرجي الأنصاري، أبو عبدالرحمن، شهد بيعة العقبة الثانية، وشهد بدرًا وما بعدها، أرسله النبي ﷺ إلى اليمن قاضيًا ومعلّماً، فلم يزل بها حتى توفي النبي ﷺ، توفي معاذ في الأردن في طاعون عَمَواس، سنة ١٧هـ.

انظر: الاستيعاب ص٦٥٠؛ أسد الغابة ٥/ ١٨٧؛ الإصابة ١٠/ ٢٠٢؛ سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٠) في كتاب الصلاة، باب: من شكا إمامه إذا طوَّل ٢/ ١٩٥، ومسلم في صحيحه (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء ٤/ ٤٠٤.

(٣) في (ر): يأخذ.

(٤) في (ر): منع.

(٥) ليست في (ت).

(٦) في (ظ): استعداه.

(٧) في (ظ): الاذكار.

والعِظَة[(١)]، وإذا استعدَّوْهُ مَنَعَ حينئذٍ وزَجَر.

وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوامَ عليه أنكره المحتسب عليه، ومنعه منه وإن لم يكن منه مستعدٍّ إليه، فإن ادَّعى المالك // احتمال الدابة لما يستعملها فيه، جاز للمحتسب أن ينظر[(٢)] فيه؛ لأنه وإن افتقر إلى اجتهادٍ فهو عُرْفٌ يُرجع فيه إلى عُرْف الناس وعادتِهم، وليس باجتهادٍ شرعيٍّ.

٢٠٥/ت

[الإنكار على السادة الامتناع عن الكسوة والنفقة]

وإذا استعْداه العبد في امتناع سيِّده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها، ويأخذَهُ بالتزامها.

ولو استعداه من تقصير سيِّده فيها، لم يكن له في ذلك نظرٌ ولا إلزامٌ؛ لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي، (٣ولا يحتاج في إلزام الأصل إلى اجتهاد شرعي٣)؛ لأن لزومه منصوصٌ عليه.

وقد قال أحمد في رواية عبد الله: " حقُّ المملوك يشبعه ويكسوه، ولا يكلفه ما لا يطيق، وإذا بلغ المملوك زوَّجه، فإن أبى تركه" [(٤)].

وقال في رواية حرب: وقد سُئل هل يُستعمل المملوك باللَّيل؟

قال: لا يُسهره[(٥)]، ولا يشق عليه، يُخفِّف عنه[(٦)]" [(٧)].

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن مِنْ حمل ما لا تسعها، ويُخاف منه غرقها.

---

(١) في (ظ): ا الغلظة، وفي (ر): الغلطة.

(٢) في (ظ، ر): ينكر.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٤) مسائل عبدالله ٣/ ١٠٤٢.

(٥) في (ت): لا يشهره.

(٦) في (ت): يخفف عنه بالنهار.

(٧) لم أقف على هذه الرواية.

وكذلك يمنعهم من// المسير عند اشتداد الريح، وإذا حمل فيها الرجال والنساء يحجز بينهم بحائل، وإذا اتَّسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز؛ لئلا يتبرجن عند الحاجة. ٢١٤/ظ ب

وإذا كان في أهل الأسواق مَنْ يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته[1] وأمانته، فإذا تحققها منه أقرَّهُ على معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة// وبان عليه الفجور، مَنَعَهُ من معاملتهنَّ، وأدَّبه على التعرض لهنَّ[2]. وقد قيل: إنَّ الحماة وولاة المعونة أخصُّ بإنكار ذلك؛ لأنه من موانع[3] الزنا. ٢٠٥/ت ب

[نظر المحتسب في مقاعد الأسواق]

وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق، فيُقِرُّ[4] فيها ما لا ضرر على المارَّة فيه، ويمنع ما استضرَّ به المارَّة، ولا يقف منعه على الاستعداء إليه.

وقد قال أحمد في رواية حرب: في الرجل يسبق إلى دكاكين السوق؟ " فمن سَبَقَ إليه غَدْوةً فهو لهُ إلى الليل" [5]، وهذا يقتضي جواز [6](الجلوس في [6]) مقاعد الأسواق.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم:" البيع على الطريق مكروه" [7].

فقد منع من ذلك //. ٢١١/ر

---

(١) في (ت): سترة.

(٢) في (ظ، ر): بهن.

(٣) في (ت): توابع.

(٤) في (ظ): فيقرر.

(٥) مسائل إسحاق بن هاني ٢/ ١٣.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ظ، ر).

(٧) مسائل إسحاق بن هانئ ٢/ ٤.

[المنع من البناء في الطريق]

وإذا بنى قومٌ في طريقٍ سابلٍ مَنَعَ منه -وإن اتَّسع له الطريق-، ويأخذهم بهدم ما بنوه وإن كان المبنيُّ مسجداً؛ لأن مرافق الطرق للسُّلوك لا للأبنية.

وقد قال أحمد في رواية المرُّوْذِي:" هذه المساجد التي بُنِيَتْ في الطرقات حكمها أن تهدم"(١). وقال في موضع آخر:" هذه المساجد أعظم جُرْماً، يخرجون المسجد، ثم يخرجون على أثره(٢)"(٣).

وإذا وضع الناسُ الأمتعةَ وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً؛ لينقلوه حالاً بعد حالٍ، مُكِّنُوا منه إن لم يستضرَّ به المارَّة، ومُنِعُوا // منه إن استضروا به. ٢٠٦/ت أ

ويمنعهم من إخراج الأجنحة والساباطات(٤)، ومجاري المياه، وآبار الحشوش سواء أضرَّ أو لم يضر، كما يَمنع البناء في الطريق.

وقد قال أحمد في رواية المرُّوْذي: في الرجل يحفر في فنائه البئر أو المخرج المعلق؟ فقال:" لا، هذا طريق المسلمين ! قيل له: إنما هي بئرٌ تُحفر ويُسدُّ رأسها؟ قال: أليس في الطريق؟"(٥).

---

(١) كتاب الورع للمروذي ص٣٤.

(٢) في (ظ، ر): أمره.

(٣) كتاب الورع للمروذي ص٣٤، وفيه: أعظم حَرَجًا، كما أن جملة: (يخرجون المسجد، ثم يخرجون على أثره) ليست في كتاب الورع. ومعنى يخرجون على أثره: أي يبنون المسجد، ويخرجون مرافقه؛ فيتضرَّر بها طريق المسلمين.

(٤) **الساباطات**: جمع ساباط، وهي سقيفةٌ بين حائطَيْن تحتهما طريق.

انظر: مختار الصحاح مادة (سبط) ص١٤١؛ المطلع ص١٣٣.

(٥) كتاب الورع للمروذي ص٣٥.

[منع المحتسب من نقل الموتى من قبورهم]

ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دُفِنوا في مُلْكٍ أو مباح، إلا مِنْ أرض مغصوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ مَنْ دُفِنَ[1] فيها بنقله منها، أو يكون أرضاً لحقها// سَيْلٌ أو ندىً، فيجوز.

٢١٥/ظ ب

قال في رواية أبي طالب: في الميت يُخْرَج من قبره إلى غيره:" إذا كان مِنْ شيءٍ يؤذيه، قد حُوِّلَ طلحةُ رضي الله عنه[2]" [3].

وقال في رواية المرُّوْذي: في قوم دُفِنُوا في بساتينَ ومواضعَ رديئةٍ؟ فقال:" قد نبش معاذٌ رضي الله عنه امرأته، وكانت قد كُفِّنَتْ في خُلْقانٍ[4] فكَفَّنَها[5]، ولم ير بأساً أن يحوِّلها" [6].

[المنع من خصاء الآدميين والبهائم]

ويَمْنع من خصاء الآدميين والبهائم، ويؤدِّب عليه.

وقد قال أحمد في رواية حرب: وقد سُئِل عن خصاء الدوابِّ والغنم للسِّمَنِ

---

(١) في (ظ، ر): دفنه.

(٢) خبر تحويل طلحة: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٦٥٧) ٣/ ٥٤٧، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٢١٠) ٤/ ٦٣٣، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:" رَأَى بَعْضُ أَهْلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَنَّهُ رَآهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ دَفَنْتُمُونِي فِي مَكَانٍ قَدْ آذَانِي فِيهِ الْمَاءُ، فَحَوِّلُونِي مِنْهُ" قَالَ: «فَحَوَّلُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ كَأَنَّهُ سَلْقَةٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ مِنْ لِحْيَتِهِ».

(٣) انظر الرواية في: المغني ٣/ ٤٤٤؛ والفروع ٣/ ٣٩١.

(٤) **خُلْقان**: جمع خَلَق، يقال: ثوب خَلَقٌ: أي بالي.

انظر: الصحاح مادة (خلق) ٤/ ١٤٧٣؛ القاموس المحيط ص٨٨١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٢٣٥) ٤/ ٤٣٧، من طريق عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ السَّكُونِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَوْصَى امْرَأَتَهُ، وَخَرَجَ، فَمَاتَتْ وَكَفَّنَّاهَا فِي ثِيَابٍ لَهَا خُلْقَانٍ، فَقَدِمَ بَعْدَ أَنْ رَفَعْنَا أَيْدِينَا عَنْ قَبْرِهَا بِسَاعَتَيْنِ، فقَالَ: «فِيمَا كَفَّنْتُمُوهَا؟»، قُلْنَا فِي ثِيَابِهَا الْخُلْقَانِ، فَنَبَشَهَا وَكَفَّنَهَا فِي ثِيَابٍ جُدُدٍ، وَقَالَ: أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِيهَا».

(٦) انظر الرواية في: المغني ٣/ ٤٤٤؛ الفروع ٣/ ٣٩١.

وغير ذلك؟ " فكرهه، إلا أن يخاف غضَاضة[1]"[2]. وكذلك قال في رواية البِرْتِيِّ القاضي[3]:

٢٠٦/ت ب

[المنع من خضاب الشيب بالسواد]

وقد سُئِلَ عن خصاء الخيل والدواب؟ "فكرهه، إلا من عضاض" [4]//.

ويَمْنع من خِضاب الشيب بالسَّواد في الجهاد وغيره.

قال في رواية إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يُكرَه الخضاب بالسواد؟ قال:" إي، واللهِ مكروهٌ" [5].

ولا يَمنع من الخضاب بالحِنَّاء والكَتَم[6].

قال في رواية حنبل:" أحبُّ إليَّ من الخضابِ الحِنَّاءُ والكَتَمُ" [7].

---

(١) في (ظ ،ر): **عضاضة** . **ومعنى غضاضه**، أي: نقصان.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (غض) ٤/ ٣٨٣؛ مختار الصحاح مادة (غضض) ص٢٢٧.

(٢) مسائل حرب ٢/ ٩٠٣.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البِرْتي، نسبةً إلى (بِرْت) قريةٌ في نواحي بغداد، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة ٢٨٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩؛ المقصد الأرشد ١/ ١٦١؛ معجم البلدان ١/ ٣٨٢.

(٤) مسائل إسحاق بن منصور ٨/ ٣٩٠٦.

والمذهب عند الحنابلة: أنه يكره خصاء البهائم إلا الغنم؛ لِما فيه من إصلاح لحمها، وأما الآدميين فيحرم الخصاء مطلقاً. انظر: الآداب الشرعية ٣/ ١٣٠؛ الفروع ٩/ ٣٣١؛ منتهى الإرادات ٤/ ٤٦٨؛ شرح منتهى الإرادات ٥/ ٦٩١؛ الإقناع ٤/ ٧٤؛ غذاء الألباب ٢/ ٢٩.

(٥) مسائل إسحاق بن منصور ٩/ ٤٨٧٦؛ كتاب الترجل للخلال ص١٣٩؛ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ص٣٢.

(٦) **الكتم**: نبتٌ يُخْلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة.

انظر: مختار الصحاح مادة (كتم) ص٢٦٦؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٥٠.

(٧) كتاب الترجل للخلال ص١٢٣.

وقال:" ما أحبُّ لأحدٍ إلا أنْ يُغيِّر الشيبَ، ولا يتشبه بأهل الكتاب" [(١)].

ويَمْنع من التكسُّب بالكهانة واللهو، ويؤدِّب عليه الآخذ والمعطي.

وقد قال أحمد في رواية // الفَرَج بن (علي)[(٢)] الصبَّاح البُرْزَاطي[(٣)]: ٢١٦/ظ أ

في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه ويحدثه؟:

" ما أحبُّ لأحد أن يفعله، وتركُه أحبُّ إليّ" [(٤)].

وقد روى أبو حفصٍ في كتاب الإجارات //بإسناده: " أن أبا بكر ﷺ شرب لبناً، فقيل له: إنه من كهانةٍ تكهنها النُّعَيمان ﷺ[(٥)] في الجاهلية ! فقام فاستقاء" [(٦)]. ٢١٢/ر

----

(١) كتاب الترجل للخلال ص١٢٣.

والمذهب: أنه يكره تغيير الشيب بالسواد إلا إذا حصل به تدليسٌ في بيع أو نكاح، فيحرم.

انظر: المغني ١/ ١٢٧؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ٢٥٧؛ منتهى الإرادات ١/ ٧٣؛ الإقناع ١/ ٣٣.

(٢) وفي (ت): عبد، وقد اتفقت المصادر التي رجعتُ إليها على تسمية أبيه الصباح.

(٣) هو الفرج بن الصبَّاح البُرزاطي، نقل عن الإمام أحمد أشياء، منسوبٌ إلى بُرْزاط من قرى بغداد.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٠٠؛ المقصد الأرشد ٢/ ٣١٧؛ علماء الحنابلة لبكر أبو زيد ص٣٦؛ مناقب الإمام أحمد ص١٣٨؛ الأنساب ٢/ ١٤٦.

(٤) انظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٣٩٩.

(٥) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن النجار الأنصاري، من قدماء الصحابة وكبرائهم، شهد بدراً وما بعدها، كان مشهوراً بالفكاهة والدعابة، توفي في خلافة معاوية ﷺ.

انظر: الاستيعاب ص٧٣٣؛ الإصابة ١١/ ١١٢.

(٦) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٣٤٦) ١١/ ٢٠٩، وصحَّح إسناده ابنُ حجر في فتح الباري ٧/ ١٩٤، وليس فيه لفظ (في الجاهلية)، وإنما هي عند البخاري في صحيحه (٣٨٤٢) في كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية ٧/ ١٨٧ وهي قصة أخرى مع غلام لأبي بكر ﷺ، وهي غير هذه القصة.

قال أبو بكر المَرُّوْذي: سألت أبا عبد الله عن شيءٍ من أمر الورع؟ فاحتجَّ بحديث أبي بكر الصديق ﷺ في القيء[1].

وهذا فصلٌ يطول أن يُبسط؛ لأن المنكرات// لا ينحصر عددها فيستوفى، وفيما ذكرناهُ دليلٌ على ما أغفلناه. ٢٠٧/ت أ

وأنا أسأل الله تعالى حسن التوفيق لِما ذكرتُ، وعوناً على ما شرحتُ، وأرغبُ إليه في التوفيق لما يرضيه، وأعوذ به من سخطه وكلِّ معاصيه، بمنِّه وكرمه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) كتاب الورع للمروذي، ص ٩٦.

الفهارس

١ فهرس الآيات القرآنية.

٢ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ الكلمات الغريبة .

٤ فهرس الأعلام.

٥ فهرس الأماكن .

٦ فهرس المصادر والمراجع .

٧ فهرس الموضوعات والعناوين الجانبية .

٨ فهرس الموضوعات.

فِهْرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ٧٦﴾	يوسف:٧٦	١٢	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾	الحج:٢٥	٢٢	١٢١
﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ٨﴾	النور:٨	٢٤	١٩٤



فِهْرس الأحاديث النبوية

م	الحديـــــــث	الصفحة
١	إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه	١٦٩
٢	أفتانٌ أنت يا معاذ	٣٠٢
٣	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	٢٤٢
٤	الناس شُرَكاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار	١١٢
٥	أن النبي ﷺ دخل على عائشة، وهي تلعب بالبنات	٢٧٧
٦	أن النبي ﷺ حبس في تهمة	١٩٣
٧	أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ اَلزُّبَيْر حضر فرسه	١٢٤
٨	أن النبي ﷺ حبس في تهمةٍ يوماً أو ليلةً استظهاراً واحتياطاً	١٩٤
٩	إنَّ صاحب المكس في النار	١٦٨
١٠	إنْ فَتَحَ الله عليك الحِيرة فأعطني بنت بقيلة	١٢٩
١١	أنه أقطع رجلاً معدن الملح الذي بمأرب	١٤٤
١٢	أنه سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر، وقال: إنما أصنعها للدَّواء؟	٢١٥
١٣	ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على النصف من ثمار النخل	١٣٢
١٤	سأل تميم الداري رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ أن يقطعه عَيْنُوْنَ	١٢٧
١٥	سأله أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن يقطعه أرضاً	١٢٨
١٦	عادي الأرض للهَّ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي يعني: أرض عاد	١٢٦
١٧	فليُصَلِّها إذا ذكرها، فذلك وقتها، لا كفارةَ لها غيره	١٩٨
١٨	قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ	٣٣
١٩	كان لسمرة بن جندب رضي الله عنه من نخل في حائط رجل من الأنصار	٢٩٦
٢٠	كنت ألعب بالبنات	٢٧٦
٢١	لا حمى إلا في ثلاث: الْبِئْرِ، وَمَرْبَطِ الْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ	١٢١

م	الحديـــــــث	الصفحة
٢٢	لا حِمَى إِلا للهَّ وَلِرَسُـــولِهِ ﷺ	١١٠
٢٣	لا ضرر ولا ضرار	٢٩٧
٢٤	لا يدخل الجنة صاحب مكس	١٦٨
٢٥	لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطباً	٢٦٤
٢٦	من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى	٢٨٠
٢٧	من أحيا مواتاً فهي له	١١١
٢٨	مَنْ أظلَّتْ شجرةٌ لداره فهو بالخيار	٢٩٦
٢٩	مَنْ تطبَّبَ ولم يُعلمْ منه طِبٌّ قبل ذلك فهو ضامن	٢٩٩
٣٠	من قَصر عمله لم يسرع به نسبه	١٤٩
٣١	مِنى مُناخ من سبق إليها	١١٣
٣٢	هَذَا حِمَايَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَاعِ -وهو قَدْرُ مِيلٍ في ستة أميال	١٠٨
٣٣	وللعاهر الحجر	٢١٩



فِهْرس الكلمات الغريبة

م	الكلمـــة	الصفحة
١	احتقب	١٥٤
٢	أخْصاصٍ	٢٨٣
٣	استهلَّ	٢٤٠
٤	أصحاب المعونة	٢٩٢
٥	الإرتفاق	١٠٨
٦	الإقطاع	١٢٣
٧	البهرج	٢٩١
٨	البيضة	١٦١
٩	التّحقيف	٢٩١
١٠	التدليس	٢٨٨
١١	التعديل بينهم	١١٣
١٢	التعريض	٢١٩
١٣	التعزير	٢٤٢
١٤	الثنية	٢٣٤
١٥	الجاري	١٧١
١٦	الجرائم	١٩١
١٧	الجريب	١٥٤
١٨	الجنايات	٢٢٤
١٩	الحسبة	٢٥٦
٢٠	الحش	٢٩٧
٢١	الحُلَل	٢٢٨

م	الكلمـــة	الصفحة
٢٢	الحُماة	٢٩٢
٢٣	الحمى	١٠٨
٢٤	الحوالةً	١٣٧
٢٥	الخراج	١٣٨
٢٦	الخصيِّ	٢٣٤
٢٧	الداذي	٢٧٨
٢٨	الدراهم المحمول عليها	٢٨٩
٢٩	الدنانير المُكَحَّلة	٢٨٨
٣٠	الديوان	١٤٧
٣١	الرفوع	١٨٧
٣٢	السباطات	٣٠٥
٣٣	السَّابلة	١١٣
٣٤	السالمية	٤٧
٣٥	السمحاق	٢٣٦
٣٦	السيح	١٦٥
٣٧	الشجاج	٢٣٦
٣٨	الصريح في القذف	٢١٩
٣٩	الصَّنْجات	٢٩٠
٤٠	الضالة	٢٤٧
٤١	الضياع	١٦٤
٤٢	الطنبور	٢٨٣
٤٣	العشر	١٣٧
٤٤	العَشْواء	٢٣٣

م	الكلمـــة	الصفحة
٤٥	العَقْلُ	٢٢٤
٤٦	العِنِّين	٢٣٤
٤٧	الغِيار	٣٠١
٤٨	الفرض	١٣٥
٤٩	الفىء	١٣١
٥٠	القد	١٥٩
٥١	القذف	٢١٧
٥٢	القسَّام	٢٩٢
٥٣	القصَّارين	٢٩٧
٥٤	القِنِّيْنَة	٢٨٤
٥٥	القَوَدُ	٢٢٤
٥٦	القول المُمِضّ	٢١٤
٥٧	الكَتَم	٣٠٧
٥٨	الكُرُّ	٢٤
٥٩	الكرَّامية	٤٨
٦٠	اللَوْثُ	٢٤١
٦١	الماء العِدِّ	١٤٥
٦٢	المال الباطن	١٨٠
٦٣	المتطوع	٢٥٦
٦٤	المحتسب	٢٥٦
٦٥	المخابرة	١٣٢
٦٦	المعاقرةِ	٢٧٥
٦٧	المنة	١٥٨

م	الكلمـــة	الصفحة
٦٨	المواثبات	١٩٦
٦٩	الميل	١٠٨
٧٠	الناجذ	٢٣٤
٧١	النَّجلاء	٢٣٣
٧٢	الهجر	٢٧٦
٧٣	الوظيفة	١٣٦
٧٤	أم الدماغ	٢٣٨
٧٥	أهل المهن	١٩٦
٧٦	أيمان في البيعة السلطانية	١٩٥
٧٧	بخٍ بخٍ	١٤٩
٧٨	تَصْرِية المواشي	٢٨٩
٧٩	حريم البئر	١١٦
٨٠	حُضْرَ فَرَسِه	١٢٤
٨١	خراج المساحة	١٤٠
٨٢	خراج المقاسمة	١٤٠
٨٣	خُلْقانٍ	٣٠٦
٨٤	ذوو الهيئات	٢٤٢
٨٥	ربا النَّساء	٢٨٦
٨٦	ربا النقد	٢٨٦
٨٧	رمحت	٢٢٦
٨٨	رواه الجماعة	١٩٩
٨٩	سن أثغر	٢٣٣
٩٠	شَرْعٌ	١٤٤

م	الكلمـــة	الصفحة
٩١	شَطِيَ	٢٣٨
٩٢	صاحب الزمام	١٨٣
٩٣	عَادِيُّ الْأَرْضِ	١٢٦
٩٤	عام الجماجم	١٣١
٩٥	عِضَاضه	٣٠٧
٩٦	عيارون	٢١
٩٧	غُرَّةٌ	٢٣٩
٩٨	قُرِفَ	١٩١
٩٩	كُسِرَتْ ثمرته	٢٥٢
١٠٠	كَلَبَه	٢٧٠
١٠١	موجئاً	٢٣١
١٠٢	وزير التفويض	١٧٠
١٠٣	وزير التنفيذ	١٧٠
١٠٤	ولاية الأحداث	١٩١
١٠٥	يتاخم	١٦٨
١٠٦	يستعتب	١٥٣
١٠٧	يُسَخَّم	٢٥٤
١٠٨	يَمور	٢٢٤



فِهْرس الأعلام

م	اسم العلــــــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد بن عمر أبو إسحاق البزار	٢٨٦
٢	إبراهيم بن هاني النيسابوري	١١٥
٣	أبو الفتح بن منصور بن دراسِتَ الأهوازي	٥٦
٤	أبو بكر بن زيد الجُرَاعي	٨٨
٥	أحمد بن الحسين بن حسان	٢٨٠
٦	أحمد بن جعفر بن يعقوب الإصْطَخْرِيّ	٢٤٩
٧	أحمد بن حميد المشكاني (أبو طالب)	١٥٥
٨	أحمد بن علي الرازي	٣٥
٩	أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي	٤٢
١٠	أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ	١٠٩
١١	أحمد بن محمد أبو حامد الإسفراييني	٤٠
١٢	أحمد بن محمد بن أحمد البَرَداني	٥٤
١٣	أحمد بن محمد بن الحجاج المَرُّوْذِيّ	١١٧
١٤	أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البِرْتِيّ	٣٠٧
١٥	أحمد بن محمد بن هارون (الخلال)	١٢٤
١٦	أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي	٨٥
١٧	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي	١٥٣
١٨	إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري	١١٨
١٩	إسماعيل بن عبد الله بن ميمون أبو النضر العجلي	١٦١
٢٠	الحجاج بن عبيد الثقفي	٢٨١
٢١	الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي	١٥٦

م	اسم العلــــــــــم	الصفحة
٢٢	الحسن بن أحمد بن يزيد الإِصْطَخْري	٢٧٨
٢٣	الحسن بن ثَوَابٍ التغلبي المخرمي	١١٦
٢٤	الحسن بن حامد	٣٩
٢٥	الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني	٢٩٤
٢٦	الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب	١٥٢
٢٧	الحسين بن علي بن جعفر العجلي (ابن ماكولا)	٥٦
٢٨	الزبير بن العوام بن خويلد القرشي	١٢٤
٢٩	الزبير بن سليمان أبو عبد الله الزبيري	١٩٣
٣٠	الشيماء بنتَ بُقَيْلَة الأزدية الغسانية	١٢٩
٣١	العباس بن عبد المطلب بن هاشم	١٤٨
٣٢	العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي	٢٩٦
٣٣	الفَرَج بن الصباح البرزاطي	٣٠٨
٣٤	الفضل بن زياد القطان البغدادي	٢٣١
٣٥	القاسم بن سلام بن عبد الله (أبو عبيد)	١٦٩
٣٦	المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي	٢٨١
٣٧	النُّعَمان بن عمرو بن رفاعة الأنصاري	٣٠٨
٣٨	أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية	٢٨١
٣٩	بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري	١٢٩
٤٠	بقيـة بن الوليـد بن صائد الكلاعي	٢٩٥
٤١	بكر بن محمد النساني	١٥٦
٤٢	بنو عدي	١٤٩
٤٣	بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	١٩٣
٤٤	تميم بن أوس بن خارجة الداريُّ	١٢٧

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
٤٥	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي	١٤٨
٤٦	جرثوم الخُشَنِيُّ (أبو ثعلبة)	١٢٨
٤٧	جعفر بن المعتضد بالله بن طلحة (المقتدر بالله)	٢٧٨
٤٨	جعفر بن محمد النسائي	١٨٠
٤٩	جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي	١٥٢
٥٠	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي	١١٨
٥١	حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني	١٢٠
٥٢	خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي	١٤٨
٥٣	خبّاب بن الأرت بن جندلة التميمي	١٣٤
٥٤	خُرَيْمَ بن أوس بن حارثة الطائي	١٢٨
٥٥	زياد بن عبيد الثقفي	٢٨١
٥٦	زيد بن أسلم العدوي	١٤٩
٥٧	سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري	١٥٠
٥٨	سلمة بن أحمد بن حفص الفزاري	٢٩٥
٥٩	سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود السجستاني	٢٦٨
٦٠	سليمان بن عبد الرحمن بن عبدالله النجدي	٨٨
٦١	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	٢٩٦
٦٢	سندي بن عبد الله الجوهري	٢٠٦
٦٣	شبل بن معبد بن معبد البجلي	٢٨١
٦٤	صالح بن أحمد بن حنبل	١٢٠
٦٥	صفية بنت حيي بن أخطب بن سعيه	١٥٢
٦٦	طارق بن سويد الحضرمي	٢١٥
٦٧	طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي	١٥١

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
٦٨	عامر بن شراحيل الهمداني الشعبيُّ	١٢٨
٦٩	عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي	٦٢
٧٠	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف	١٥٠
٧١	عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي	١٣١
٧٢	عبـد العزيز بن جعفر بن أحمد بن معرف	٢٩٥
٧٣	عبد الله بن أحمد بن حنبل	١٠٩
٧٤	عبد الله بن جابر بن ياسين	٥٤
٧٥	عبد الله بن عبد الرحمن التيمي (ابن اللَّبان)	٤٨
٧٦	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	١٣٤
٧٧	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني	١٩٩
٧٨	عبد الملك بن محمد بن يوسف البغدادي	٥٧
٧٩	عبيد الله بن حمدان العكبري (ابن بَطَّة)	٢٨٧
٨٠	عبيدالله بن محمد بن الحسين	٤٣
٨١	عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي	١٤٨
٨٢	علي بن أَحمد بن عُمَر بن حفص أَبُو الحسن المقرئ	٤١
٨٣	عليُّ بن الحسن بن المُسْلِمة	٥٧
٨٤	علي بن عقيل بن محمد البغدادي	٤٣
٨٥	علي بن عمر بن محمد بن الحسن، الحِمْيري	٤٢
٨٦	علي بن محمد أبو منصور الأنباري	٥٤
٨٧	علي بن محمد بن المبارك النَّهْري	٥٥
٨٨	علي بن محمد بن حبيب الماورديّ	٤
٨٩	عليُّ بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي (الآمدي)	٤٢
٩٠	علي بن مَقْدَحَةَ أبو الحسن المقرئ	٣٧

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
٩١	عمر بن إبراهيم بن عبد الله العُكْبُرِيُّ	٢٠١
٩٢	عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي	١٥٢
٩٣	عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقيّ	٢١٨
٩٤	عمـرو بن عثمــان بن سعيد القرشي	٢٩٥
٩٥	قيس بن عمرو بن مالك الحارثي النجاشي	٢٤٦
٩٦	كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني	١١٤
٩٧	مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري	٢٨٥
٩٨	محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي	٤٢
٩٩	محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي	٢٧٧
١٠٠	محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل البغدادي	٤١
١٠١	محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي	١٣٤
١٠٢	محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي	١٥٢
١٠٣	محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدُوَيْهِ	٤١
١٠٤	محمد بن علي بن الحسين (زين العابدين)	٢٩٦
١٠٥	محمد بن محمد بن الحسين (أبو الحسين)	٤٤
١٠٦	محمد بن محمد بن الحسين (أبو خازم)	٤٤
١٠٧	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزُّهري	١١٦
١٠٨	محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري	١٢٩
١٠٩	محمد بن يحيى الكحَّال	٢٧٥
١١٠	محمد حامد الفقي	٢
١١١	مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف	١٤٨
١١٢	مُعاذٍ بن جبل بن عمر الخزرجي	٣٠٢
١١٣	مكحولٍ الشامي (أبو عبد الله)	٢٥٤

م	اسم العلـــــــــم	الصفحة
١١٤	مُهنًّا بن يحيى الشامي السلمي	٢٥٣
١١٥	نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي	٢٨١
١١٦	نصر بن حجاج بن علاط السلمي	٢٥٥
١١٧	نفيع بن الحارث بن كلدة (أبو بكرة)	٢٨١
١١٨	هشيم بن قاسم السلمي	٢٧٨
١١٩	هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي	١٥٢
١٢٠	يحيى بن سعيد بن قيس البخاري	٢٧٨
١٢١	يحيى بن يزداد الوراق (أبو الصقر)	٢٤٦
١٢٢	يعقوب بن إسحاق بن بَختان	١٢٣
١٢٣	يوسف بن موسى بن راشد القطان	٢٨٤



فِهْرس الأماكن

م	اسم المكـــان	الصفحة
١	الجيل	١٦٠
٢	الحيرة	١٢٨
٣	الديلم	١٦٠
٤	السواد	١٣٥
٥	العوالي	١٥٤
٦	النَّقِيعِ	١٠٨
٧	بابَ الأزَجِ	٥٨
٨	بسا	١٩
٩	تِنِّيس	٣٦
١٠	خيبر	١٣٢
١١	دار القَزِّ	٣٧
١٢	عينون	١٢٧
١٣	مأرب	١٤٤
١٤	ميَّافارقين	٥٢
١٥	نهر المُعَلَّى	٥٨



فِهْرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

- **إبطال التأويلات لأخبار الصِّفات**

المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء

تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي

الناشر: دار إيلاف الدولية – الكويت

الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- **الأحكام السلطانية للفراء**

المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)

صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

• **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

تحقيق: د. محمد بن جاسم الحديثي.

الناشر: مطبعة المجمع العلمي - بغداد.

الطبعة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

• **أحكام أهل الذمة**

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري

الناشر: رمادي للنشر - الدمام

الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

• **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**

ومعه تصحيحاتٌ وتعليقاتٌ للشيخ محمد بن صالح العثيمين

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)

جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي(المتوفى: ٨٠٣هـ)

المحقق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل

الناشر: دار العاصمة - الرياض

• **آداب الزفاف في السنة المطهرة**

المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

الناشر: دار السلام

الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

• **الآداب الشرعية والمنح المرعية**

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد اللّه، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام

الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت

الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

• **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني

الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت

الطبعة : الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ هـ .

• **أساس البلاغة**

المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار اللّه (المتوفى: ٥٣٨هـ)

تحقيق: محمد باسل عيون السود

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

• **الاستخراج لأحكام الخراج**

المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

تحقيق: جندي محمود الهيتي.

الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

- **الاستذكار**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

تحقيق: د. عبدالمجيد أمين قلعجي

الناشر: دار قتيبة – دمشق -بيروت، ودار الوغى – حلب- القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: عادل مرشد

الناشر: دار الأعلام - الأردن

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**

المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)

المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

- **الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**

المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

المحقق: محمد مطيع الحافظ

الناشر: دار الفكر- دمشق

الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**

المؤلف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى(٤٢٢هـ)

المحقق: الحبيب بن طاهر

الناشر: دار ابن حزم – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

- **الإصابة في تمييز الصحابة**

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)

تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الناشر: دار هجر- القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨هـ

- **أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة**

المؤلف: د. شوقي أبو خليل

الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق

الطبعة:الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

- **الأعلام**

المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)

الناشر: دار العلم للملايين

الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م

● **إعلام الساجد بأحكام المساجد**
المؤلف: محمد بن عبدالله الزركشي (المتوفى: ٧٤٥هـ)
تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي
الناشر: وزارة الأوقاف المصرية - القاهرة
الطبعة: الخامسة ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

● **إعلام الموقعين عن رب العالمين**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ

● **الإقطاع الإسلامي في العصر النبوي، دراسة مقارنة مع كلٍّ من الإقطاعين الجاهلي والأوروبي في العصور الوسطى**
المؤلِّف: د. مسعود يحيى الآغا
الناشر: الجمعية التاريخية السعودية – الرياض.
الطبعة: الإصدار الثاني، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦هـ.

● **الإقناع لطالب الانتفاع**
المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)
المحقق:د. عبدالله بن عبد المحسن التركي
الناشر: دار هجر – مصر.
الطبعة : الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

• **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**
المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م

• **الأم**
المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع المطلبي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)
المحقق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب
الناشر: دار الوفاء - مصر.
الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م

• **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**
المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)
تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

• **الأموال**
المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)
تحقيق الدكتور: د.شاكر ذيب فياض
الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

- **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ~**

المؤلِّف: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (المتوفى ٥١٠هـ)

المحقق: د.سليمان بن عبدالله العُمَير ود.عوض بن رجاء العُوفي ود.عبدالعزيزبن سليمان البعيمي

الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)

المحقق: الشيخ محمد حامد اللفقي

الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)

تحقيق: د.عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح الحلو

الناشر: دار هجر- مصر

الطبعة :الأولى،١٤٢٦هـ، ١٩٩٣م.

- **الأوائل**

المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)

الناشر: دار البشير، طنطا

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

• **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**
المؤلف: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق
الناشر:مكتبة الجيل الجديد – صنعاء
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

• **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي
(المتوفى: ٥٨٧هـ)
المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

• **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**
المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي
(المتوفى: ٥٨٧هـ)
المحقق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

• **بدائع الفوائد**
المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
(المتوفى: ٧٥١هـ)
المحقق: علي بن محمد العمران
الناشر: دار عالم الفوائد – الرياض

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

الطبعة: السادسة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

- **البداية والنهاية**

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

تحقيق: عبدالرحمن اللاذقي ومحمد غازي بيضون

الناشر: دار المعرفة - بيروت

الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**

المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)

المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال وأحمد بن سليمان بن أيوب

الناشر: دار الهجرة - الرياض

الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

- **براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة**

المؤلف: د. عبدالعزيز بن أحمد بن محسن الحميدي

الناشر: دار ابن القيم- الرياض، ودار ابن عفان – القاهرة

الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

- **البناية شرح الهداية**

المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)

الناشر: دار الفكر- بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**

المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)

المحقق: قاسم محمد النوري

الناشر: دار المنهاج - جدة

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

- **تاج العروس من جواهر القاموس**

المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي

المحقق: مجموعة من المحققين

الناشر: دار الهداية

- **تاريخ ابن خلدون : المسمى: "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"**

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)

المحقق: خليل شحادة

الناشر: دار الفكر- بيروت

الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

المحقق: عمر عبد السلام التدمري

الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م

- **تاريخ الرسل والملوك**

المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)

المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم

الناشر: دار المعارف - مصر

الطبعة: الأولى

- **التاريخ الكبير**

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)

الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن

طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

- **تاريخ بغداد**

المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: د. بشار عواد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

- **تاريخ دمشق**

المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)

المحقق: عمرو بن غرامة العمروي

الناشر: دار الفكر- بيروت

الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**

المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)

المحقق: عبد الله نوارة

الناشر: مكتبة الرشد – الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م

- **تحفة الفقهاء**

المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)

المحقق: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

- **تسهيل السابلة لمريد معرفة لحنابلة**

المؤلف: صالح بن عبدالعزيزبن علي آل عثيمين البردي المتوفى (١٤١٠هـ)

تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد

الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

• **تقريب التهذيب**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغق الباكستاني
الناشر: دار العاصمة - الرياض
الطبعة: الثانية، ١٤٢٢٣هـ

• **تقرير القواعد وتحرير الفوائد، والشهيربـ " القواعد الفقهية "**
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر: دار ابن عفان

• **تلبيس إبليس**
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)
تحقيق: د. أحمد بن عثمان المزيد
الناشر: دار الوطن

• **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب
الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

- **التمَّام لِما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الامام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام**

المؤلف: القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء (المتوفى: ٥٢٦هـ)

تحقيق : عبدالله محمد الطيار وعبدالعزيز بن محمد بن عبدالله المدالله

الناشر: دار العاصمة -الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرالنمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري وآخرون

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

عام النشر: ١٣٨٧هـ -١٩٦٧م

- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)

التحقيق: ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة

الناشر: مكتبة الرشد- الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م

- **تهذيب الأجوبة**

المؤلف: أبو عبدالله الحسن ابن حامد البغدادي الحنبلي(المتوفى٤٠٣هـ)

الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة

تحقيق: د. عبدالعزيز بن محمد القايدي.

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

● **تهذيب التهذيب**
المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض
الناشر: دارالكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

● **تهذيب اللغة**
المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)
المحقق: محمد عوض مرعب
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

● **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد الشُّوَيكي (المتوفى ٩٣٩هـ)**
المحقق: ناصر بن عبدالله بن عبد العزيز الميمان
الناشر: المكتبة المكية

● **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**
المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)
المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي
الناشر: عالم الكتب - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م

• **الجامع الصغير ومعه شرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**
مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)
مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)
الناشر: عالم الكتب - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ

• **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن البغدادي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)
المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
الناشر: دار ابن الجوزي- الدمام
الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م

• **الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمَّنهُ من السنة وآيِ القرآن**
المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)
تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشاركه: محمد رضوان عرقسوسي
الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت
الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

• **جزء فيه المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد بن حنبل**
المؤلف: أبو الحسين، محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين (المتوفى: ٥٢٦هـ)
المحقق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد
الناشر: دار العاصمة - الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

● **جزءٌ فيه ستة مجالس من أمالي القاضي أبي يعلى**
المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)
تحقيق: محمد بن ناصر العجمي
الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

● **جمهرة أنساب العرب**
المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)
تحقيق: عبدالسلام محمد هارون
الناشر: دار المعارف- القاهرة
الطبعة: الخامسة .

● **الجواهر المُضية في طبقات الحنفية**
تأليف: محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي، أبو محمد (المتوفى ٧٧٥هـ)
تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو
الناشر : دار هجر- مصر
الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م

● **الجواهر والدرر في سيرة شيخ الإسلام ابن حجر**
المؤلف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى ٩٠٢هـ)
تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد
الناشر: دار ابن حزم - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

● **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م

● **الحاوي في الطب**
المؤلف: أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣١٣هـ)
المحقق: هيثم خليفة طعيمي
الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

● **الحجة على أهل المدينة**
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)
المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري
الناشر: عالم الكتب - بيروت
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

● **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**
المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)
الناشر: السعادة - مصر
الطبعة : ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

● **الخراج**

المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)

الناشر : دار المعرفة - بيروت

الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

● **الخراج**

المؤلف: أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: ٢٠٣هـ)

المحقق: أحمد محمد شاكر

الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها

الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ

● **الخراج وصناعة الكتابة ، المنزلة الخامسة " الدواوين "**

المؤلف: قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ)

المحقق: د. مصطفى الحياري

الناشر: الجامعة الأردنية

الطبعة: ١٩٨٦ م

● **الدُّر النقي في شرح الفاظ الخرقي**

المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الصالحي المعروف بـ " ابن المبرد " (ت ٩٠٩هـ)

المحقق: د. رضوان مختار بن غربيَّة

الناشر: دار المجتمع- جدة

الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م

- **درء تعارض العقل والنقل**

المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام محمد ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)

تحقيق: د. محمد رشاد سالم

الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

- **درر السلوك في سياسة الملوك**

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد

الناشر: دار الوطن – الرياض

الطبعة:الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات**

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

- **دُور الكتب العربية العامة وشِبْه العامة**

المؤلف: د. يوسف العش

ترجمة عن الفرنسية: نزار أباظة ومحمد صباغ.

الناشر: دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

- **الذخيرة**

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي

جزء ٢، ٦: سعيد أعراب

جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة

الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

- **الذيل على طبقات الحنابلة**

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

- **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب الإمام أحمد**

المؤلف:أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري (من علماء القرن الخامس)

المحقق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ

- **ردُّ المحتار على الدُّر المختار، والشهير باسم حاشية ابن عابدين**

المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)

المحقق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض

الناشر: دار عالم الكتب – الرياض

الطبعة: طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

● **الروايتين والوجهين ، والمطبوع باسم : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**
المؤلِّف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (المتوفى ٤٥٨هـ)
المحقق: د. محمد بن عبدالكريم اللاحم
الناشر: مكتبة المعارف - الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٥٨م

● **الروح**
المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
تحقيق: يوسف علي بديوي
الناشر: دار ابن كثير- بيروت الطبعة: الخامسة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

● **الروض المعطار في خبر الأقطار**
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)
المحقق: إحسان عباس
الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م

● **روضة الطالبين وعمدة المفتين**
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي بن محمد معوض
الناشر: دار عالم الكتب - الرياض
الطبعة: خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

• **الزاهر في معاني كلمات الناس**
المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)
المحقق: د. حاتم صالح الضامن
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م

• **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**
المؤلف: محمد بن عبدالله بن حميد النجديّ ثم المكيّ (المتوفى ١٢٩٥هـ)
تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد و عبدالرحمن بن سليمان العثيمين
الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

• **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: مكتبة المعارف -الرياض
الطبعة: الأولى
عام النشر:
جـ ١-٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

• **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
دار النشر: دار المعارف، الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م

• **سنن ابن ماجه**
المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)
تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر: مكتبة المعارف – الرياض
الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ .

• **سنن أبي داود**
المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر: مكتبة المعارف- الرياض
الطبعة: الثانية ، ١٤١٧هـ .

• **سنن الترمذي**
المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر: مكتبة المعارف- الرياض
الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ

• **السنن الكبرى**
المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)
المحقق: محمد عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

• **سير أعلام النبلاء**
المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)
المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط
الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت
الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

• **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**
المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)
حققه: محمود الأرناؤوط
خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط
الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

• **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**
المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)
المحقق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين
الناشر: دار العبيكان- الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م

• **شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)**
المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح
الناشر: دار العاصمة- الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

• **شرح معاني الآثار**

المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)

حققه وقدم له:محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي

الناشر: عالم الكتب - بيروت

الطبعة: الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

• **الشعر والشعراء**

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)

المحقق: أحمد محمد شاكر

الناشر: دار المعارف - القاهرة

الطبعة: الثانية، ١٣٧٧ هـ- ١٩٥٥م

• **الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)

المحقق: محمد بن عبدالله بن عمر الحلواني و محمد كبير أحمد شودري

الناشر: دار رمادي – الدمام

الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م

• **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**

المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار

الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م

• **صحيح الجامع الصغير وزياداته**
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م

• **صحيح وضعيف سنن أبي داود — الأم**
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني
الناشر: دار غراس- الكويت
الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

• **طبقات الحنابلة**
المؤلف : أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمدبن الحسين الفراء (المتوفى٥٢٦هـ)
تحقيق:د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة
الطبعة: ١٤١٩هـ .

• **طبقات الشافعية**
المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)
المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان
دار النشر: عالم الكتب - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

• **طبقات الشافعية الكبرى**
المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)
المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو
الناشر: دار إحياء الكتب العربية — مصر

- **طبقات الشافعيين**

المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

تحقيق: د. أحمد عمر هاشم و د. محمد زينهم محمد عزب

الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – مصر

تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م

- **طبقات الصوفية**

المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)

المحقق: مصطفى عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

- **الطبقات الكبرى**

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)

تحقيق: محمد عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

المحقق: د. نايف بن أحمد الحمد

الناشر: دار عالم الفوائد

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ

- **عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)**

المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره

الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد

الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م

- **العدة في أصول الفقه**

المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)

المحقق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي

الناشر : بدون ناشر

الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**

المؤلف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المتوفى (سنة ٦١٦هـ)

المحقق: د. محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور

الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت

الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

- **العقود الدُّرِّية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**

المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)

المحقق: طلعت بن فؤاد الحلواني

الناشر: الفاروق الحديثة – القاهرة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية.**

المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)

المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر

تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

الناشر: دار طيبة - الرياض.

الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر

علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي

الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام

الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ

- **علماء الحنابلة، من الإمام أحمد المتوفى ٢٤١هـ إلى وفيات عام ١٤٢٠هـ**

المؤلف: د. بكر بن عبدالله أبو زيد

الناشر:دار ابن الجوزي- الدمام

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- **علماء نجد، خلال ثمانية قرون**

المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام

الناشر: دار العاصمة – الرياض

الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ

- **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**

المؤلف : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ)

تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م

• **غريب الحديث**

المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)

المحقق: د. حسين محمد محمد شرف

الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الطبعة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م

• **الفائق في غريب الحديث والأثر**

المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)

المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم

الناشر: دار المعرفة - لبنان

الطبعة: الثانية

• **فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى**

المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش

الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع — الرياض

• **الفتاوى الهندية**

المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي

المحقق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

• **فتح الباري شرح صحيح البخاري**
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار السلام - الرياض، دار الفيحاء- دمشق ١٣٧٩
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز .
الطبعة :الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

• **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**
المؤلف: عبدالله مصطفى المراغي
قام بنشره: محمد علي عثمان
الطبعة:١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م

• **فتوح البلدان**
المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)
المحقق: عبدالله أنيس الطباع و عمر أنيس الطباع
الناشر: دار المعارف - بيروت
عام النشر: ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م

• **الفَرْق بين الفِرَق**
المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد
الناشر: مطبعة المدني - القاهرة

• **فيض القدير شرح الجامع الصغير**
المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)
الناشر: دار المعرفة – بيروت
الطبعة: الثانية، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م

● **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**
المؤلف: د.محمد عبدالقادر أبو فارس
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

● **القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، دراسةً وتحقيقاً**
المؤلف:سعود بن عبدالعزيز الخلف
الناشر: دار العاصمة – الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ

● **القاموس المحيط**
المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت
الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

● **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**
المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)
المحقق: عبد الكريم الفضيلي
الناشر: المكتبة العصرية
الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م

• **الكافي في فقه الإمام أحمد**

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

المحقق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي

الناشر: دار هجر - مصر

الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

• **الكامل في التاريخ**

المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري ،ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)

تحقيق: محمد يوسف الدقاق و أبو الفداء عبدالله القاضي

الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

• **كتاب أعلام المكيين، من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر هجري**

المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي

الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- مكة

الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

• **كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد**

المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (المتوفى سنة ٤٢٨هـ)

المحقق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي

الناشر: المؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٨م

- **كتاب الأموال**

المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)

المحقق: أبو أنس سيد بن رجب.

الناشر: دار الهدي النبوي – مصر ،و دار الفضيلة – السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م

- **كتاب الترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**

المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)

المحقق: د. عبدالله بن محمد المطلق

الناشر: مكتبة المعارف - الرياض

الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

- **كتاب العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبدالله**

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: وصي الله بن محمد عباس

الناشر: دار الخاني - الرياض

الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

- **كتاب العين**

المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)

المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي

الناشر: دار ومكتبة الهلال

• **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**
مؤلف الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)
المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة
الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

• **كتاب المنوَّر في راجح المُحرَّر على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أحمد بن حنبل**
المؤِّلف: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الأدميّ (كان حيَّاً قبل ٧٤٩هـ)
المحقق: د. وليد بن عبدالله المنيس
الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

• **كتاب أهل الملل والرِّدة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع**
المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)
المحقق: د. إبراهيم بن حمد بن سلطان
الناشر: دار المعارف – الرياض
الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

• **الكتاب: البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))**
المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)
المحقق: محمد عبد القادر شاهين
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

المحقق: محمد أمين الضِّنَّاوي

الناشر: عالم الكتب - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م

- **اللباب في تهذيب الأنساب**

المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)

الناشر: دار صادر – بيروت

- **اللباب في شرح الكتاب**

المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)

الناشر: المكتبة العلمية- بيروت

- **لسان العرب**

المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)

الناشر: دار صادر - بيروت

الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ

- **الماوردي وكتاب نصيحة الملوك**

المؤلف: د.فؤاد عبد المنعم أحمد

الناشر: مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية

● **المبدع في شرح المقنع**

المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)

المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

● **المبسوط**

المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)

المحقق: جماعة من العلماء

الناشر: دار المعرفة - بيروت

الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

● **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**

المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)

المحقق: محمد زهير الشاويش

الناشر: دار السلام - دمشق

الطبعة: الأولى، ١٣٨٧هـ

● **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)

تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الناشر: مكتبة المعارف- الرياض

الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ

• **مجمع البحريْن وملتقى النَّيِّريْن في الفقه الحنفي**

المؤلف: مظفرالدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي (المتوفي٦٩٤هـ)

المحقق: إلياس قبلان

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

• **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)

المحقق: عبدالله بن محمد درويش

الناشر: دار الفكر- بيروت

عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

• **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

المحقق: محمد نجيب المطيعي

الناشر: مكتبة الإرشاد – جدة

• **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ)**

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت

الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

• **المُحَرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النكت والفوائد السنية على مُشْكل المُحرَّر**
مؤلف المحرر: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)
ومؤلِّف النكت: شمي الدين محمد بن مفلح (المتوفى ٧٦٣هـ)
المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشاركه د. محمد معتز كريم الدين
الناشر: مؤسسة الرِّسالة - بيروت
الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧مـ

• **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رضي الله عنه
المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)
المحقق: عبد الكريم سامي الجندي
الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

• **مختار الصحاح**
المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)
المحقق: يوسف الشيخ محمد
الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا
الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

• **مختصر الطحاوي**
المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)
المحقق: أبو الوفاء الأفغاني
الناشر: إحياء المعارف النعمانية – الهند

● **مختصر المزني مع الحاوي للماوردي**
المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)
المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

● **مختصر طبقات الحنابلة**
المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد القادر النابلسي (المتوفى ٧٩٧هـ)
تحقيق: أحمد عبيد
الناشر: مكتبة الاعتدال– دمشق
الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

● **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**
المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن غيهب (المتوفى : ١٤٢٩هـ)
الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة
الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ

● **المدخل إلى السياسة الشرعية**
المؤلف: د. عبدالعال أحمد عطوة
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

● **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)

المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

● **المدونة الكبرى**

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

● **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)

الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض

الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

● **مرآة الجِنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر حوادث الزمان**

تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى ٧٦٨هـ)

دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

● **المراسيل**

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

المحقق: د. عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني

الناشر: دار الصميعي

الطبعة: لا توجد

● **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**

المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)

الناشر: دار الجيل- بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

● **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

المحقق: محمد أحمد مولى الجاد بك ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي

الناشر: دار التراث- القاهرة

الطبعة: الثالثة

● **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: د. علي بن سليمان المهنا

الناشر: لا يوجد

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

- **مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**

المحقق: زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠هـ

- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: د. فضل الرحمن دين محمد

الناشر: الدار العلمية – الهند

الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**

المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)

المحقق: أ.د. محمد بن عبدالله الزاحم وآخرون

الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- **المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين (مسائل من أصول الديانات)**

المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء

تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف

الناشر: أضواء السلف – الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- **المستدرك على الصحيحين مع انتقادات الإمام الذهبي**

المؤلف: أبو عبد اللّٰه الحاكم محمد بن عبد اللّٰه بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)

وبذيله : تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي، للشيخ مقبل بن هادي الوادعي

الناشر: دار الحرمين - مصر

الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

- **المستوعب**

المؤلف: نصير الدين محمد بن عبداللّٰه السامري (المتوفى٦١٦هـ)

المحقق: د. عبدالملك بن عبداللّٰه بن دهيش

الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**

المؤلف: أبو عبد اللّٰه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون

الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ٢٠٠١ م.

- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)

تحقيق: حسين سليم أسد الداراني

الناشر: دار المغني- الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

- **المسودة في أصول الفقه**

المؤلف: آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)).

المحقق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي

الناشر: دار الفضيلة - الرياض

الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)

المحقق: حمزة فتح الله ومحمد حسنين الغمراوي

الناشر: المطبعة الأميرية – القاهرة

الطبعة: الخامسة ، ١٩٢٢م

- **مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة**

المؤلِّف: د. عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي

الناشر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج ٢ من المجلد ١٤، العدد ٢٣ ، في شهر شوال ١٤٢٢ هـ

- **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه**

المؤلف :د/ سالم بن علي الثقفي

الناشر: المكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز - جدة

الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

- **المصنف**

المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)

المحقق: حمد بن عبدالله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان

الناشر: مكتبة الرشد - الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

- **المُصنَّف**

المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

- **المطلع على ألفاظ المقنع**

المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)

المحقق: محمد بشير الأدلبي

الناشر: المكتب الإسلامي

الطبعة: الثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

• **معالم القربة في طلب الحسبة**
المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)
الناشر: دار الفنون

• **معجم البلدان**
المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)
الناشر: دار صادر، بيروت
الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م

• **المعجم الكبير**
المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)
المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة
الطبعة: الثانية

• **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**
المؤلف: د.نزيه حماد
الناشر: دار القلم – دمشق
الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

• **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**
المؤلف: عاتق بن غيث البلادي
الناشر:دار مكة - مكة
الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م

• المعجم الوسيط
المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة
(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
الناشر:مكتبة الشروق الدولية – مصر
الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

• معجم مصنفات الحنابلة
المؤلف: د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي
الناشر: لا يوجد
الطبعة:الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

• معجم معالم الحجاز
المؤلف : عاتق بن غيث البلادي
الناشر: دار مكة – مكة
الطبعة: الأولى ،١٤٠١هـ - ١٩٨١م

• معجم مقاييس اللغة
المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)
المحقق: عبد السلام محمد هارون
الناشر: دار الفكر
عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

• المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب
المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)
تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار
الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب
الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

• **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**
المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)
المحقق : محمد خليل عيتاني
الناشر: دار المعرفة - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

• **المغني شرح مختصر الخِرَقي**
المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمدبن قدامة المقدسي (المتوفى٦٢٠هـ)
تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو
الناشر:دار عالم الكتب - الرياض
الطبعة: الرابعة- ١٤١٩هـ

• **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**
المؤلف: محمد نجم الدين كردي
الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

• **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**
المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)
المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد
الناشر: المكتبة العصرية - بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

● **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**

المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)

المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

الناشر: مكتبة الرشد - الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

● **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**

المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)

تحقيق: د. عبدالله بن بجاش بن ثابت الحميري

الناشر: مكتبة الرشد- الرياض

الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

● **المكاييل والموازين الشرعية**

المؤلف: د. علي جمعة محمد

الناشر: دار القدس- القاهرة

الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

● **مناقب الإمام أحمد**

المؤلِّف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. علي محمد عمر

الناشر: مكتبة الخانجي- مصر

الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

● **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها**
المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي
التحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن عليّ
الناشر: مركز التراث الثقافي- الدار البيضاء ، ودار ابن حزم- بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

● **المنتخب من علل الخلال**
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع

● **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**
المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)
المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا
الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

● **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**
المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
المحقق: د. عبدالله بن محمد المطلق
الناشر: كنوز إشبيليا – الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

• **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

المحقق: محمد محمد طاهر شعبان

الناشر: دار المنهاج - لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٥م

• **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

المحقق: خليل مأمون شيحا

الناشر: دار المعرفة- بيروت

الطبعة: ا لثامنة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

• **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**

المؤلف:عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي (المتوفى ٩٢٨هـ)

المحقق: محمود الأرناؤوط

الناشر: دار صادر – بيروت

الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

• **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**

المؤلف: تقيُّ الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (المتوفى ٩٧٢هـ)

المحقق:د. عبدالله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

• **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)

المحقق: زكريا عميرات

الناشر: دار عالم الكتب

• **الموسوعة الفقهية الكويتية**
صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت
الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر
الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

• **موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري المدني**
المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل
الناشر: مؤسسة الرسالة
سنة النشر: ١٤١٢ هـ

• **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض وشاركهم عبد الفتاح أبو غدة
الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت
الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

• **نسب قريش**
المؤلف: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (المتوفى: ٢٣٦هـ)
المحقق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون
الناشر: دار المعارف- القاهرة
الطبعة: الثالثة

- **نظام الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة**

المؤلف: عبدالعزيز بن محمد بن مرشد

الناشر: محفوظة للمؤلف

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)

تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت

الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

- **النوادروالزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**

المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)

المحقق: د. محمد الأمين بوخبزة و د. عبدالفتاح محمد الحلو و آخرون

الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت

الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م

- **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

المؤلف: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى(٥١٠هـ)

تحقيق: عبداللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل

الناشر: شركة غراس

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

- **الوافي بالوفيات**

المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)

المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

الناشر: دار إحياء التراث - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

● **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**

المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)

تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود

الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

● **الورع**

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

رواية: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٧٥هـ)

المحقق: سمير بن أمين الزهيري

الناشر: دار المعارف - الرياض

الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

● **وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**

المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)

المحقق: د. إحسان عباس

الناشر: دار صادر – بيروت



فِهْرس العناوين الجانبية

م	العنوان	الصفحة
١	مشروعية الحمى	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٢	تعريف الحمى	١٠٨
٣	حكم حمى الأئمة	١٠٩
٤	معنى لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ	١١٠
٥	الاختصاص في الحمى	١١٠
٦	حكم نقض الحمى	١١١
٧	أقسام الإرفاق	١١٢
٨	حكم الارتفاق بالصحاري	١١٣
٩	أحكام الارتفاق بأفنية الدور	١١٥
١٠	أحكام الارتفاق بحريم المساجد و الجوامع	١١٧
١١	أحكام الارتفاق بأفنية الشوارع و الطرقات	١١٧
١٢	إذن السلطان ووظيفته في هذا الارتفاق	١١٩
١٣	استئذان السلطان في الفتيا و التدريس في المساجد	١٢١
١٤	حكم قطائع الصحابة	١٢٣
١٥	القسم الأول من الموات	١٢٤
١٦	القسم الثاني من الموات	١٢٥
١٧	القسم الأول من العامر	١٢٧
١٨	القسم الثاني من العامر	١٣٠
١٩	القسم الثالث من العامر	١٣٥
٢٠	أقسام إقطاع الاستغلال	١٣٧

م	العنوان	الصفحة
٢١	حكم إقطاع العشر	١٣٧
٢٢	حكم إقطاع الخراج	١٣٨
٢٣	حكم الخراج إذا كان جزية	١٣٩
٢٤	حكم الخراج إذا كان أجرة	١٤٠
٢٥	حكم إقطاع خراج المقاسمة	١٤١
٢٦	حكم إقطاع خراج المساحة	١٤١
٢٧	حكم إقطاع المعادن الظاهرة	١٤٤
٢٨	حكم إقطاع المعادن الباطنة	١٤٥
٢٩	تعريف الديوان اصطلاحاً	١٤٧
٣٠	سبب وضع الديوان	١٤٧
٣١	مجيئ بني عدي لعمر	١٤٩
٣٢	بمن بدأ عمر في الأعطيات	١٥٠
٣٣	آراء العلماء في التفضيل في العطاء	١٥٠
٣٤	مناظرة أبي بكر وعمر في التفضيل والتسوية	١٥١
٣٥	مقادير العطاء التي فرضها عمر رضي الله عنه	١٥١
٣٦	الفرض للمولود	١٥٣
٣٧	فرض الطعام لأهل العوالي	١٥٤
٣٨	حكاية الإمام أحمد اختلاف الصحابة	١٥٥
٣٩	اختيار الإمام أحمد التفضيل	١٥٦
٤٠	أقسام ديوان السلطنة	١٥٦
٤١	شروط إثبات أهل الجيش في الديوان	١٥٧
٤٢	أوصاف إثباتهم في الديوان	١٥٧
٤٣	ترتيب أهل الأعطيات في الديوان	١٥٩
٤٤	ترتيب العرب في الديوان	١٥٩
٤٥	ترتيب العجم في الديوان	١٦٠

م	العنوان	الصفحة
٤٦	تقدير العطاء	١٦١
٤٧	الزيادة على الكفاية	١٦١
٤٨	وقت العطاء	١٦٢
٤٩	وصف البلد باعتبار حال فتحه	١٦٤
٥٠	حكم البلد المتاخم لدار الحرب	١٦٨
٥١	حكم أعشار الأموال	١٦٨
٥٢	التغيير الجائز لأحكام البلاد	١٦٩
٥٣	القسم الثالث ديوان العُمَّال	١٧٠
٥٤	الفصل الأول من يصح منه تقليد العُمَّال	١٧٠
٥٥	الفصل الثاني من يصح أن يتقلد العُمَّال	١٧٠
٥٦	الفصل الرابع: أحوال النظر	١٧١
٥٧	الحالة الثالثة تقدير النظر بغير مدة ولا عمل	١٧٢
٥٨	الفصل الخامس: أحوال جاري العامل (المرتب)	١٧٤
٥٩	الفصل السادس: فيما يصح به التقليد	١٧٥
٦٠	أوجه مخالفة حكم المشرف البريد	١٧٦
٦١	الفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداء	١٧٦
٦٢	حالات استخلاف العامل على عمله	١٧٧
٦٣	القسم الرابع ديوان بيت المال	١٧٨
٦٤	أقسام المال التي يستحقها المسلمون	١٧٩
٦٥	أقسام خمس الفيء والغنيمة	١٧٩
٦٦	أنواع الصدقة	١٨٠
٦٧	أنواع المستحَق على بيت المال	١٨١
٦٨	شروط صحة ولاية كاتب الديوان	١٨٣
٦٩	أعمال كاتب الديوان	١٨٣
٧٠	العمل الأول حفظ القوانين	١٨٣

م	العنوان	الصفحة
٧١	العمل الثاني استيفاء الحقوق	١٨٥
٧٢	العمل الثالث إثبات الرفوع	١٨٧
٧٣	العمل الرابع محاسبة العمال	١٨٨
٧٤	العمل الخامس إخراج الأحوال	١٨٩
٧٥	العمل السادس تصفح الظلامات	١٩٠
٧٦	تعريف الجرائم	١٩١
٧٧	الفرق بين الأمراء والقضاة مع المتهوم	١٩١
٧٨	قبول قول الأعوان في حال المتهَّم	١٩٢
٧٩	مراعاة شواهد الحال	١٩٢
٨٠	حبس المتهوم للكشف	١٩٣
٨١	حكم الضرب في التهمة	١٩٤
٨٢	استدامة حبسه إذا استضر الناس بجرائمه	١٩٥
٨٣	إحلاف المتهوم استبراءً لحاله	١٩٥
٨٤	أخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً	١٩٦
٨٥	سماع شهادات أهل المهن	١٩٦
٨٦	النظر في المواثبات	١٩٦
٨٧	أنواع الحدود	١٩٧
٨٨	النوع الأول الحد الخاص بحقوق الله	١٩٧
٨٩	الحد الواجب في ترك الصلاة جحوداً	١٩٧
٩٠	الحد الواجب في ترك الصلاة كسلاً وتثاقلاً	١٩٨
٩١	الحد الواجب في ترك الصيام	١٩٩
٩٢	حكم من منع الزكاة وقاتل عليها	٢٠٠
٩٣	حكم من منع الزكاة ولم يقاتل عليها	٢٠١
٩٤	وجوب الحج على الفور	٢٠٢
٩٥	حدّ الزنا	٢٠٣

م	العنوان	الصفحة
٩٦	حدّ البكر	٢٠٣
٩٧	حد المحصن	٢٠٣
٩٨	حدّ اللواط	٢٠٤
٩٩	صفة البينة	٢٠٥
١٠٠	شهادة الفساق والعبيد والعميان	٢٠٥
١٠١	الحفر في الرجم	٢٠٧
١٠٢	حضور الإمام والشهود الرجم	٢٠٧
١٠٣	هل تسقط التوبةُ الحدَّ؟	٢٠٨
١٠٤	الشفاعة في الحدّ	٢٠٩
١٠٥	حدّ السرقة	٢٠٩
١٠٦	مقدار النصاب	٢٠٩
١٠٧	الحرز من شروط القطع	٢١١
١٠٨	اشتراك الجماعة في السرقة	٢١٢
١٠٩	تغريم السارق	٢١٣
١١٠	حدّ الخمر	٢١٤
١١١	قدر حدّ الخمر	٢١٤
١١٢	شرب الخمر للدواء	٢١٥
١١٣	حد السكر المانع من صحة العبادات	٢١٦
١١٤	حدّ القذف	٢١٧
١١٥	شروط المقذوف	٢١٧
١١٦	شروط القاذف	٢١٨
١١٧	هل يوجب التعريض الحد؟	٢١٩
١١٨	مطالبة الوارث بحد القذف	٢٢٠
١١٩	صفة اللعان	٢٢١
١٢٠	وقوع الفرقة بتفريق الحاكم	٢٢٢

م	العنوان	الصفحة
١٢١	جناية العمد	٢٢٤
١٢٢	جناية الخطأ	٢٢٦
١٢٣	تقدير دية الحر المسلم	٢٢٧
١٢٤	أصول الدية	٢٢٨
١٢٥	دية غير المسلم	٢٢٩
١٢٦	جناية شبه الخطأ	٢٢٩
١٢٧	حكم قتل الجماعة للواحد	٢٣٠
١٢٨	حكم قتل الواحد للجماعة	٢٣١
١٢٩	الإكراه على القتل	٢٣٢
١٣٠	القود في الأطراف	٢٣٢
١٣١	تساوي الأطراف في الصحة والكمال	٢٣٣
١٣٢	ديات الأطراف	٢٣٣
١٣٣	شجاج الرأس	٢٣٦
١٣٤	القود من الهشم	٢٣٧
١٣٥	دية الجائفة	٢٣٨
١٣٦	تعريف الحكومة	٢٣٩
١٣٧	كفارة القتل	٢٤٠
١٣٨	أحكام القسامة	٢٤١
١٣٩	التعزير اصطلاحاً	٢٤٢
١٤٠	الفرق بين التعزير والحدود	٢٤٢
١٤١	نفي المخنث	٢٤٣
١٤٢	تعزير من له شبهة في الزنا	٢٤٤
١٤٣	تعزير من فعل مقدمات الزنا	٢٤٤
١٤٤	القذف بغير الزنا	٢٤٦
١٤٥	تعزير مَنْ سرق مالا قطع فيه	٢٤٧

م	العنوان	الصفحة
١٤٦	العفو والشفاعة في التعزير	٢٤٨
١٤٧	حق السلطنة في التعزير	٢٤٩
١٤٨	التعزير لمأذون فيه لا يوجب الضمان	٢٥٠
١٤٩	صفة الضرب في التعزير	٢٥٢
١٥٠	الصلب في التعزير	٢٥٢
١٥١	التجريد في التعزير	٢٥٣
١٥٢	التشهير في التعزير	٢٥٣
١٥٣	تعزير شاهد الزور	٢٥٣
١٥٤	التعزير بالجلد والحبس والتشهير	٢٥٤
١٥٥	الحسبة اصطلاحاً	٢٥٦
١٥٦	الفرق بين المحتسب والمتطوع	٢٥٦
١٥٧	شروط والي الحسبة	٢٥٨
١٥٨	موافقة الحسبة لأحكام القضاء	٢٥٨
١٥٩	قصور الحسبة عن أحكام القضاء	٢٥٩
١٦٠	زيادة الحسبة عن أحكام القضاء	٢٦٠
١٦١	تشابه الحسبة بأحكام المظالم	٢٦٠
١٦٢	الفرق بين الحسبة وأحكام المظالم	٢٦١
١٦٣	أقسام الأمر بالمعروف	٢٦١
١٦٤	الأمر بالمعروف المتعلق بحقوق الله	٢٦٢
١٦٥	أحوال المحتسب مع العدد الذي ينعقد به الجمعة	٢٦٢
١٦٦	المحتسب وتعطيل الجماعات	٢٦٤
١٦٧	الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين	٢٦٧
١٦٨	المحتسب وحقوق الآدميين الخاصة	٢٧٠
١٦٩	المحتسب والحقوق المشتركة	٢٧١
١٧٠	أقسام النهي عن المنكر	٢٧٢

م	العنوان	الصفحة
١٧١	إنكار المحتسب في العبادات	٢٧٢
١٧٢	الإنكار على المفطر في رمضان	٢٧٣
١٧٣	الإنكار على الممتنع من الزكاة	٢٧٣
١٧٤	الإنكار على من يتصدى لعلم الشرع وهو ليس من أهله	٢٧٤
١٧٥	منع الناس من مواقف الريب	٢٧٤
١٧٦	الإنكار على المجاهر بالمعصية	٢٧٥
١٧٧	حكم لُعَب البنات	٢٧٦
١٧٨	إنكار بعض المباحات	٢٧٩
١٧٩	إنكار ما لم يظهر من المحرمات	٢٨٠
١٨٠	حالات جواز التجسس	٢٨٠
١٨١	حالات عدم جواز التجسس	٢٨٣
١٨٢	المستور، هل ينكر؟	٢٨٣
١٨٣	الإنكار على المعاملات المتفق على تحريمها	٢٨٦
١٨٤	الإنكار على المعاملات المختلف في تحريمها	٢٨٦
١٨٥	إنكار الغش والتدليس في المعاملات	٢٨٨
١٨٦	إنكار التطفيف والبخس	٢٩٠
١٨٧	التزوير على طابع السلطان	٢٩١
١٨٨	اختيار الكيالاين والوزانين	٢٩١
١٨٩	الإنكار في العموم دون الخصوص	٢٩٣
١٩٠	المحتسب وتعدي الجار	٢٩٣
١٩١	حكم انتشار العروق في أرض الجار	٢٩٤
١٩٢	هل يمنع من التصرف في ملكه بما يضر جاره؟	٢٩٧
١٩٣	الإنكار على المستأجر والأجير	٢٩٨
١٩٤	نظر ولاة الحسبة في أصحاب الصنائع	٢٩٩
١٩٥	من يُراعى عمله في الوفور والتقصير	٢٩٩

م	العنوان	الصفحة
١٩٦	من يُراعى حاله في الأمانة والخيانة	٣٠٠
١٩٧	من يراعى عمله في الجودة والرداءة	٣٠٠
١٩٨	إلزام من علا بناؤه بالسترة	٣٠١
١٩٩	أخذ المحتسب أهل الذمة بما شُرط عليهم	٣٠١
٢٠٠	إنكار إطالة الصلاة على الضعفاء وذوي الحاجات	٣٠٢
٢٠١	الإنكار على السادة الامتناع عن الكسوة والنفقة	٣٠٣
٢٠٢	نظر المحتسب في مقاعد الأسواق	٣٠٤
٢٠٣	المنع من البناء في الطريق	٣٠٥
٢٠٤	منع المحتسب من نقل الموتى من قبورهم	٣٠٦
٢٠٥	المنع من خِصاء الآدميين والبهائم	٣٠٦
٢٠٦	المنع من خضاب الشيب بالسواد	٣٠٧



فِهْرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	ج
Abstract of Thesis	د
المقدمـــة	٢
الأسباب التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب	٣
أهداف الدراسة	٥
الصعوبات التي واجهتها	٥
خطة البحث	٦
منهجي في التحقيق	٨
الباب الأول: قسم الدراسة	١٤
الفصل الأول: عصر المؤلف	١٥
المبحث الأول: الحالة السياسية	١٦
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية	٢١
المبحث الثالث: الحالة العلمية	٢٦
الفصل الثاني: التعريف بالمؤلف	٣٢
المبحث الأول: اسمه، وكنيته، ونسبته، ومولده	٣٣
المبحث الثاني: نشأته العلمية	٣٥
المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه	٣٩
المبحث الرابع: آثاره العلمية	٤٥

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس: حياته العلمية	٥٣
المبحث السادس: مكانته العلمية	٥٩
المبحث السابع: وفاته	٦٢
الفصل الثالث: نبذة مختصرة عن الكتاب	٦٣
المبحث الأول: إثبات اسم الكتاب (عُنْوانه)	٦٤
المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه	٦٥
المبحث الثالث: أهمية الكتاب	٦٨
المبحث الرابع: علاقته بكتاب الماوردي	٧٤
المبحث الخامس:منهج المؤلف في الكتاب	٧٠
المبحث السادس: مصادر المؤلِّف ومصطلحاته	٧١
المبحث السابع :نقد الكتاب	٧٣
المبحث الثامن: موضوعات الكتاب	٨٢
المبحث التاسع: وصف النُّسخ مع نماذج منها	٨٥
نماذج من المخطوط	٩٥
الباب الثاني : قسم التحقيق	١٠٧
فصل فِي الحِمَى والإرفاق	١٠٨
مشروعية الحمى	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
تعريف الحمى	١٠٨
حكم حمى الأئمة	١٠٩

الموضــــــــــوع	الصفحة
معنى لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ	١١٠
الاختصاص في الحمى	١١٠
حكم نقض الحمى	١١١
أقسام الإرفاق	١١٢
حكم الارتفاق بالصحاري	١١٣
أحكام الارتفاق بأفنية الدور	١١٥
أحكام الارتفاق بحريم المساجد و الجوامع	١١٧
أحكام الارتفاق بأفنية الشوارع والطرقات	١١٧
إذن السلطان ووظيفته في هذا الارتفاق	١١٩
استئذان السلطان في الفتيا و التدريس في المساجد	١٢١
حكم قطائع الصحابة	١٢٣
فصل: في أحكام القطائع	١٢٣
القسم الأول من الموات	١٢٤
القسم الثاني من الموات	١٢٥
القسم الأول من العامر	١٢٧
القسم الثاني من العامر	١٣٠
القسم الثالث من العامر	١٣٥
أقسام إقطاع الاستغلال	١٣٧
حكم إقطاع العشر	١٣٧
حكم إقطاع الخراج	١٣٨

الموضـــــــــــوع	الصفحة
حكم الخراج إذا كان جزية	١٣٩
حكم الخراج إذا كان أجرة	١٤٠
حكم إقطاع خراج المقاسمة	١٤١
حكم إقطاع خراج المساحة	١٤١
حكم إقطاع المعادن الظاهرة	١٤٤
حكم إقطاع المعادن الباطنة	١٤٥
فصل: في الديوان، وذكر أحكامه	١٤٧
تعريف الديوان اصطلاحاً	١٤٧
سبب وضع الديوان	١٤٧
مجيئ بني عدي لعمر	١٤٩
بمن بدأ عمر في الأعطيات	١٥٠
آراء العلماء في التفضيل في العطاء	١٥٠
مناظرة أبي بكر وعمر في التفضيل والتسوية	١٥١
مقادير العطاء التي فرضها عمر رضي الله عنه	١٥١
الفرض للمولود	١٥٣
فرض الطعام لأهل العوالي	١٥٤
حكاية الإمام أحمد اختلاف الصحابة	١٥٥
اختيار الإمام أحمد التفضيل	١٥٦
أقسام ديوان السلطنة	١٥٦
شروط إثبات أهل الجيش في الديوان	١٥٧

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
أوصاف إثباتهم في الديوان	١٥٧
ترتيب أهل الأعطيات في الديوان	١٥٩
ترتيب العرب في الديوان	١٥٩
ترتيب العجم في الديوان	١٦٠
تقدير العطاء	١٦١
الزيادة على الكفاية	١٦١
وقت العطاء	١٦٢
وصف البلد باعتبار حال فتحه	١٦٤
حكم البلد المتاخم لدار الحرب	١٦٨
حكم أعشار الأموال	١٦٨
التغيير الجائز لأحكام البلاد	١٦٩
القسم الثالث ديوان العُمَّال	١٧٠
الفصل الأول من يصح منه تقليد العُمَّال	١٧٠
الفصل الثاني من يصح أن يتقلد العُمَّال	١٧٠
الفصل الرابع: أحوال النظر	١٧١
الحالة الثالثة تقدير النظر بغير مدة ولا عمل	١٧٢
الفصل الخامس: أحوال جاري العامل (المرتب)	١٧٤
الفصل السادس: فيما يصح به التقليد	١٧٥
أوجه مخالفة حكم المشرف البريد	١٧٦
الفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداء	١٧٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
حالات استخلاف العامل على عمله	١٧٧
القسم الرابع ديوان بيت المال	١٧٨
أقسام المال التي يستحقها المسلمون	١٧٩
أقسام خمس الفئ والغنيمة	١٧٩
أنواع الصدقة	١٨٠
أنواع المستحَق على بيت المال	١٨١
شروط صحة ولاية كاتب الديوان	١٨٣
أعمال كاتب الديوان	١٨٣
العمل الأول حفظ القوانين	١٨٣
العمل الثاني استيفاء الحقوق	١٨٥
العمل الثالث إثبات الرفوع	١٨٧
العمل الرابع محاسبة العمال	١٨٨
العمل الخامس إخراج الأحوال	١٨٩
العمل السادس تصفح الظلامات	١٩٠
فصل: في أحكام الجرائم	١٩١
تعريف الجرائم	١٩١
الفرق بين الأمراء والقضاة مع المتهوم	١٩١
قبول قول الأعوان في حال المتهَّم	١٩٢
مراعاة شواهد الحال	١٩٢
حبس المتهوم للكشف	١٩٣

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
حكم الضرب في التهمة	١٩٤
استدامة حبسه إذا استضر الناس بجرائمه	١٩٥
إحلاف المتهوم استبراءً لحاله	١٩٥
أخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً	١٩٦
سماع شهادات أهل المهن	١٩٦
النظر في المواثبات	١٩٦
أنواع الحدود	١٩٧
النوع الأول الحد الخاص بحقوق الله	١٩٧
الحد الواجب في ترك الصلاة جحوداً	١٩٧
الحد الواجب في ترك الصلاة كسلاً وتثاقلاً	١٩٨
الحد الواجب في ترك الصيام	١٩٩
حكم من منع الزكاة وقاتل عليها	٢٠٠
حكم من منع الزكاة ولم يقاتل عليها	٢٠١
وجوب الحج على الفور	٢٠٢
حدّ الزنا	٢٠٣
حدّ البكر	٢٠٣
حد المحصن	٢٠٣
حدّ اللواط	٢٠٤
صفة البينة	٢٠٥
شهادة الفساق والعبيد والعميان	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
الحفر في الرجم	٢٠٧
حضور الإمام والشهود الرجم	٢٠٧
هل تسقط التوبةُ الحدَّ؟	٢٠٨
الشفاعة في الحدّ	٢٠٩
حدّ السرقة	٢٠٩
مقدار النصاب	٢٠٩
الحرز من شروط القطع	٢١١
اشتراك الجماعة في السرقة	٢١٢
تغريم السارق	٢١٣
حدّ الخمر	٢١٤
قدر حدّ الخمر	٢١٤
شرب الخمر للدواء	٢١٥
حد السكر المانع من صحة العبادات	٢١٦
حدّ القذف	٢١٧
شروط المقذوف	٢١٧
شروط القاذف	٢١٨
هل يوجب التعريض الحد؟	٢١٩
مطالبة الوارث بحد القذف	٢٢٠
صفة اللعان	٢٢١
وقوع الفرقة بتفريق الحاكم	٢٢٢

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
جناية العمد	٢٢٤
جناية الخطأ	٢٢٦
تقدير دية الحر المسلم	٢٢٧
أصول الدية	٢٢٨
دية غير المسلم	٢٢٩
جناية شبه الخطأ	٢٢٩
حكم قتل الجماعة للواحد	٢٣٠
حكم قتل الواحد للجماعة	٢٣١
الإكراه على القتل	٢٣٢
القود في الأطراف	٢٣٢
تساوي الأطراف في الصحة والكمال	٢٣٣
ديات الأطراف	٢٣٣
شجاج الرأس	٢٣٦
القود من الهشم	٢٣٧
دية الجائفة	٢٣٨
تعريف الحكومة	٢٣٩
كفارة القتل	٢٤٠
أحكام القسامة	٢٤١
التعزير اصطلاحاً	٢٤٢
الفرق بين التعزير والحدود	٢٤٢

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
نفي المخنث	٢٤٣
تعزير من له شبهة في الزنا	٢٤٤
تعزير من فعل مقدمات الزنا	٢٤٤
القذف بغير الزنا	٢٤٦
تعزير مَنْ سرق مالا قطع فيه	٢٤٧
العفو والشفاعة في التعزير	٢٤٨
حق السلطنة في التعزير	٢٤٩
التعزير لمأذون فيه لا يوجب الضمان	٢٥٠
صفة الضرب في التعزير	٢٥٢
الصلب في التعزير	٢٥٢
التجريد في التعزير	٢٥٣
التشهير في التعزير	٢٥٣
تعزير شاهد الزور	٢٥٣
التعزير بالجلد والحبس والتشهير	٢٥٤
فصل: في أحكام الحسبة	٢٥٦
الحسبة اصطلاحاً	٢٥٦
الفرق بين المحتسب والمتطوع	٢٥٦
شروط والي الحسبة	٢٥٨
موافقة الحسبة لأحكام القضاء	٢٥٨
قصور الحسبة عن أحكام القضاء	٢٥٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
زيادة الحسبة عن أحكام القضاء	٢٦٠
تشابه الحسبة بأحكام المظالم	٢٦٠
الفرق بين الحسبة وأحكام المظالم	٢٦١
أقسام الأمر بالمعروف	٢٦١
الأمر بالمعروف المتعلق بحقوق الله	٢٦٢
أحوال المحتسب مع العدد الذي ينعقد به الجمعة	٢٦٢
المحتسب وتعطيل الجماعات	٢٦٤
الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين	٢٦٧
المحتسب وحقوق الآدميين الخاصة	٢٧٠
المحتسب والحقوق المشتركة	٢٧١
أقسام النهي عن المنكر	٢٧٢
إنكار المحتسب في العبادات	٢٧٢
الإنكار على المفطر في رمضان	٢٧٣
الإنكار على الممتنع من الزكاة	٢٧٣
الإنكار على من يتصدى لعلم الشرع وهو ليس من أهله	٢٧٤
منع الناس من مواقف الريب	٢٧٤
الإنكار على المجاهر بالمعصية	٢٧٥
حكم لُعَب البنات	٢٧٦
إنكار بعض المباحات	٢٧٩
إنكار ما لم يظهر من المحرمات	٢٨٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
حالات جواز التجسس	٢٨٠
حالات عدم جواز التجسس	٢٨٣
المستور، هل ينكر؟	٢٨٣
الإنكار على المعاملات المتفق على تحريمها	٢٨٦
الإنكار على المعاملات المختلف في تحريمها	٢٨٦
إنكار الغش والتدليس في المعاملات	٢٨٨
إنكار التطفيف والبخس	٢٩٠
التزوير على طابع السلطان	٢٩١
اختيار الكيالاين والوزانين	٢٩١
الإنكار في العموم دون الخصوص	٢٩٣
المحتسب وتعدي الجار	٢٩٣
حكم انتشار العروق في أرض الجار	٢٩٤
هل يمنع من التصرف في ملكه بما يضر جاره؟	٢٩٧
الإنكار على المستأجر والأجير	٢٩٨
نظر ولاة الحسبة في أصحاب الصنائع	٢٩٩
من يُراعى عمله في الوفور والتقصير	٢٩٩
من يُراعى حاله في الأمانة والخيانة	٣٠٠
من يراعى عمله في الجودة والرداءة	٣٠٠
إلزام من علا بناؤه بالسترة	٣٠١
أخذ المحتسب أهل الذمة بما شُرط عليهم	٣٠١

الموضــــــــــوع	الصفحة
إنكار إطالة الصلاة على الضعفاء وذوي الحاجات	٣٠٢
الإنكار على السادة الامتناع عن الكسوة والنفقة	٣٠٣
نظر المحتسب في مقاعد الأسواق	٣٠٤
المنع من البناء في الطريق	٣٠٥
منع المحتسب من نقل الموتى من قبورهم	٣٠٦
المنع من خِصاء الآدميين والبهائم	٣٠٦
المنع من خضاب الشيب بالسواد	٣٠٧
الفهـــارس	٣١٠
فِهْرس الآيات القرآنية	٣١١
فِهْرس الأحاديث النبوية	٣١٢
فِهْرس الكلمات الغريبة	٣١٤
فِهْرس الأعلام	٣١٩
فِهْرس الأماكن	٣٢٥
فِهْرس المصادر والمراجع	٣٢٦
فِهْرس العناوين الجانبية	٣٨٣
فِهْرس الموضوعات	٣٩٢

